

یا حافظ یا کبیکج

بسم الله الرحمن الرحیم
قل هو الله احد

1234

استصحبه الفقیر الحقیر العبد
عبد الحکیم اسعد ابن
السید محمد نوری غفر
الله لهما و
احسن
الیهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون جل من ظهرت على حواشي الاكوان اسرار قدرته

الشاملة • وعز من بدت عن غواشي الاعيان اثار حكمته الكاملة • كل المنطق عن

احصاء كماله • ووقف الفهم دون سرادقات جلاله • يا نور النور • يا خفيا من فرط

الظهور • انت نور كل شئ • وبك ظهور كل ظل وفيء • افض علينا انوار معرفتك •

وخلصنا عن ظلمات الهوى بشروق سنا محبتك • وصل على الكاملين من اولى قراباتك •

وخصص نبينا واله بافضل صلواتك وبعد يقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي • محمد

بن اسعد الدواني الصديقي • كثيرا ما الح علي اخواني • وطال ما اقترح مني خلاني •

ان اجمع لهم ما كنت اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوايد • وانظم

لهم في عقد التدوين ما كنت انا ولهم من نفايس الفوايد • وكنت انا اتخلف عنه لما انا

فيه من تفرق البال • وتشتت الاحوال • وان الزمان قد بالغ في خفض الافاضل مداه •

ورفع الاراذل منتهاه • مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق • لا سيما في بلاد فارس

وعراق • وخصوصا منها مواطن هي مسقط راسي • ومشتعل براسي • الى ان لم يبق

لفرط اقتراحهم في كنان الاعتذار منزع • وسدد وقود الحاحهم • دون طوارق

الامتناع مهيع • فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه ان يديم في فيضه القدسي مددي •

ويشتد بحسن تاييداته عضدي • حتى اجيب فيما ارميه من سهام النظر هدف الصواب •

واطبق

واطبق الموصل فيما قصدته بصارم فصل الخطاب • وليعلم الناظر فيه انى لا ابالغ

في الجزئيات العرفية • اذ هي مع عدم تناهيها وانتهائها في الاغلب لاتيان صاحبها

بطايل • بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل • هي امهات المطالب الجلايل • واقتصر

في توجيه خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم عن التكلف بحسب مرائي • واشبع الكلام

في تحقيق مقاصد الفن فهي عرضي ومرماي • وعساه يمدحه ذو الفطرة السليمة

والفطنة القويمة • الذين سلمت ابصار بصائرهم عن غشاوة الامتراء • وصحت

طبايعهم عن افات الحسد والمراء • وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون •

والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون قال المصنف رحمه الله

تمت الديباجة لهذا

الكتاب م

مم

م

واعلم ان الشيء اذا عرف الشيء فان الشيء المعرف مع المعرف ليس بقضية عند المنطقيين
وان كان عند النحويين قضية لان الغرض تعريف الشيء تصوره فاذا قلنا الانسان حيوان
ناطق يكون الغرض منه تصور ماهية الانسان لا التصديق بانه حيوان ناطق فان قلت فكيف
يصح قول جبرائيل عم في جواب الرسول عم صدقت حين سأله عن حقيقة الايمان
وقال له اخبرني عن الايمان فقال الرسول ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتومن بالقدر خيره وشره فقال له جبرائيل صدقت فان الرسول عم عرف الايمان
وعلم ما ذكرت وهو الغرض من تعريف الشيء تصوره لا يصلح لجبرائيل ان تقول في الجواب رتا صح
صدقت لان التصديق انما يكون في القضية واجيب عنه بان قال والجواب ان التعريف
انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف اي اذا صدق المعرف على كل ما صدق عليه
المعرف وبالعكس فيكون بقوله عم الايمان ان تؤمن بالله الخ جهتان جهة التصور وهي
جهة التعريف وجهة التصديق اي ما صدق عليه الايمان اي تصدق عليه اعتقاد بالله الخ
فتصديق جبرائيل عم راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصور والتعريف



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المص ورتبته على مقدمة الخ الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو يجب

الظاهر لا يقتضي شيئا مما يتعدى اليه بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما

ان يراد به دخول على هذا الاسلوب الخاص وح فاما ان يقال بتضمين البناء فان

البناء يتعدى بعلى الى الاسلوب يقال بنى الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب

يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد في

مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو

عليه فتامل فيه قوله الرسالة مرتبة قد يتوهم منه انه اشار الى ان الظاهر ان يقول

ورتبها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن بتاويل وليس كذلك اذا

لمراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو

لفظ الرسالة بل الظاهر التذكير لعوده الى الكتاب فالشارح قرر حاصل المعنى و

لذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم قال وثلث مقالات هكذا وجد عبارة

المتن اما الناظرون فيه يفرقون الى موجه ومجيب ولكل منهما اقوال فمن الاولين من و

جهه بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحدة وتعين الاول لان الانسب التفصيل بعد الا

جمال فالمناسب ان يحمل في الاول ولا تعين عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو فاسد

لانه لو حكم بزيادة الثاني ايضا تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يتعين اولا المقصود بل اجمل

فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يحصل الاجمال في الاول من جميع الوجوه

حتى من حيث العدد فلا ريب في شيوع تعيين العدد اولا في حسنه ومنهم

من وجهه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطاء واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ

ثلث والحكم بزيادة الثاني حمل خطائين الزيادة وزخلفة الفاء وهو واو لان في الاول

ايضا زخلفة الواو وبان وقوع الخطاء في الاول اقرب من الثاني لان زيادة اللفظ بين

بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهوا اقرب وقوعا من زيادته

بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوايد بعض اعياننا والوجه الوجيه

الظاهر من عبارة المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في وجود الثاني

ان الاخبار بالشيء عن الشيء انما في سبق نسبته اليه والثاني ههنا متحقق قطعا بشهادة

توافق النسخ فلا بد من انتفاء الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجدنا

في كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث و

سائر وجود الثاني ما في الاخر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد

في كثير من النسخ والثاني في جميعها ومن الاخرين من اجاب بان الاول لبيان

الحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وايد باعادة صاحب

المفتاح في عنوان اقسام كتابه حيث قال القسم الثاني من الكتاب في علمي المعاني و

البيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في

المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلث فقط بل هو ثلث المقيد بقوله

اولها في المفردات ولا خفاء في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه

اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة

وانه يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث الكل بينه وبين عديله فافهم

توفى ان الحق ما افاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة لكلامه الى التوجيه

بل هو نفى كفى مؤنة تحقيقه ليشاهد جليته ما قيد العلم نقطة كثرها الجاهلون قوله

والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا اي لما وقع في مقابلة

القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها او لا مر اعم منها ولما

لم يكن في معاني المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل الاعم الاول

اليها اعني الجملة لانها ما يقابل المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة الى القضايا من الجملة

فلعرفه قوله ايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها الخ فيه بحث اذ لا نسلم

ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذكر الشيء بل الشروع
في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا يرى ان من
خرج من بيته بقصد السوق لا يقال انه شارع في سفر المغرب مثلا ولئن سلمنا
ذكر فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز
ان يتصور جزءا منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم
بدون تصور العلم التصديق بغايته والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل
مسئلة من مسائل العلم انه يتم بدون تصور ذكر العلم وغايته فان تحقق في
هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور
ذكر العلم والتصديق بغايته وان لم بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل
قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور ذكر العلم والتصديق بغايته وان
يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم
يتوقف على تصور العلم كلية المقدمة القائلة بان الشروع في شروع في العلم
وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة جزءا بل بهذه الصورة
يندرج ح في الاحتياج الى تصور العلم والتصديق بغايته كما ستفصله
ان شاء الله تعالى قوله فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا في حاشية
المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول
المقدمة وحصولها موقوفة على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مرتبة في ال
الحصول وحصول ذو اجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه اعني
الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة توقفه على حصول
الموقوف على الشروع فيها وانما يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف
الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا هذا ذكر ان نقول متى تحقق توقف الشيء

سلمنا

على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان امثلا ح يتوقف على نفسه يتوقف
على ما يتوقف عليه اعني انه فوضح توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء
على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف بل هو اعم
فافهم فيه دقة ما قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا قد يقال الوجوب
ههنا استحساني وهو سواء قدر الكتب او لا اذ لا يجوز ان يعلم من خارج
لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة
العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم منها خارج لا من كتب المنطق واذا حمل
الوجوب على ذلك فلا حاجة الى تقدير لان مقدمة العلم فان كانت خارجة عنه
يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب مبني على ان يحمل الوجوب على الاستحساني
فاسد ومنه لغو هذا وهذا ما يلقاه المحصلون بالقبول ونحن نقول لا
يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتابك تلك المسئلة انه
يجب اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك لا انه يجب
على الاشخاص او يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لا من غيره فلا حاجة
مع تقدير الكتب التي جعل الوجوب استحسانيا ولو حمل على الاستحساني فلا
يلغو التقدير لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم ولا يستحسن ان يعلم فيه اذ ليس
معنى كونه معلوما فيه انه معلوم بين مسائله والا فالخارج عن العلم لعلة ما قد
يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى ان يكون متوقفا على بعض مسائله مبدأ لبعض آخر وان
كان للمنع مجال وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني
او هذه المسئلة يعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم الا انه يعلم فيما بين مسائله
الا يرى انك لو قلت يعلم في المنطق ان الواو العاطفة قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرهما
من مسائل علم آخر يذكر فيما بين مسائله استطرادا الوضعين نفسك لا بكره فمنشاء

السواء في الحقيقة لفظة في ويؤيده ان في كثير من النسخ هكذا الان ما هو خارج عنه لا
يعلم فيه بلا تقييد بالوجوب والتقييد على ما في بعض الآخر لمناسبة المقام ولان له مد
خلا في تاكيد السواء وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستيناف بلا تقدير
مضاف فائدة ومعه لغو فافهم هذا وقد يجاب عن اصل السوال بالاستخدام في
قوله فيه وهو بعيد مع حصول التوجه بوجوه كثيرة كما ذكرناه ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق
متعلق بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به من واجبات المنطق وذكر لا يقتضي كونه جزاء
منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلوة الوضوء فان خاصته تعلق وجوبه تعلقا شبيه تعلق
الظرف بالمظروف فتدبر **قال** او عن المركبات الغير المقصودة بالذات الملخص
ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا
في الفن وذكر بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان
معرفة حالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة ولتوقفها على المفردات و
القضايا صار النظر فيها مقصودا بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اريد انها ليست
مقصودة بالذات في المنطق فممنوع لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصود بالذات
بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساده صورة حينئذ فالبد
المنع بالمنع غير تمام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه كونه مقصودا فيه بالذات
وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث
الكلام من القسمين فيها وقوله اورد عليه ان الخاتمة آه حاصل السوال ان
الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما اعترف به والمذكور في وجه
الحصر انما يدل على اشتماله على المواد فقط فلا يتم اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء
العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لا ينبعث منه الشوق
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فايدة ما على الوجه الكلي يترجح

لله
لا هو مقصود بالذات لا ما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها
لا يخل بوجه الحصر هذا هو ظاهر كلامه وربما يوجه السوال بالتدافع بين منطوق الاول
ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة
لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء اخر لا ينقض
ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان ما في الجواب عنه كلا الامرين يكفي وعلى هذا يلغو كون ذكر
اجزاء العلوم استطراديا مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في الخصال
المذكورة اذ بذلك يندفع التدافع فافهم **قلت** والمراد بالمقدمة ههنا لا يقال علم
ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا الاول
المقدمة لانا نقول ما علم هناك الاحمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة
كما في بقية الاقسام قوله جعلت جزء قياس او حجة قيل انه قد اختلف عباراتهم
في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم اعني قضية جعلت جزء قياس او حجة
وتارة بالاخص فلذلك ورد بينهما وهو الظاهر من كلامه وح لا حاجة الى ان يخص
القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر
كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها يطلق على معنيين وعدهما كما ذكره ههنا او
يجعل المعنى الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية
جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميع التكلفات مستبعة قوله
اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب قيل عليه لا بد في التصور
برسمه من ان يكون متصورا بوجه يحصل به حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق
على الرسم كاف فهو مستغن عنه واقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى اذ
حصول المبادي هناك بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها
انما هي ليمكن طلب مبادية المناسبة له وليس عليه طلب المبادي في التعلم

وانما قال جزء قياس او حجة ولم يكتف بجزء حجة
مع انه مشتمل القياس اشارة الى المذهبين لان
بعضهم يقول ان المقدمة يطلق على قضية
جعلت جزء قياس لا جزء الاستقراء
والتمثيل وبعضهم يقول ان المقدمة
يطلق على قضية جعلت جزء حجة
مطلقا اعم من ان يكون قياسا
او استقراء او تمثيلا ولهذا
قال جزء قياس او حجة
نقلا من ...

قوله لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه
اقول انما قال لا لخصوصه لان التصور
بوجه ما اما تصور برسمه واما تصور
بحده وعلى كلا التقديرين لا يستلزم
التصور برسمه التصور بوجه ما
بخصوصه اما الاول فلان الشيء
لا يستلزم نفسه واما الثاني
فلان التصور بحده مباين
للتصور برسمه والشيء
لا يستلزم ما ...

قلنا فالاول ان يقال فان قلت مثل الترديد الذي في الوجه السابق يأتي
ههنا ايضا بان يقال الشروع على البصيرة يتوقف على معرفته بذكر الرسم
او برسم ما والاول ممنوع والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين ما ذكر هناك والجواب
كالجواب فما وجه الاولوية قلت وجه الاولوية انه اذن يثبت الاحتياج
الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت
الاحتياج الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة مخصوصة ما لا خفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري
من تصوره على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى ساير جزئياته
سواء فلا يخصص به واحد منها ولكن نهار شرط العلم بالغاية على
الوجه المخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما ظاهر هذه العبارة
مطابق لحاشية المطالع الكفاية ولكنه قال ههنا
بعيد ذكره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان
اشتراط تصور الفعل
على الوجه الجزئي انما
هو ليتبعث منه
الشوق اليه اذ
مع تصوره
على الوجه الكلي
لا ينبعث منه الشوق لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه
الكلي يترجح شيء ما

شيء مما يؤدي الى فائدة على ما سواه فان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه
كما ان ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق اليه
ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي الى شيء بخصوصيته ما لم يعتقد فيه
فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات
ان القوة المدركة التي هي المبداء الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم
في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان ويريد اي من ذلك اعتبار تصور الغاية
على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون
جزئيا لكن البيان كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية على الوجه الاختصاص
بذكر العقل والنظر انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له فائدة ما تحصل
لانه اصل الفائدة مشترك بين ساير الافعال والاختصاص به ليس امرا شرطيا
فذلك غاية معينة واما كون الفائدة على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان
حركة شخصية منه تتضمن مصلحة كلية لا يحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية
الى موضع كذا تتضمن كذا كذا ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة على الوجه الكلي
واعتقد مع ذلك انها لا يحصل الا من تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة
عنه ح ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية على
الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه
الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد وذلك لان الغاية هي المطلوب بالذات
الموجه اليه اولا وذو الغاية مطلوب لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم
جوازه فيه بالاول والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس الفلكية
بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة
وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء

في المط بالتبع دون المط بالذات واما تحقيقا فهو ان العلم بالانحصار في فرد ان كان
الانحصار في هذا المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي والعلم به على هذا
الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بالانحصار في ذكر الفرد بعينه ففيه العلم
بذلك الفرد بعينه وهو المط فتامل قوله لابد ان يكون لتلك الفايدة معتدا بها الخ
يقول هذه المقدمة مندرجة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما
هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره اولا
من قوله ولابد ان يكون الفايدة آه ودفعه انه يؤكد التوقف اذ لما وجب تشويقه متعاو
منه للمشتغل المراد له في التحصيل فلابد ان يعلم اولا ليعلم حاله في المقاومة والاظهر
ان نجار الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم الا بها اذ توقف الشروع
على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية المعتد
بها لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم
على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لم يعلم تلك الغاية
فاما ان لا يعلم الغاية اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة
في نفس الامر وح وان كان المترتب في نفس الامر يقاوم منفعة فيه كان سعيه عبثا
في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير
الثلثة لا يتحقق الشروع على البصيرة فلابد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع
لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا فما لم يتعرض الشارح
للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي اعني الغاية المتوهمة
الغير الكلية مع احتمال ادعاء تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة بها لا يكون لم غاية فكرية
لان الكلام في العلم وليس في حيثية ذكر قوله وليعلم ان الواجب على الشارع آه هذا انما
يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم مطلقا اذ لو

جعل الشروع في الجزء مطلقا شروعا في الكل لورد انه قد يتصور مسئلة و
يحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا
في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع هذا الايراد و
لكن يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر
هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته
وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع على الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل
العلم الى تصوره والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعى هيهنا الا توقف الشروع
في العلم عليهما ولا يدعى توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون
عن المقدمة هيهنا بمقدمة الشروع او يقال العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه
واحدا بعد واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات اجزائه قوله فاختيارهم ذكر رسم
العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر ليتصور تفصيل المسائل وغاياتها مع بادي الواجب
بذكر قوله واما الاعتقاد بما هو فايدته آه ظاهر السياق يدل على ان الاخرين
لا دخل لهما في البصيرة فايدتهما امر اخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن
التوفيق بحمل كلامه هيهنا على التعيين وبيان جهة افادة البصيرة في الاخرين
بخفائها قوله لئلا يعد عبثا اما عرفا او في نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثا
قوله وليزداد ويمكن جعله فايدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث
في نظره لا ملزومه والاول انسب بالعبارة قوله يجوز ان يكون رسم بشئ اخر
دون غايته لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك
ويمكن توجيهه بان المقصود ان بيان الحجة متعين ابتداء ومستلزم للرسم
والرسم ليس بمتعين ابتداء فلذكر الاستلزام فتقديم الاول اولى لكونه بمنزلة
الاصل المتعين المعين للرسم والمحصل له فافهم قوله توهم لتنبيه الغاية في ذكر

التنبيه ان حمل على ان السوال عن شيئين فايدة تاخير التعريف عن التقسيم وفايدة
العدول الى تعريف المراد مع انه تعريفه بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب الاول
والثاني للثاني فيجمع عما يتم الاول فلو بدل الواو باو في قوله والتنبيه لكان
اظهر في المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع
او جعل قوله ذلك اشارة الى واحد من العدول والتاخير وان حمل على ان
السوال عن فايدة هذا الوضع المعين اعني تقديم العلم وتوسط تعريفه فلذلك
ينبغي ان لا يكون فايدة في توسيط تعريف من ادفه فالتنبيه الاول جواب على
تقدير ان يكون العلم بمعنى المعلوم بهذا التفسير بوجه آخر التنبيه الثاني جواب على تقدير
ان يكون معلوما بذكر التفسير وح نظهر وجه او من غير تكلف فان قلت التنبيه
حاصلان على تقدير آخر تعريف التصور عن التقسيمين فلا مدخل فيه للتوسط
قلت المناسب ان يبادر الى تعريف اللفظ المبهم فوما ذكره فافهم قوله قلت الحاصل على
ما ذكرت قد يقال ليس الحاصل على ما ذكر لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور
معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله
التصديق واما المرادفة فلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المعنى هو ما
المساوات في الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور
ليس معه حكم وعلم تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر بالحكم وعدمه
علم منه ان تمام المشترك و بينهما هو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك
بينهما فيكونان مترادفان ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك على معنيين
والجواب على ما له اذني مسكة ما يلوح عليه لانا نعلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز
عن الآخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما
ممنوع لجواز كونه شيا آخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك بينهما

بينهما ممنوع ولعمري انه يحيب من اوسط الطلاب فضلا عن فاضل يلاحق ما يا
يتكرر ويعتني بحق الحق ويهدي السبيل اعلم ان التقسيم ضم المخصص الى المشترك
فالمقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسم هو المشترك المعتبر وح فمفعول
القسم يدل على الترادف اذ لو كان مساويا او اعم او اخص لتغايرا فلم يكن
المخصوص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا له لامر دعا فعبر
باحد المتساويين عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف ليتم هذا الاحتجاج
قلت ذلك في غاية البعد ومع ذلك لا يغني مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة
قطعية بحيث لا يتطرق اليه احتمال بل الظنية على ما هو شان دلالة الالفاظ
فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية قوله ولهذا التنبيه فايدة يستظهر
عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجايب ما قيل في
جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل العين بعجب قوله تاخير ادراك
مفهوم الكاتب اه تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الحكم في القضية
الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما للاتحاد
المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع هو ما حكم با
تحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر يرشدك الى ذلك
ملاحظة قولك زيد قايم است وقايم است زيد فان الموضوع في كلتا
الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقيام ولو اردت ان يجعل
القيام موضوعا قلت قايم زيد است او زيد است قايم فالفرق بين الموضوع
والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل لانه وضع وحكم بوجوده
شيا آخر الى اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الجملة بالاتحاد بين الموضوع والمحمول

ليس بمجرد التقدم من غير تعين المتحد والمتحد معه لتصور الفرق بينهما الا با
لتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان
المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق
بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين ومرتبتهما فافهم فقط وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها بهنا بحث وهو ان الغرض هو بيان
مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الا
يجاب والسلبي في صورة الوهم لا يدل عليه بل يدل على مغايرته لكل من الحكمين
بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ظاهر لا يذهب الوهم الى
خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب وفي ر
صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه
بصورة الوهم وفيصل الكلام ان الغرض التنبيه على ان هنا ادراكا آخر متوسطا
بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة
الشك والوهم لان النفس قد ادركت فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك
الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ثم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهي في هذا ر
الحال تجوز كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح وبدونه فظهر ان هنا ادراكا آخر
هو مورد للحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فيما الادراك المتوسط
ظهورا تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم
لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا
النفي متوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته
في الصورتين ثبوته في الجميع هذا واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من مخترعات
المتاخرين واما القدماء فلا يثبتون بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الجزئية

٥٨

الجزئية على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه
بل تصورت فيما هو متصور في تصور الشك هو قد غير في التصديق وبين
التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر
لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الجزئية
ومن هذا يعلم ان ما ذكر في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها
فتامل فقط توهم ان الحكم فعل من افعال النفس آه لا يقال فكيف يدعو انه
بالبداهة والكسب والافعال لا تتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مطلقا
ممنوع عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية ر
كسبي لكونه مسبوقا بتلك المعلومات متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم ر
توقفه عليه قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم آه هذا البناء لا يخفى بعد
اذ لو كان منشاء ه وهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية
والعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك بعيد عن العقلاء
فضلا عن الفضلاء ولو كان منشاء الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو
من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن
المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر ان منشاء وهمهم انهم وجدوا
في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها فتوهموا
ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق
بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس
هناك الا ادراك مخصوص يتبع آثارا مخصوصة بخصوص ماهيته وليس للنفس
هنا فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح قوله اما ان يكون ادراكا لان

كالخبر وهو ما لا يعقب
لانه ولا يعقب
متبع تصور غيره
تصور على
كالسؤال وغيره

التبعية اه الاولى ان يقال اما ادعاه لان التبعية اه كما سبق التنبيه عليه واذا اوردت
تقسيمه على مذهب الامام قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم
على مذهبه ويجاب بان مراده انه على مذهب الامام في تركيب التصديق من الاربعة
لا في تمام مذهبه فقط وان كان عبارة عن المجموع المركب اه لا يخفى ان من ذهب مع
ذلك الى مذهب الامام في تركيب التصديق لا بد ان يفعل كما فعله المص من تقسيمه الى
التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم بالظاهر ان المص
تبع الامام في تركيب التصديق وكون الحكم فعلا واما ما ادعاه المحشي من بطلان عدم
كون التصديق قسما من العلم بل من احد قسميه مع امر آخر مغاير له فممنوع عندهم
بل هو صريح مذهبهم فظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام واما النقيض
بالصور الثلث فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء
او بوسط مع الحكم او جميع التصور الحاصلة لصاحب الحكم وبالمجموع القسم الثاني والحكم
وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد قوله قيل يتجه على كلام المص ظاهره
ان عبارة المص التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف المحشي بانه لو
حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه
على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم
ذلك على تقسيم المص بل يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه شيء ليس
ان المعتبر فيه التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى
فانه يندفع بالجواب المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع
الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض
لا يتجه على التقسيم المشهور قوله ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا
فيه مناقشة لانه ح يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد

[illegible]

منه كما في قولك الانسان هو الماهية لا بشرط شيء فانه ليس شيء منهما لغوا
لافادته دفع ذلك الوهم والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الى المطلق
فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف بين القوم بيان
الاطلاق في ذكر الاقسام وفيه نظر فتامل قوله البديهي والنظري من
التصورات اقول فيه ايضا اشكال لانه الامور النسبية التي لا يعقل اطرافها
كالنسبة الحكمية التي يشتبه انها قد يكون بذاتها غير محتاجة الى النظر واطرافها
محتاجة اليه فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يلزم منه
انهدام شيء من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فانه لو التزم نظريتها
يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم
قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غير حده ورسمه بل من
حد اطرافه او رسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقوي الاشكال على مذهب الامام اذ التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوي الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوي الاشكال
على الامام اذ حاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط
وقوي الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوي الاشكال على الامام ايضا
لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا التزم فيما ذهب اليه قوي الا
شكال عليه قوله ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فيه بحث
لان معنى البديهي ما لا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي عدم احتياجنا فيه
وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف حصول
التصور على النظر والثاني عبارة عن توقف تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض
الافاضل في توجيه هذا التفسير حاصله انه اذا اطلق الجوهر واراد الفرد الكامل

قد يقال لا اشكال على مذهب الامام
اذ التصور [illegible] عنده وان
جاز ان [illegible] التصديق فقط [illegible]
اذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع كما هو [illegible] الاشكال
الامام يقوي [illegible]

اعني المجموع الى النظر بناء على ادعاء ان غير المجموع ليس جهلا ولم يرد ان هذا
القيد اعني المجموع مقدر ههنا او منوي لينبه عليه انا المقدر يلغي المذكور ولا يخفى
كاكنه ولعله لاجل هذه الدقيقة قال قلنا ما لم فتفطن فان تم والا فلا فيه نظر لان
الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب من التصديق بالعكس سواء كان ممتنعا او لا اذ
على تقدير انتفائه يكون حصول التصديقات بطريق الدور او التسلسل
قطعا واعلم انه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس
وانا لم يطلع ذكر الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل موضوعه ليس
يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق بالشيء فان ذكر المعنى
ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه فان التصديق اما
يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق
بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة
شيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمعنى كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه
في ذاته او حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء اذا قرب بالمعنى وجودا
او عدما فقد اضيف اليه معنى اجزاء واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد
وذلك سيصح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الاشياء
معان مؤلفة اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور
اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من انه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحدا في
ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما
فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز
كون شيء علة لشيء في حالتي وجوده وعدمه فلا يقع بالمفرد كفاية من تحصيل
وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى التصور من غير

غير ان يقترن معنى آخر به مع انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمفرد واما ثانيا فلا
نا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن هو موقع التصديق وليس وجوده
في الذهن امرا معلوما بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركيبه كما ان المفرد الموقع
للتصور بل المركب الموقع له ايضا بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس
لوجوده في الذهن امر معلوما منضما اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور لا
ان يكون شيء علة لشيء في حالتي وجوده وعدمه واعلم انه ليس غرض الشيخ
ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اخص
من التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب التصديق من التاليف كليا وفي
كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا فتفطن على ان البيان في التصور
ان تم بدون ذكر ان قد يتاتى البيان في التصديقات ايضا تم بدون ذكر لان
اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة
بين ذلك التصور والتصديق والمط ضرورة ان اكتساب مطلق انما يكون من
مبادي مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب
الاختياري لحصول المط اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمط لم يقع الحركة
الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان ايقاع الحركة
والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات
يشك في انها مناسبة للمط ويكون مناسبة للواقع فرتبها للامتحان فيحصل
المط كما ان فاقد الماء قد يشك وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع و
يصل الى الماء لا يقال لا مدخل لهذا في تعريف الفكر لان الترتيب لاجل المبادي
الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل الغاية بل يكفي
لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او استراع الجهد لدفع اضطراب

النفس ويحصل الطمانينة لكنه قد يودى الى امر آخر كالماء المذكور وذلك الامر
ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فايدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يجب في العلة
الغائية كونها معلوما الترتيب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس لمجرد ان تكون
لتساوى طرفيه فلا يترجح احدهما بالباعثية والعلة الغائية في المثال المذكور وما
يشبهه بالحقيقة هو امر معلوم الترتيب كما ذكرتم وان قيل في الوقت ان هذا السعى
لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في الفكر كون المتساوى علة غائية له بحسب العرف ليشمل
مثل هذه الصورة وح يتم ما ذكره قوله الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه آه قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول ايضا التوقف
بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما
يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة على ما
يتوقف عليه بمرتبة والدور المضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال
اذا بنى فوق ا على ب و ب على ج و ج على ا فانا اعتبرنا توقف ا على ب بمرتبة و
توقف ب على ا بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء على هذا التعريف لانه توقف الشيء
اعنى ا بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعنى ب واما اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب
وتوقف ج على ا بمرتبة لا يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتو
قف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا لانا نقول ليس امر او بعض الامور
سلسلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار اخر انما توقف المرتبة على ما يتوقف
عليه بمراتب و باعتبار اخر انها توقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك
فردان منه الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم وقد يجعل من باب
تنازع العاملين على معمول واحد وفيه انه يصرح المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما
يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما

ما يتوقف عليه بمراتب و بالعكس لعدم دخولهما في شيء من شقي الترديد ضرورة
انه في شق الاول لا بد للتوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني كلاهما بمرتبتين فاحسن
تدبيره فالجواب ما ذكرناه لا ذلك قوله التي يتبع فيها الحركات الفكرية آه صرح القوم
بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث
اذ لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها
الحركة لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والانات التي يمكن فر
ضها في الزمان غير واقعة عند احد عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقعة ومعلوم
انه ليس في صورة الفكر الا العلوم محصورة لا سيما في الرجوع من المبادى الى المطالب
فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى والكبرى فلا يتصور
كون النفس في كل آن متصفا بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس
اذا لاحظت الجنس مثلا والبحث المبهم فانما ينتقل منه الى الفصل مثلا بالتدريج
لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس وقد صرحوا بانه لا حركة
الا في مقولة الكم والكيف او الاين او الوضع فلا يمكن في الالتفات حركة فالنفس سلم
فلا يصح ما ذكره من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات
يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف فللنفس في كل مرتبة من مراتب
الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف متخالفة في الشدة والضعف
للصورة السابقة واللاحقة فيكون لها حركة في الصورة ولم يبعد قوله بجملة
الى القوة هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالفعل
كما بين في موضعه قوله فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف لم يقل ان العلم
بالمعرف يجامع العلم بالمعرف لانا نعني العلم بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل
جزء جزء لان جميع الاجزاء فانه عين الكل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس آه

النفسانية نسخه

اقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل
شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظ ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء فاذا لم يحصل وجه ما واما الملازمة
الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه على تقدير نظرية
الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه وان ما يتصور
الشروع في كسب كنهه من ذكر الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب
كنهه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه امر لا حصل للنفس من الازل الى الآن
مثلا فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما فذلك الوجه
ومبادي الغير المتناهية نظري على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف
الزمان من الازل الى الابد حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن
الكتساب كنهه لانه زمان متناه جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه
حاصلا وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا
لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان
كل وجه كنه لشيء كما سبق فتامل قوله ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة آه قد يناقش فيه بانه ان اريد بان التصورات والتصديقات امور
موجودة في الخارج فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الهيئة
الموجودة في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فزيد المعدوم ايضا كذلك
وانت خبير بان الظاهر ان المحشي بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من
عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في واما التحقيق الحاصل فهو موكول الى
موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان
البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحديهما الوجود

الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة و
عدمها لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي
قوله فان النظري بمعنى اللابديهي انت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى النظر والبديهي
ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح
في العبارة لتلازمهما قوله بخلاف التصورات فان اكتسابها آه ان بيان اكتسابها يحتاج
الى النظر دقيق لا يناسب شان المبتدي ولا بد من ضم ما ذكرنا حتى يتم التقريب
وكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر
بافتقاره الى البحث المشبع اشعارا ظاهرا قوله والمادة والصورة انما يكونان
للاجسام صرح في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان دون
العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلوم بالقوة وجزء يكون
معلوم بالفعل فمعنى كلامه ههنا ان اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما وقع هي في
عبارة الشرح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لا لان
الهيئة اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على سبيل النسبة لان اطلاق
العلة المادية والصورية عليهما كذلك واعلم ان المادة
قد ينسب الى الصورة وقد ينسب الى المركب وبما ذكرنا
يندفع المنافات بين ما ذكره ههنا وبين
ما ذكر اولا من ان كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وصورية فانه شامل للعرض المركب
الصادر عن المختار فافهم تمت
الكتاب للجلال الدواني على التصورات

ح

فان قيل الوجه المعلوم معلوم مطلقا
الوجه المجهول مطلقا فلا يمكن طلب
شيء منهما ان ... اما الاول ... ان الوجه
المجهول ... المطلق ... ما لم
يتصور ... يصدق عليه
... الوجه ... ان الوجه
يصدق عليه ... الحقيقة التي
... المعلوم
يطلب ... مرة
بعض الاعتبارات الثانية

اعلم ان المطالب على اربعة اوجه احدها مطلب ما بحسب الاسم كقولنا ما العنقاء
اى مفهوم هذا اللفظ ومدلوله والثانى مطلب هل البسيطة كقولنا هل العنقاء
موجود او معدوم والثالث مطلب ما بحسب الحقيقة كقولنا ما حقيقة العنقاء
والرابع مطلب هل المركبة كقولنا هل العنقاء فى الهند او فى السند الى
غير ذلك ثم مطلب ما بحسب الاسم مقدم على هل البسيطة وهل البسيطة
على ما بحسب الحقيقة وما بحسب الحقيقة على هل المركبة
منه حاشية المطالع

قيل لا فرق بين المقدمة والمبادى وقيل [illegible] عام وقيل [illegible] المبادى [illegible] عنه الان المبادى [illegible] ما يتوقف عليه المطالب بلا واسطة والمقدمة ما يتوقف عليه المطالب بواسطة او بلا واسطة كذا فى شرح المطالع

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا

الحركة تقع فى اربع مقولات مقولة الاين كالحركة الواقعة فى المسافة المحدد ومقولة الوضع كحركة الفلك فى مكانه على السبيل الاستدارة وقوله الكم كحركة النمو والذبول بزيادة مقدار الجسم فى الطول والعرض والعمق ومقولة الكيف الكائن فى الكيفية المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة والكائن فى الكيفية النفسانية كحركة النفس فى المعقولات كحركتها من المطالب الى المبادى

هذا على تقدير ان يكون المراد [illegible] حقيقة [illegible] التصور بوجه [illegible] فى توجيه هذا المقام فى شرح المواقف [illegible] الا انه [illegible] موقوف على تصور [illegible] [illegible] ان الحكم [illegible] [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالاعلى الاكرم **قوله** قدر بحسب تعلق الارادة بدلالة اعتبار
ان القدرة علة تامة لتخصيص ذلك البعض لانه لو كان كذلك يلزم انتهاء القدرة
في ذلك البعض بل السبب في تخصيصه القدرة بحسب تعلق الارادة فلا يلزم ح انتهاء
القدرة عند حصول المراد **قوله** هو منفصل بذاته اي ليس داخلا تحت نوع
حتى يكون امتيازه بامر عرضي فان امتياز الاشياء بالعوارض **قوله** اراد ان يشير الى ان
اشرف العلوم اشار اولا الى احاطة مباحث هذا الفن اجمالا وثانيا الى شرفه بحسب
اجزائه وثالثا الى ترتيب المشتمل على الاشارة الى ابواب المقاصد والى اجمالي
مرتبته ثم انتقل الى وصف الكتاب **قوله** كان ذلك العلم كانه تكرار لما تقدم بحسب ظاهر
الكلام واسناد الجبروت صفات الافعال وسابقا الى الملكوت صفات الذات فجعلها
اسنادا الايقاع بها الاخر حيث التوسط والابعد ان يقال لشبه الجبروت بالاستتار في المنع
عن الادراك **قوله** اي الوجود المطلق لا يصح جعل الوجود المطلق من احوال موضوع هذا العلم
الا اذا اخذ على وجه يكون صحا ذاتيا **قوله** رتب المصنف الكتاب على مقدمة قبل وجه
الحصر ان علم الكلام لما كان يبحث عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات في المبدا او المعاد
على قانون الاسلام فلا بد ما يبحث عنه في علم الكلام اما ان يكون مقصودا لذاته او يتوقف
عليه المقصود بالذات والاول لزم الخلط والثاني اعتبر بحث والاول اما ان يكون بحثا عن احوال النبوة
او لم يكن فان كان فهو الكتاب الثالث وان لم يكن فهو الكتاب الاول للمخصات
في الممكنات التي يبحث عنها **قوله** المباحث الآتية فان كان العلم بتلك المباحث يتوقف
على معرفة صحة الانظار المفيدة لها او فساد الانظار الدالة على نقائضها فلا جرم كانت
مقدمة للمقصود **قوله** واللواحق المادية اعلم ان هذا التعبير للخواشي الجزئية وانما
قال واللواحق المادية تنبيها على ان العوارض المادية المقتضية للانقسام والتجزي هي المانعة
من التعقل الذي هو الارتسام في النفس الناطقة المجردة **قوله** التي لا تدوم ما هيته

هاهيته واللوازم اللاحق للشيء تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم واللازم تارة يكون لازما
لماهية الشيء وتارة لازما لوجوده وما يكون لازما للماهية في قسمين لازم يلزم الماهية
عن الماهية اي منشاء اللزوم هو الماهية ولازم يلزم الماهية لا عن الماهية اي منشاء اللزوم
غير الماهية **قوله** ويراد به التصديق اليقيني فيكون بينه وبين التعقل عموم من وجه
قوله لا يصح الحكم هذا انما يصح اذا لم يكن الحكم تعقلا **قوله** لانا نقول انما يلزم الدور
والتسلسل هذا الجواب باطل لان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه كان الدور
او التسلسل لازما وان كان متصورا بالوجه ما يلزم التسلسل في تصورات الوجوه **قوله** وهو ان اللاحق
متوقف اي اللاحق يكون موقوفا على المعلومات المكتسبة الغير المتناهية وكل واحد من المعلومات
المكتسبة الغير المتناهية انما يحصل بالفكر والفكر حركة والحركة لا تتم الا في الزمان فيكون كل واحد
من المعلومات المكتسبة الغير المتناهية يقع في زمان واللاحق يكون موقوفا على انقضاء ازمنة
غير متناهية وانقضاء الازمنة غير متناهية محال لان الزمان من ابتداء وجود النفس متناه
فان قيل انما يلزم ان يكون الزمان من ابتداء وجود النفس متناهيا لو كانت النفس حادثة
وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون النفس قديمة ويكون قبل البدن متعلقة ببدن آخر وهلم جرا الى غير
النهاية على سبيل التناسخ اجيب بانه قد ثبت بالبرهان حدوث النفس وبطلان التناسخ
قلنا فح يكون بيان امتناع الكل كسبيا موقوفا على بيان حدوث النفس وبطلان التناسخ
وهما من المسائل الغامضة وبيان امتناع كون الكل كسبيا من المسائل الظاهرة فح يلزم
بيان الظاهرة بالخفي **قوله** ما ذكره ان البديهي اي ظاهر عبارته يوهم ان الباعث الى تعريف
النظر انما هو بيان البديهي وحده الكسبي مع ان الباعث لنا هو تعريفهما كليهما والذي حمله على تلك
العبارة ما في شرح المطالع من تعريف النظر بعد حد البديهي فظن الشارح فحمل ذلك لاقتضاء البديهي
تعريفه وحد الكسبي مع انه ليس كذلك بل لما عرف البديهي واخذ في تعريف النظر ناسب ان يعقبه
تعريف النظر وبيان حقيقته بخلاف المحشي فانه عرف البديهي والكسبي عرفا بعدهما النظر فالاولى

وانقطاع
هذا

ان ايقاع الشرح لما ذكره البديهي والحكم كذا احتاج الخ قوله ومنها الحركة واقعة الحركة في اربع
مقولات مقولة الاين كالحركة الواقعة في المسافة الممتدة ومقولة الوضع كحركة الفلك في مكانه
على الاستدارة ومقولة الكم كحركة النمو ونحوها فان اجزاء مقدار الجسم في الطول والعرض والعمق
ومقولة الكيف كما في الكيفية المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة وكما في الكيفية
النفسانية كحركة النفس في المعقولات فانها حركة من المطالب الى المبادي قوله المحدود والمرسوم
الا معرفة متقدمة والمرسوم معرفا للحد والرسم لان معرفتهما متقدمة بمعرفة الحد والرسم وايضا
هذا التعريف يتناول الدليل الا ان تخص المعرفة بالتصور لكن الظاهر استعمالها سابقا في العلم
قوله وللتصور بوجه مدخل في التصور المط فوجب تحقق التصورين هذا الكلام يقتضي اعتبار الحركة
في الحد التام فيما اذا التصور المط بامر خارجي ثم حصل ذاتياته باسرها وعرفناها فذلك التصور له
مدخل في تصور المطلب بل هو جزء من معرفة الذي هو الحد التام والظاهر اي تصور السابق على الطلب
له مدخل بالذات في الطلب وفي المط بالواسطة وليس جزء في ذلك الاعتبار مما يطلب به معرفا
كان او دليلا والمعتبر فيهما الترتيب بينه وبين غيره قوله قيل لو احتاج المعرف لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرفة الاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف لانه جزء له قوله ولعدم عروض
المعرفات باضافته لا نقول فيه اضافة الشيء الى نفسه لانا نقول اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو موصوف
لشيء مخصوص وآلة للملاحظة واضيف الى مفهوم المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات او مطلق
فالمضاف بالطبعه هو ذلك الشيء المخصوص والمضاف اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم المعرف مفروضه
يتوقف على مفهوم المعرف على وجهين وعلى الاضافة قوله فاذا عرفنا مطلق المعرف يلزم
الحاصل ان مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما
اضافته الى مطلق المعرف فاذا عرفنا المعرف بقولنا هو قول يفيد الخ فقد عرفنا مفهوم
المعرف وعرفنا ايضا مفهوم قولنا قول يفيد الخ وبينهما اضافة يعرف معرفتهما فتكون
مفهوم معرف المعرف معلوما بجملته معا فلا يحتاج الى معرف آخر وفيه نظر لان معرفة المتضايفين

مفهوم

من حيث الذات لا تستلزم معرفة الاضافة بل نقيض لا يلزم من معرفة المعرف معرفة مفهوم
معرفه من حيث هو معرف ولو سلم الاستلزام فلا يكون جزؤه معلوما على كون المجموع غير محتاج الى معرف
وعند ان التفات الذهن اليهما قوله فينقطع بانقطاع اعتبار العقل توضيحه ان يقال ان قولنا قول يفيد تصور
لتصور الشيء له مفهوم وله صفة هي كونه معرف المعرف فاذا اردنا تعريف المعرف احتجنا الى ملاحظة هذا المفهوم
وكونه حاليا لان يكون معرفا للمعرف فهذا المفهوم اما بديهي او كسبي منتهيا الى البديهي بحيث لا يكون هناك تسلسلا
اصلا واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن للعقل تعريفه بهذا الاعتبار ثم اذا لاحظه بالذات امكن
تعريفه بمفهوم آخر هو موصوف بمعرف المعرف فهناك ايضا مفهوم وصفه عارضة له هي كونه معرفا لمعرف المعرف على قياس
ما سبق ولا يمكن للعقل اعتبار هذه الاوصاف بالذات دائما فينقطع التسلسل قطعا قوله فانه باعتبار ذاته مساويا
لشيء او باعتبار عارض من عوارضه اخص منه فان مفهوم قولنا قول يفيد الخ من حيث هو هو مساو لمفهوم
المعرف واذا اعتبر معه كونه معرف المعرف صار اخص منه لانه مقيد والمعرف مطلق والتحقيق ان ذات هذا
المفهوم مساو لمفهوم المعرف ووصفه اعني مفهوم معرف المعرف اخص منه ولا استحالة في ذلك قوله
يجب ان يكون اجلى اي بالنسبة الى السامع وانما قلنا هذا لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم
وصنعتهم قوله فان الزوج مساو للفرد في الجلاء وهذا بحسب المشهور من ان التقابل بين الزوج
والفرد بالتضاد واما بحسب التحقيق فبينهما تقابل العدم والملكة فيكون تعريف بالاخفى قوله لان شروط الاعم
ومعانداته اقل فلذا كان الوجود في ضمنه اكثر واما بحسب الذهن فالاعم اخفى لان العام ذاتا للخاص ويكون الخاص
متصورا بالكنه قوله فلا يكون جزء الصور بما مثلا الحيوان الناطق حد تام للانسان وكل من الحيوان والناطق
ماهية ولهما وجود واحد اجمالي وكل واحد منهما وجود في البين التفصيلي وتقديم الحيوان على الناطق
اضافة عارضة للحيوان بالقياس الى الناطق متاخرة عن وجودهما فلا يكون تقديم الحيوان على الناطق
جزء الماهيتهما ولا لوجودهما الاجمالي ولا لوجود التفصيلي قوله لان الاب قد يكون كذلك اي الابن لو
كان كذلك كان الاب من لوازم الحقيقة فلا يكون اندراجه في الحد مبطلا لاطراده فالحق ان تعقل الاب له حيثيات
متعددة ككونه انسانا مثلا او جوهرا او جسما الى غير ذلك وكونه ابا انما هو من الحقيقة للذكورة والمرأة

تعريفه لهذا الاعتبار فلو لم يكرر السبب كان التعريف حادا فاطلبه من الطيبات الآخر التي ليس هو
معرفا باعتبارها فلا يكون مطرده قوله لم يكن هناك حاجة الى التكرار فالتكرار الخارجي ما نشأ من السؤال
والجواب كان اسم المفهوم نفسه قوله اما ان يكون المعرف بجميع اجزاء المعرف وهو الحد التام فيجب الحد التام
واخلاله الحدود ونظر حشوه وقد يؤول بان المقصود ذو الكل واحد من اجزائه فيه ولهذا اجمل المركب
من الداخل والخارج قسيما لهما فتوقف الشيء بجميع اجزائه تعريف الشيء بنفسه وملوح قوله احلهم قوله والاول اما
ان يكون بجميع اجزاء الشيء فيه شاملا لقسيم الاول بكون المعرف داخلا في المعرف والداخل في الثاني الا يكون بجميع
اجزائه فان قلت المراد من جميع الاجزاء الاجزاء المادية كالجنس والفصل القريب ومع هذا اخلاله الا ببنيه
قلت الحد التام لا يحصل بالاجزاء المادية فقط والا لكان قولنا في تعريف الانسان ناطق حيوان حدا
تاما وليس كذلك لان جميع الاجزاء الا لم يكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه وكلاهما باطل
اما الاول فلان الداخل في الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره فلا يكون جميع الاجزاء جميعها بل بعضها
واما الثاني فظ :: واذا كان جميع الاجزاء الشيء معلوما بدون تعريف وكل جزء لشيء منها قوله لانا نقول
ذو المركب فان المركبات كلها في ثبوتها محتاج الى وجود جميع الاجزاء وفي انتفائها يكفي جزء واحد قوله فيجوز
ان يكون جميع الاجزاء معلومة وكما يقال من ان المعرف موجد للمعرف وموجد الكل موجد لاجزائه ثم
فان موجد السرير موجدا للخشب قوله لا يقتضي تقدم الكل والا لزم تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء
قوله فلا يصح التعريف بجميع الاجزاء لما تقدم من الدليل السالم عن المعارض لورود المنع عليه قوله
قوله لم يفد التحديد معرفة المحدود بالكنه لان لا يحصل منه الا معرفة جميع الاجزاء مادية وصورية قوله
فاستغنى عن التعريف فقيل جاز ان يكون متصورا ولا يكون ملتفتا اليه بخطرها بالبال ويكون المعلم لتصوير المعرف
هو الافكار اي حصله بالحركة في المعقولات من المطالب الى مباديها المؤدية اليها قوله فان وجودات
الاجزاء وجودات متعددة اي لان كانت الاجزاء معلومة متفرقة موجودا لكل واحد منها بوجود على
حدة فاذا التحدث وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على حياله وصار الملاحظ
الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فهناك تصور اجمالي متعلق به فاما ان يقال اجتماع تلك التصورات

المتعلقة

المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور الاجمالي لحدوث بحدوثه فيكون المغايرة بالذات وان كان يقال
هذا التصور الاجمالي هو بعينه تلك التصورات المجتمعة على وجه انقطاع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء
وصار الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة بالاعتبار اعني التفصيل والاجمال ولعل هذا هو
الحق اذ لا يترتب عليها تصور آخر مغاير لها بالذات فتامل قوله لوجود واحد له في الخارج الا ان
الماهية منسوبة اليه محققة او مقدرة او في الذهن باعتبار آخر ان كانت الماهية منسوبة اليه قوله
فالتصورات متغايرة الا بالاعتبار قوله فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول فيندفع ما يقال
من ان الوجه المعلوم لا يتحصل لكونه حاصلا واما الوجه المجهول لا يطلب لكونه مجهولا لكن هذا الجواب
يقتضي ان يكون هناك ثلاثة اشياء المط والوجهان والحق ان يقال المط هو الوجه المجهول او ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع توجه النفس اليه فانه معلوم ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم وهذا هو المذكور
في المتن لما ذكره الشارح قوله واراد باللزوم ليندرج فيه العلم الى حصل عقيب النظر بالعادة كما ذهب اليه الاشعري
قوله وحد المعرفة الالم يكن التحديد الى التصور قوله لان المدلول العدمي له وجود في الذهن هذا مسلم لكنه
لا يجدي نفعا بل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء كان وجوديا او عدميا "
لا العلم بوجوده فيه قوله فالمنذرج اما ان يكون كله اي ليندرج جميع اقسام القياس الاستثنائي "
والاقتراني المتصل والمنفصل فيما ذكر غيره قوله وبعضها ما الموجبات كتباين الرسم العام والناقص
تباين الرسمين لعله ما هو ضع بالقياس اليهما بل بالقياس الى ما ليته المرسوم فالظان نسبة الا سماء
الى الآخر كنسبة احد الحدين الى الآخر بل الاولى ان يقال الاختلاف بين اقسام الحجة كالاختلاف
بين الانواع والاختلاف بين اقسام القياس كالاختلاف بين الاصناف واما اقسام المعرف فقد
اجتمع فيهما ما يشبه الاختلاف قوله قياس مقدماته كاذبة فانها وان لم تكن مقدماته صادقة لكنها بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه لو سلمت مقدمتاه لزم عنهما قول آخر وهو كل
انسان جماد قوله ومعناه آ مساو لب وب مساو لج فكل المساوات اي قياس المساوات
لزم لذاته قلنا آ مساو لما يساوي ج فاذا ضممناه الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو

ما او آسح السيء المذكوره وفيه نظر لان لزوم ان آ ح ا ومالا يساوي ح من المقدمتين ليس ايضا
بالذات قوله واكان اي الزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكوره هذا القول بالنسبة الى اللازم المذكور
يسمى قياسا واما الواحد الى قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر كان قياسا من الشكل الثاني ومندرجا
في تعريفه قوله وهو مذكور في القياس بالفعل ومعنى كون الشيء مذكورة لا بالقوة في القياس انها باجزائها
المادية وهيئتها القاليف مذكوره فيه وان كان اعتبارها ما اخرجها عن كونها قضية واحتمالها الصدق
والكذب قوله في امر مناسب لطرفي المط اعني لموضوع الشيء ومحمولها لان النسبة بينهما لما كانت
مجهولة لكونها مكتسبة بالقياس فلو لم يكن امر مناسب لطرفي المطلوب لما علم النسبة بينهما لم يعد القياس
الشيء قوله من القياس البين فانه يوضح المط اولا ثم ترتب بما يدل عليه ونتيجته فما دام كذلك فهو
المط فاذا تم القياس فهو النتيجة قوله وهي المركبة من الصغرى السالبة الجزئية فهذه الموجبة اعني المركبة
من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية اعم من الموجبة الثالثة والثالثة قوله ويسمى برهانا الى عند
الحكيم قوله ودليلا بالمعنى الاخص عند المتكلم قوله ويسمى خطابة عند الحكيم قوله وامارة عند المتكلم
واما ان يكون مقدماتها ظنية فيدل الى المعنى جعل الحد عندهم جانب الخطابة ولا جدال صوريا في ذلك
وان صدقوا بعض القضايا اشبهها بالظنيات كما صرح به الشارح وان لم يوجد في كلامهم بل صرح بعضهم
بعدم اعتبار ما اشبه بالظنيات لانها ان افادت ظنا فهي من الاشبه بها والا فلا اعتداد بها قوله
او فضائحهم بها العقل والحس معا وان كان الحاكم فيها العقل بمعاونة الحس لان الحس هناك كاف
في حكم العقل بخلافه هنا لا احتياج الى قياس خفي في كل واحد من المتواترات والمجربات
والحدسيات فدخلته الحس هناك اكثر قوله وفيه الفرق بين الحدس والتجربة هذا الفرق ضعيف لان
الاحكام النجومية تجربيات ولا يتوقف على فعل يفعله الانسان بل الفرق ان السبب في التجربيات
معلوم السببية مجهول من حيث خصوصه للماهية وفي الحدسيات معلوم بالاعتبارين فان من شاهد ترتب
الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا للاسهال وان لم يعلم بخصوصه ومن شاهد
في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم ان نوره من جهتها وانه السبب

في ذلك هو نور الشمس قوله لتقييض حكمه لحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه النتيجة لقولنا الميت لا يخاف منه ولذا او صدق العقل والوهم الى السهو
نكص الوهم قوله اي العلم بوجود الملزوم مع العلم بالملازمة قوله اي العلم بعدم اللازم مع العلم بالملازمة
قوله ورفعها ان من علم ان العالم والالف الاول فيكس استثنائي عام والالف الثاني فقياس اقتراني
خاص ما الا انهما فالانسب ان يحمل الالف الاول ردا للسمنية والثاني ردا للمهندسين وان كان كل واحد منهما
مبطلا لكل واحد من المذهبين قوله بعد النظر الصحيح ثم قال ثم اي ما بالنظر الصحيح على الوجه المذكور الى تطرق
الخطاء عليه قوله واما ثانيا فلانه لا مدخل لقوله وهي اي يوجد كلام المص على ما ذكره الامام وان كانت
عبارته فاصرح عنه ويجعد قوله وكاستدلام الحو ابا عما يقال لو كان النظر مفيدا للعلم ويستلزم ماله لكان العلم
بالتزامه له اما ضروريا او نظريا الى تمام ما ذكر هناك فكانه اشار الى ابراد السوال لما حكى ايرادا بالقياس الى
كون اللازم علما كذلك يحكى بالنسبة الى كون النظر مستلزم ماله والجواب واحد قوله وعند علم ضروري فحصل
هناك مقدمتان يقينيتان احدهما ان هذا الشيء صحة لازمه للمقدمتين الحقيقيتين والاخرى ان كان ما هو لازم
للحق فهو لازم حق وعلم فيتنجان ان هذا الشيء حق وعلم وهو المطلوب العلم بان اللازم حق هذا النظر علم ضروري
فلا حاجة الى نظر آخر فلا تسلسل قوله لان هذا التصديق موقوف على الاعتقاد لو كان السبب في اعتبار كونه
نظريا ما ذكر وجب ان يكون ذلك في اللازم عن القياس المركب من المقدمتين اليقينيتين المذكورتين الدال
على الاعتقاد والحاصل عقيب النظر علم فلا يقطع النظر فظهر ان اعتبار كونه ضروريا مستعمل في الجواب
واما اعتبار كونه نظريا حاصلا من المقدمتين البديهيتين فيحتاج الى اعتبار الضروري في المرتبة الثانية
او ما بعدها الخ لو اعتبر كونه نظريا فانه حقيقة ومن النظر الاول بناء على قاعدة الامام لا اندفع الشبهة
قوله لان العلم اللازم غير العلم بانه هو المط لان الم يحصل العلم بانه هو المط لم يكن النظر مفيدا للعلم
بالمط من حيث هو مط فلا يكون كافيا في تحصيل المطالب اذ لا بد من العلم بذلك ليطمئن النفس
وينقطع الطلب ولعل الخصم يقنع بذلك قوله لان الوهم بلا ليس العقل في حكم الط ان الضمير
راجع الى العلم الآلي المذكور معنى لا الى العقل والمقصود اثبات العثر فيه باعتبارها اخذ الى الحي

مبادى لمسائل وما عسار المسائل التى انها يوشد كرالى ما ذكرنا النظرية ما اخذ هذا الكلام الذى عبارة

المحقق فى شرح التنبيه قوله وان عنيت بقولك انها مقدمة اخرى تحقيقه ان الاندراج ملحوظ حيث

انه حالة بينهما لا على انه قضية فى نفسه ليحتاج الى الاشهاد انظامها الى احد هما وهو التى قوله

واما ان العلم بالمقدمتين ان اراد ان العلم بالمقدمتين مطلقا الخ ان يكتسب ترتيبا او لا فكلمه عا يكن فهذا

مما لا ينبغى ان يتوهم عليه عاقل وان اراد العلم بهما مرتبتين فالظاهر ان ذلك فى الشكل الاول

غير ممكن بخلاف باقى الاشكال ثم ان الشيخ بعد ما بين ان الفكر هو الانتقال من المعلومات الى المجهول

وان ذلك الانتقال لا يخلو عن ترتيب وهيئة فى تلك المعلومات قال فلا سبيل الى درك مطلوب الامر

حاصل معلوم والسبيل ايضا الى ذلك مع الحاصل المعلوم الا بالتفطن للجهة التى صار لاجلها مؤديا

الى المط قال الشارح المحقق يريد بالحاصل المعلوم مبادى ذلك المط ويريد بالتفطن الجهة ملاحظة

الترتيب والهيئة المذكورين لان حصول المبادى وحدها لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا

الواجب قبولها عالما بجميع العلوم وايضا فربما علم الوجدان ان البكر لا تحبل والا هذه امثلا

بكر ثم يراها عظيمة البطن فيظنها حبلى وذلك لعدم الترتيب والهيئة فى علمه فقد ظهر من كلام الشارح

ان المعتبر مع المقدمتين هو الترتيب والهيئة الا ملاحظتهما وانما معتبر فيهما عند ترتيبهما ترتيبا

مخصوصا لا يكفيان فى ذلك وسياق كلام الشيخ ايضا يدل على ذلك ولا شك ان صوابه

ولا يتوجه عليه اعتراض الامام اصلا لانه عبارة على هذا تقتضى ان يكون المحتاج اليه بعد العلم

بالمقدمتين هو العلم بالترتيب والهيئة وكذلك عبارة الشارح اولا حيث قال لو لاحظ الترتيب

وجوابه ان الترتيب والهيئة انما يحصلان من ملاحظة المقدمات على وجه مخصوص فاذا لو

لاحظ الترتيب والهيئة الملاحظة التى يحصل بها الترتيب والهيئة وعلى هذا التاويل

عبارة المتن ولذا قال الشارح اخر او جهل بعدم الترتيب والهيئة فى علمه فما هو قوله اجاب

الامام بانه معارض آراؤه انه منقوض عند تلخيص كلام قوله استلزام النظر الفاسد الجهل

قيل ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم ينتج ان زيدا جسم فالقياس ما فاسد من جهة المادة

ففط

فقط والسلحة قوله سواء كان ذلك بعلم او لم يكن والتقريب ان يقول لا شك انه متى حصل العلم

بذلك الامر حصل العلم بالنتيجة وانما الكلام فى امكان العلم بهذا الامر من غير علم وما ذكرتم لا يدل عليه

قوله انا هو النظر والقول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلائم ما سياتى من ان امتناع المعرفة بغير

النظر ثم هو التعذيب وفى هذا الاعتراض نظر لانا لا نسلم ان التعذيب على الترك من لوازم الوجوب

بل استحقاق التعذيب على الترك من لوازمه والآية لم تدل على نفيه العلم الا اذا كان الاعتراض عليهم

على سبيل الالزام فى التقسيم لان العفو عن الكبائر ليس بجائز عندهم فالتعذيب واجب بترك الواجب

قوله فان العلم بوجوب النظر الى قوله والجواب ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب والالزم الدور

بل يكفى فيه امكان العلم بالوجوب والامكان حاصل فى الجملة قوله كالجوهرية معنى الجوهرية كون الشئ اذا وجد

وجد لا فى موضوع فح هذا يصدق على المعدوم قوله لو جعل مورد القسمة ومن جعل مورد القسمة المعلوم لعله اراد

من شانه ان يعلم فح لا فرق قوله لانه اذا علم انه بديهى مطلق العلم الا العلم بان هذا التصديق بديهى مطلقا

الى يحكم اجزاية محملا لا يتوقف على العلم بها ما هو كل جزء تفصيلا كما فى كبرى الشكل الاول بالقياس

الى نتيجة قوله لا تتصور الوجود اى بالحقيقة ليتم المقصود وح لا يتوجه المنع قوله اندفع الاعتراض

بانه لا يلزم من امتناع توقف الشئ الى بداهته لجواز ان يكون ممتنع التصور فلا يوصف بالكسب ولا با

لبداهة واما اندفع ما ذكره من ان الوجود متصور قوله لانه الاجزاء الوجود هذا السؤال وارد

على الشق الاخير كالاجزاء قوله لا امتناع فى كون جزء الشئ خارجا عنه لا امتناع فى كون الكل خارجا

جزئيه بمعنى انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره من المثال غاية ما فى الباب انه يلزم ان لا يكون الخارج

بتمامه خارجا ولا امتناع فيه فان المركب من الداخل والخارج واما كون الكل خارجا جزئه

بمعنى انه قائم به وحال فيه فالظاهر انه ليس كما فى السؤال القائم محل نحو الكلام فى ان نسبة الوجود

الى الماهيات كنسبة الاعراض الى محالها ام لا قوله واما بيان بطلان اللازم واما نحو الا ممتنع

بطلان اللازم قوله نتردد فى كونه واجبا او جوهرا او عرضا مع بقاء اعتقاد الوجود فى الاحوال

ثم فان قيل نعتقد ان الوجود نفس الجوهر كيف نسلم اعتقاد الوجود فى جميع الاحوال نعم نسلم

اطلاق لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي على الجوهر والعرض لا بالاشتراك المعنوي الذي هو محل النزاع قوله مفهوم السلب واحد او التمايز في الاعدام فلا اتحاد لانه يقتضي التمايز قوله متشاركة في مطلق السلب اجيب بان القايل باشتراك الوجود لفظا يمنع الاشتراك بين السلوب في مطلق السلب معنى بل هي متشاركة عنده في لفظ السلب ايضا قوله والعدم الخارجي فقد اخطا الاخطاء بينهما اذ لا واسطة بين النقيضين قطعا فالشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخارجي او لا يكون موجودا به والعقل جازم بالانحصار نظرا الى التقسيم نفسه وتوهم الشارح انه انما يجي من جهة اللفظ قوله لا صلاح الشكر في ماهية الشيء ووايته حاصل بتصوره الابعد تصوره ذاته يعني تصور الشيء بحقيقته فالكلام انما هو في الحقايق المتصورة بالكنه قوله اجيب بان تصور الشيء وان كان عبارة عن وجوده في الذهن وبعبارة اوضح لا يلزم من تصور الشيء وجوده في الذهن تصور ذلك التصور والوجود لا بالكنه ولا بوجه فانه ان يشتغل في نسبة الوجود الذهني اليه مع كونه موجودا فيه لعدم الاطلاع على حقيقته تلك اي انه الثابتة له في الذهن وفي انها وجود ذلك الشيء حينه قوله يلزم كونه ان اراد كونه زايدا في الكل فلزومه مم وان اراد في البعض فعلى تقدير تسليم لزومه لا يكون مطابقا للمطلوب الكلية قوله لا ذاتي الاعم منه حكوم جنسا وانما يلزم ذلك ان لو كان محمولا بالمواطاة وهذا المنع لا يجري بطائل فان مجي كونه جنسا حاصل كاف قوله لزم اصحاح حقيقتها خارجا فانما يلزم ذلك لو كانت الاجناس والفصول امورا خارجية وان اراد اصحاح حقيقتها ذهنا فقد يلتزم اذ لا دليل على امكان تحصل الماهية بالكنه حاصلا لنسبة الى العلم المحيط فانما يتم لو كان بين الاجزاء ترتب حقيقي ولا اصحاح احاطته بغير المتناهي مطلقا فتامل قوله لانه ان اقتضى الوجوب فهو لا يقتضي لشيا من ذلك لا انه قوله بكونه زايدا في الجميع فقد عرفت ما فيه قوله والجنس انما يكون عند حاجة الى الفصول ما ذكر من الدليل على ان الجنس بالقياس الى الفصل عرض عام في الجميع فلا وجه لتخصيصه قوله من حيث هي هي ليس بموجودة ولا معدومة فان قيل قيام الوجود بها حال كونها معدومة فيلزم اجتماع النقيضين او كونها موجودة فيلزم تحصيل

ان اراد اصحاح كنهها خارجا

الحاصل

الحاصل فلنا حال كونها موجودة بذلك الوجود ولا محذور وان ردد في قيامه بها انه بشرط الوجود او بشرط العدم فلنا ليس انه قايم بها من حيث هي لا بشرط شيء منهما قوله فيجب الوجود بطبيعة لو بطبيعة الطرف ان هذا السوال منع لبطلان التالي مع السند كان السوال السابق منع للملازمة ببطلان التالي كان ذلك السوال الثاني وعلى هذا فيكون قوله انى انه سلم الى معنى السند وذلك غير مقبول اصلا سواء كان مساويا له او اخص منه بخلاف الاستدلال على بطلانه فانه مقبول في القسم الاول واما قوله فلا يمنع مساويه الخ فهو جواب عن المنع كانه قيد الوجود لها مساواته فيجري في الجميع فيسقط المنع واما حاصل فيتحد حقيقة في الكل ايضا والا لزم المحذورين وان شئت توجيه كلامه فاجعل قوله قيد الوجود مشكل اشارة الى معارضة دالة على عدم تجرد الوجود في الواجب واجعل قوله ان سلم منعا لبعض مقدماتها وقوله فلا يمنع معارضة لها بعد التنزل عن المنع قوله فالتشكيك لا يمنع بل اولى ولست واقعه مع التشكيك والا لزم ما ذكر قوله مع انها غير مقدمة عليها الخ بالوجود والالكان وجودها مغاير الوجود الماهية فلا يكون مجردا والكلام فيها على معنى الا انه تقررا في الخارج منفكا لا ينبغي ان لفظ الشيء مما يطلق عليه في اللزوم فان ذلك بحث لغوي قوله واجب بان الانم انه لم يكن ثابتا الى الخ وتفصيل الكلام ان الترديد في المعدوم اما بحسب ما يصدق عليه من افراده واما بحسب مفهومه فعلى الاول يكون الاقسام ثلثة الاول ان يكون الجميع منفيا محضا والثاني ان يكون الجميع ثابتا والثالث ان يكون بعضها ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمختار هو القسم الثالث فلا يصح ما ذكر من الدليل لان كبراه جزئية وعلى الثاني فاما ان يراد ان مفهوم المعدوم هو مفهوم المنفي المحض او جزء فالطلب باعتبار الشق الثاني ولا يلزم من مغايرته اياه ان يكون ثابتا بجميع افراده لجواز المغايرة والتصادف لمفهوم المنفي ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المطلوب واما ان يراد ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي المحض اولا فالطلب باعتبار الشق الاول الى اخر الكلام قوله وكل معلوم متميز اي عن غير المعلوم والا لاستحالة اتصاف احدهما بالمعلومية والاخر بعدمها فكذلك للوجود وجود الخ قوله وبه يزيد وجوده على ماهيته

ويلزم السلب بانا ننقل الكلام الى وجود الوجود ونقول هو ايضا موجود بوجود زائد
عليه قوله وليس الاشتراك في الاسم بل في المعنى لانا لو اقطعنا النظر عن جانب الالفاظ
ولاحظنا المعاني وجدنا بين البياض والسواد اشتراكا ليس بين البياض والحلاوة مثلا
وليؤيد وضع الالفاظ في اللغات للقدر المشترك بين الالوان قوله بل وجود الوجود عينه توضيح
هذا الكلام ان الوجود هو التحقق وكل شيء مغاير للتحقق فهو في كونه متحققا محتاج الى التحقق
واما هو عين التحقق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء آخر بل هو متحقق بذاته كما ان كل
معنى غير المركب لا البيت لو اقطع عن الوجود الخارجي فلا شك انه يصح ان يتعلق معنى الحمل في الاجزاء
المحمولة كما سبق اليه الاشارة ان المتغايرين مفهوما متحدان في الوجود الخارجي حقيقة او توهما
وهذا المعنى لا يتصور الا مع التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الخارجي ثم يجب ان تقطع
النظر في حملها على الماهية من الجزئية العارضة لها في الذهني كما سمعته توضيح مغاير للضوء
فهو في كونه مضيئا محتاج الى الضوء واما هو عين الضوء فهو في كونه مضيئا لا يحتاج
الى ضوء آخر بل هو مضيء بذاته واما ما ذكره الشارح من ان الموجود شيء له الوجود
الخ فكلام ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية على انه جاز في الوجود الذهني
ايضا فلا يصح قوله فيختار ان الوجود موجود في الذهن فان اجاب بان القائم به
في الذهن جزئي من جزئياته فلم لا يجوز مثله في الخارج قوله ان الوجود لا يرد عليه هذه
القسمة وهي قولنا اما ان يكون الوجود موجودا او معدوما فان قيل كيف لا يرد هذه
القسمة مع ان الترديد بين النقيضين ظاهر في جميع الاشياء لا يخرج عنه شيء منها بان كل اجيبه
نقيضين بينا ولا ان كلا منهما عام فكلما هو مغاير لهما يرد بينهما ولا يخرج عنهما واما ما
فلا يندرج تحت شيء منهما فلا يصح في شيء منها ان يقال هو هو اما ان يندرج تحت هذا
او تحت ذاك وقد اجيب ايضا بان الوجود معدوم ولا استحالة في ذلك وانما الممتنع
حمل احد النقيضين على الآخر بالمواطاة وقد استوفي اقسام الجواب عن هذه الشبهة

قوله ولئن سلمنا ان الوجود تعتبر فيه القسمة المذكورة فانما كان بحسب الخارج فلا توجيه
لما ذكره فيختار ان الوجود موجود في الذهني ظهر ضعف ما زعم الناظم ضعف هذا مبدء وضعف
دليله ايضا فتامل قوله ثم المركبة اما خارجية وكذا البسيط اما بسيط خارجا وفي الذهني
فالاقسام اربعة قوله لو اردنا بالروح الصورة الحالية الخ واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا
يتصور بينها التركيب حقيقة قطعا قوله مع قطع النظر عن وجود الذهني والخارجي ففي هذا المقام
بحث يحتاج الى تامل قوله لو كان عدميا لم يكن عدما مطلقا لان العدم المطلق لا تميز فيه
بل لا يتصور اصلا فلا يكون مميز الجزء اصلا قوله تقتضي ان يكون احد التعينين وجوديا لان كل
التعين الذي عدم ان كان ثبوتيا فظ وان كان عدميا يكون هذا ثبوتيا لان عدم العدم ثبوت
قوله اذ لو كانت التعينات لم يتحصل الشخص من انضمام التعين بل يحتاج كل فرد من افراد التعين
لا تعين آخر يمتاز به عن سائر افراده قوله واجيب بان تعين كل شخص ماهية مخالفة لماهية تعين آخر
هو بان كل تعين له ماهية كلية لانها منحصرة في فرد واحد وذلك يستلزم احتياجه
الى تعين آخر قطعا والحق انها جزئيات في حد ذواتها متخالفة بالحقائق لا بالنوع قوله ويوجه
هذا الدليل باختصاص الفصول هذا النقض انما يتوجه على من يقول بالاجناس والفصول وانها
متمايزة بحسب الخارج والحق ان يقال لو كان علة الوجود هي الذات لما وذلك لان التسلسل
اللازم من الدليل السابق انما هو من جانب المعلوم وفي امتناع البرهان على بطلانه
كلام واما التسلسل اللازم ههنا فمن جانب العلل واما ورود الاشكالات والاحتياج
الى دفعها فيقتضي الاولوية هذا ان جملة قوله والحق اشارة الى ان الاستدلال عليه بالوجوب
على ان الوجوب اعتباري هو الصحيح حسبما ذكره الامام المحقق لكنه خلاف الظاهر من
جمهور الاول ان ذلك انما يقال بعد الفراغ من تحرير احتياج الممكن وهو الآن
في اثناء التقريب والحال انه ذكر هذا الكلام بعينه بعد ذلك حيث قال والاولى
والصواب انه اشارة الى رد ما ذكره في قوله آجيب بانا لا نسلم الخ فلانه قال ورد هذا الجواب

بان الواجب لما كان ممكنا فعلته اما غير الذات فيجوز زواله نظرا الى الذات فلا يكون واجبا
لذاته واما الذات فيلزم التسلسل في طرف المبدأ، وكلاهما محال فلا يكون ممكنا بل واجبا لا لكن
الدليل في البيان لو ذهما علة قوله لزم تقدمها على الواجب بالوجوب والوجود اما
بالوجوب فلتقدم العلة بالوجود على المعلول بالوجود سواء كان بالوجوب فلان الشيء ما لم يجب
بالذات او بالغير لم يوجد قوله والا وسلا الابطال لو كان الوجوب اما كان اولا لكونه اخص
حيث حذف احد شقي الترديد اعني وجوب الوجود على تقدير كونه موجودا او ابطال التسلسل
منهما من المبدأ ولا ينافي هذا جعله علة لكونه حقا كما سبق في الحاشية الاخرى وايضا
هناك يحتاج الى دفع تلك الاسولة قوله لزم تقدم الصفة اي الصفة الحقيقية
واما تقدم الصفة الاعتبارية فلا استحالة فيه بل لعل كل صفة متقدمة على وجود الموصوف
ثانيها اعتبارية قطعا قوله فيلزم حدوث القديم لان القائم صفة لازمة للقديم فيلزم من حدوثها
حدوثه قوله جاز انفكاك الذات عن الوجوب اي نظرا الى الذات نفسها قوله واذا كانت
ممكنة يكون لها حاجة والا لم يكن الامكان علة للحاجة قوله يستلزم ثبوت الحاجة في نفسها
بناء على ان ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته في نفسه فكل ثابت لغيره ثابت في نفسه فكل
بدون العكس لا على ان الاول مقيد والثاني مطلق كما يوهمه ظاهر عبارات الشرح قوله لم يكن
الموصوف محتاجا اليه والا لاحتاجت الصفة الى ذلك المؤثر ضرورة احتياجها الى الموصوف
المحتاج اليه وفيه بحث لان عدم احتياج الصفة الى المؤثر لعدميتها لا يستلزم عدم احتياج
الموصوف اذ ربما كان وجوديا محتاجا الى المؤثر ولا يلزم من ذلك احتياج الصفة اليه
انما يلزم ذلك لو كانت وجودية محتاجة قوله فانه لا يلزم من كون الوصف عدميا ان لا يكون
الشيء موصوفا به هذا هو الجواب عن تقرير الشارح وعلى تقديره لا يتوجه السؤال بان الحاجة
عدمية غير ثابتة في نفسها فلا يثبت لغيرها فلا يكون الممكن محتاجا اليه فلا يكون
الامكان علة للاحتياج وان قرر بانها لما كانت عدمية لم يكن معللة اصلا فلا يكون الامكان علة

طرف المبدأ

لها فالمطلوب ان العدمي لا يحتاج في ثبوته في نفسه الى علة اذ لا ثبوت له كذلك ولذا وقع
صفة لغيره احتاج اتصافه به الى علة لا بجعل الاتصاف موجودا بل بجعل ذلك
الغير متصفا بتلك العدمية كما ذكر في الجاعل والماهية قوله في انه كيف يترجح وجوده
على عدمه هذا كلام محقق قد ذكروه في تحقيق التسلسل في الامور الاعتبارية وكيفية انقطاعه
كاللزوم والحصول والوجوب والكثرة لكن قوله لو نظر العقل اليهما باعتبار ذاتيهما
يكونان ممكنين ان اريد به الامكان العام فصحيح لكن ليس علة للحاجة وان اريد به الامكان الخاص
فالظاهر انها من الامور الاعتبارية التي يمتنع وجودها في الخارج فلا يعرضها الامكان الخاص بحسبه
واعتباره بالقياس الى الوجود الذهني خلاف المصطلح قوله فانها ليست بحال الوجود ولا
بحال العدم فيلزم الواسطة قطعا قوله فان قيل فحينئذ ان على ما ذكرتم من ان المؤثر انما يؤثر
في الاثر لا من حيث هو موجود لها قوله واجيب بان الماهية وان كانت ان القادر ليس بشرط
الوجود ولا بشرط العدم بل ما هو في زمان الوجود انما يلزم من الاول فقط قوله لا ابطال الا الدليل
الذي ذكرتم قطعي فيلزم ثبوت النقيضين في الواقع فلا يكون بديهيا وفيه بحث لان التشكيك
في البديهيات لا تخرجها عن بديهيتها فان العقل جازم بها ويعلم اجمالا ان ما ذكر في ابطالها مغالطة
وان لم يعلم الغلط بخصوصه فبيان المغالطة ليس وسيلة الى الجزم بها بل ينحو بذلك عن كونها بديهية
لينعقد صاحبها عن الامور المشككة ليتخلص عن ثبوت المكرورات دليلا يتخذها الاوهام ذرايع
الى ايقاع ثبوت الشك فيها بالقياس الى العقول الناقصة قوله والصواب ان ابطال ان عدم الممكن للتسلسل
الطرفين التحقيق ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لان عدم المؤثر فيه حكم تقبله العقول لان حاصله
لم يوجد فيه لعدم وجوده فيه فالعقل جازم بصحته كما جزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه لوجود المؤثر فيه
واما الذي لا يقبله فهو قولنا حصل عدمه في نفس الامر لحصول عدميه فيه على ان يكون الخارج ظرفا لحصول
العدم فيه لا لنفسه والوجود الذي اضيف اليه العدم في المعنى فان قيل العدم لما لم يكن حاصلا
في نفس الامر كيف يتصف بالعلية والمعلولية قلنا هما صفتان عدميتان والعدم في نفس الامر

او في العقل

قد يتصف النفس بما هو موجود وهم فيه اتصاف ما صدق عليه المعدوم بمفهومه فاذا اراد العقل ان يحكم بالاتصاف اى المحتاج الى تعقلهما فيظهر اتصافه هناك على انه في نفسه كذلك قطع
لا على انه من مخترعات العقل هناك ثم غير خفى اى الحاجة بمراتبه اط او على الاول والثالث
يلزم تقدم الشئ على نفسه بمراتب وعلى الثاني بمراتب لا على اعتبار وجودها ولهذا كان
الشئ الممكن حال عدمه ولا يمكن ان يقال الحدوث صفة اى على هذا الوجه والا يلزم كونه حادثا حال
عدمه من الاعتبارات العقلية فلا يكون هناك وانما الذي يجب هو تاخر الصفة الموجودة
عن وجود الموصوف قوله الحكم الاول لا امكان ان الممكن لا يكفى فان قيل هذا البحث مستدرك لان
الممكن هو الذي يتساوى طرفاه بالقياس الى ذاته فلا اولوية لاحد هما نظرا الى الذات والا لم يكن
هناك تساوي قلنا اى حدد التقسيم هو ان الممكن هو ما لا يقتضى لذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء
كافيا لامتناع النقيض واما التساوي فانما يلزم من هذا البرهان الدال على انتفاء الاولوية التى لا يمتنع
من طرفان النقيض اولى به لذاته كما توهم بعضهم ان العدم اولى بالموجود دلت المسئلة كالحركة والاصوات
قوله كان الاولى واجبا اى الوجوب العدم او وجوب الوجود قوله اذ لو لم يجب صدوره عن مؤثرها لبقى
على امكانها فان قيل ان اريد ببقائه على امكانه ان يكون مساوى الطرفين فالملازمة ممنوعة لجواز ان يصير
طرف الوجود راجحا وان لم يصل الى حد الوجوب وان اريد به انه لا يكون شئ من طرفيه ممتنعا فيجوز ان يقع
الطرف الآخر مع رجحان الوجود ولا حاجة الى مرجح آخر بل يكفى ذلك المرجح الرجحان ولا يشك اجيب
بانه لو لم يمتنع الطرف المقابل مع الرجحان اى الحاصل من المؤثر امكن وقوع كل منهما فلنفرض
وقوع كل منهما في وقت لكن فتخصيص احد الوقتين بالوجود دون الآخر اما ان يكون لمرجح غير المؤثر
الموجوح فلا يكون ذلك الموجوح مؤثرا تاما والكلام فيه لان وجوب المعلول انما هو من العلة التامة
اعنى المؤثر المستجمع لجميع ما يعتبر في تاثيره فلانه يجب المعلوم لا يوجد الا بعلته التامة ولا بد ان يجب
صدوره عنها وهو الوجوب السابق بل ينتقل الكلام الى المجموع اعنى المؤثر مع ذلك المرجح فاما ان يجب
الصدور عنه وهو المطلوب اولا فيلزم التسلسل او لا يكون لمرجح فيلزم الترجيح احد المتساويين بلا

الآخر بلا مرجح وهو محال قوله وهو ان يتعارف ابو الباب يمكن حمل كلام الشيخ على هذا الجواب ايضا
كما لا يخفى والقصد الى ايجاد الموجود في قبيل عليه كما ان القصد الى ايجاد الموجود
مح كذلك ايجاد الموجود مطلقا مح سواء كان بقصد واختيار او لا فلو صح ما ذكرتم كان
القدم منافيا للتاثير من الموجب ايضا فان قيل الايجاد متقدم على الوجود بالذات
وتقارن معه بالزمان والاستحالة في ايجاد ما هو موجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد
وانما الممتنع ايجاد ما هو موجود بوجود آخر اجيب بان القصد ايضا متقدم على الايجاد
والوجود بالذات ولا يلزم من ذلك تقدمه عليها زمانا حتى يجب مقارنته للعدم فالفرق
تحكم قوله والحكماء يطلقون اسم المختار على الله بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ
لم يفعل يطلق على الباري بالمعنى الذي هو اصلحه انه يصح منه الفعل والترك
فعند المتكلمين فقط قوله فلا يكون اتفاقهم على نفي القديم عما سوى ذات الله وصفاته وتوحيد
الجواب فان ذلك يدل على ثبوت القدم لا للذات والصفات عندهم وان تكون الادلة قطعية
قوله والمتكلمين لا دلالة على نفي القدماء ان تم قولهم كل ممكن محدث لزم احد الامرين
اما كون صفات الله واجبة بذاتها او لا كونها محدثة والحق ان صفاته توصف بالقدم
قوله ويسمى حدوثا ذاتيا وبازائه القدم وهو ان لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم وبازاء الحدوث الذاتي
القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير بل هو عدم مسبوقية الوجود
بلا استحقاقية الوجود والحدوث الزماني اخص من الذاتي على راى الحكماء وكذلك القدم الذاتي
اخص من الزماني واما عند المتكلمين فان قيل بوجود الصفات القديمة له فكذلك
والا فهما متلازمان وكذلك القديمان قوله وارتفاع الذات يستلزم
ارتفاعها اى الذي يكون بحسب الغير اللازم من الدليل هو ان ارتفاع حال
الشئ في نفسه يستلزم ارتفاع حاله بالقياس الى الغير بدون العكس وهذا القدر لا يكفى
في تقديمه ما قلت بل لا بد من ان لا يكون الا ارتفاع الاول سببا للثاني ولم يثبت قوله فيكون

وجود كل ممكن موجود بالغير مسبوق بالغير وذلك الغير هو لا استحقاقية الوجود
لا العدم على ما قيل هنا ان الحدوث مسبوقية الوجود بالعدم فان كان السبق
بالزمان فحدوث زماني وان السبق فحدوث ذاتي لان العدم لا تقدم له بالذات
على الوجود اصلا فالصحيح ان يقال الحدوث هو مسبوقية الوجود بالغير فان
كان السبق زمانيا فحدوث زماني وان كان ذاتيا فحدوث ذاتي قوله يلزم ان يتحقق
احد الامرين فيلزم القلب وايضا لو كان واجبا لما كان معدوما اصلا ولو
كان ممتنعا لم يوجد قطعا قوله وليس ذلك الا لامكان هو قدرة القادر عليه فلا يكون
قائما بالفاعل لان الامر القائم به الذي تعلق بالممكن المقدور له هو القدرة فقط
وفي الحصر كلام سيأتي تقريره في الشرح قوله بل هو امر اضافي يكون للشيء بالقياس
الى وجوده اي الامكان اما بالقياس الى وجود الشيء في نفسه واما بالقياس الى وجود
الشيء لغيره قوله واما كان فالحادث مسبوق بمادة ومدة وقد استدلوا على هذا
المطلوب بوجهين آخرين الاول ان الاستعدادات المتعاقبة على المادة بعضها مقدم
على البعض تقدما لا يجامع المتقدم فيه المتأخر وهو التقدم الزماني فيكون المتقدم
في سابق زمان سابق على وجود الحادث وهو المطلوب وانت خبير ببطلانه على مذهب
المتكلمين لابتنائه على الاستعدادات المتعاقبة الى غير النهاية وهي باطلة عندهم
الثاني ان عدم الحادث مقدم على وجوده ضرورة والتقدم ليس نفس الوجود ولا نفس
العدم فهو امر زائد وموجود في الخارج لان نقيضه اللاتقدم فلابد من محل موجود
يقوم به وهو الزمان وجوابه ان التقدم امر اعتباري والحاكم بثبوته هو الوهم
وحكمه في المعقولات الصرفة مردود فلئن قيل هب ان التقدم واللاتقدم
عدميان لكن الحكم باتصاف الاشياء بهما حكم صحيح يشهد به بديهة العقل
فلابد لهما من محل موجود ذاتي وهو الزمان قلت هذا مسلم لكن لا يلزم

منه وجود الموجود في الخارج بل يجاز ان يكون امرا اعتباريا عقليا موجودا في نفس
الامر لما هو اعتباري قوله وهو ان يشتركان في معنى واحد وهو القبلية بالذات
القبلية هو الترتيب العقلي الحاصل للمحتاج اليه بالقياس الى المحتاج المصحح
لقولنا وجد فوجد لا نفس كونه محتاجا اليه وعلى هذا القياس تأخر المحتاج عنه
قوله ولا يجوز ان يكون حالا في غيره والا لزم المحال كما في المقدمة القائلة بان الحادث
ممكن قبل وجوده قوله الوحدة لا يمكن تعريفها قد سبق في بحث الوجود ان
مثل هذا الامر على بداهة التصور بحسب الحقيقة فان الكثير من هو كثير موجود وان
وليس بواحد من حيث هو كثير ليس معناه على قياس قولنا الانسان من حيث هو انسان
ليس الا انسانا كما سبق في بحث الماهية بل معناه ان ذلك الكثير لو لوحظ مع تحدده
وتفصيله اي كثرته صدق عليه انه موجود ولا يصدق عليه انه واحد فبطل ما توهمه بعضهم
لان عدم غير الكثرة يجوز فيه ان يجتمع فيه الوحدة والكثرة الا ان في العبارة ان يقال عدم
غير الكثرة يجوز ان يجتمع مع الكثرة فيلزم [illegible] قوله فيكون عدمية فيكون النقيضان اي الوحدة
والكثرة [illegible] وايضا يلزم ان يكون الكثرة مركبة من عدميات [illegible] قوله فيكون الكثرة ايضا
وجودية لان عدمية المركب انما يكون بعدمية جزء من اجزائه وليس لها جزء غير
الوحدات بل كل كثرة هي غير الوحدات بل كل كثرة هي غير الوحدات [illegible]
الوجودية لان الوحدات بمنزلة المادة [illegible] جزء الكثرة بمنزلة الصورة ومنشأ
للخواص [illegible] الماهية بل منشأ [illegible] تلك الوحدات من حيث هي ولا اعتبر
هناك هيئة وحدانية [illegible] ذلك الاعتبار واحد الا ان ذلك العدد من حيث
هو كذلك قوله لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية فهو الوحدة اي الشخصية
لان الكلام في الوحدة بالشخص وكذا الحال في اعتبار [illegible] قوله بحيث يمكن
انفكاك كل واحد منهما عن الآخر [illegible]
قوله

من الاستقلال لكن منهما يعد بالذات والحقيقة موجودا لانفكاك كل منهما عن الآخر فلا يكون
احدهما قائما بالآخر ولا مقوما له وح يمكن ان يراد بالذات الماهية من حيث هي ويكون
استقلالها اشارة الى نفي التقويم وبالحقيقة الماهية من حيث انها موجودة ويكون استقلالها
اشارة الى نفي القيام واما قيد آخر فيكون القيد الاول لاخراج الطرف والجزء والثاني لاخراج الصفة
والموصوف قوله مشاركة الصفة مع الذات الخ واما احدى صفتي الذات بالقياس
الى الصفة الاخرى فهما غيران اذ ليست احديهما مقومة للاخرى ولا قائمة بها ثم المختلفان
متلاقيان ان اشتركا في موضوع الاشتراك في الموضوع اما ان يصح فيه امكان الاجتماع فيه
في زمان واحد اولا فان لم يصح كالبياض والسواد فمتلاقيان في الموضوع كالحركة والسواد
فالمتضادان قد اندرجا في المتلاقيين وقد جعلهما من اقسام المتقابلين المندرجين تحت
المتباينين فلا يكون القسمة حقيقة وان اعتبر لم يكن مثل الالم والمستقبح من الامور
المتحدة بالموضوع المتنوعة الاجتماع فيه داخلا في قسم التساوي نحو وجه مقسمه فالاولى
ان يجعل اعتبار النسب الاربع قسما برأسها واعتبار التقابل وعدمه قسما
آخر كما هو المشهور كالسواد والحركة فانهما يعرضان الخ اي لا شك ان السواد والحركة
من المتباينان صدق وان تلاقيا فوجدا في موضوع واحد فلحوق المراد بهما الاسود
والمتحرك فما حل في توجيه كلامه قوله ثم المتباينان متقابلان ان اه هذا اذا كان
لهما موضوع اي محل مستغن عن الحال مقوم له واما ما لا موضوع له بهذا المعنى كالانسان
والفرس فهما متباينان غير متقابلين قوله في زمان واحد قيد التقييد بزمان واحد
زيادة تصريح بالمراد فالاجتماع في موضوع واحد يتبادر منه اتحاد الزمان قوله
ليندرج فيه تقابل التضاد اذا كانت القيود موجبة للاندراج والتعميم لوقوعها
في سياق صريح النفي قوله اما وجوديان اي لا يكون السلب جزءا لاحدهما قوله كقولك
زيد بصير زيد ليس ببصير وتقابل السلب والايجاب راجع الى القول والعقد

اعلم ان السواد تقابل التضاد تقابل التضايف باعتبار وجودهما في الخارج
مقيسا الى موضوع واحد في زمان واحد فاذا وجد احدهما فيه امتنع وجود الآخر
فيه ما دام الاول موجودا فكل واحد من الضدين موجود في الخارج مقيسا
الى موضوع واحد في زمان واحد وكذا الابوة المتقابلان بالتضايف كالابوة
والبنوة يتقابلان الابوة تقابل السواد تقابل التضايف باعتبار وجودهما
في الخارج في محل مقيسا الى موضوع واحد من جهة واحدة على قول من قال بوجود
الاضافة في الجملة واما من قال بعدمها مطلقا فالتقابل باعتبار اتصاف الموضوع
بهما في الخارج والبصر ايضا موجود في الخارج وتقابله مع الخ باعتبار ذلك الوجود
فاحد المتقابلين موجود في الخارج واما الايجاب والسلب فهما امران عقليان واردان
على النسبة كما حققه فلا وجود للمتقابلين في الخارج بل في العقد او القول فان ثبوت
النسبة وانتفائها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الامور الذهنية فان قلت قولنا
هذا اسود وهذا ابيض متقابلان اذ لا يمكن اجتماعهما في الصدق فمن اي الاقسام هو قلنا
التقابل بين القضيتين المذكورتين متفرع على تقابل جزئيهما فهو راجع اليه
في الحقيقة واما الموجبة والسالبة الكليتان فمتقابلان تقابل السلب والايجاب لانهما
من التناقض واحتمال الارتفاع انما هو بين المتناقضين فقط وانما سميتا بالمتضادين
لشبههما بهما في امتناع الاجتماع فقط قال الشيخ في فصل السابع من المقالة
الاولى في الفن الثالث من منطق الشفاء ليس الكلي السالب انما يقابل الكلي الموجب
مقابلة بالتناقض بل هو مقابل له من حيث هو سالب نحو مقابلة اخرى فيتم منه
المقابلة بتضاد اذا كان المتقابلان لا يجتمعان صدقا البتة ولكن قد يجتمعان كذبا
كالاضداد في احيان الامور قوله فان تقابل السواد والصورة ليس خارجا عنه مع
صدق التعريف عليه جعل بعضهم ذلك قسما خامسا وسماه بالتعاند قوله لكن

لكن تعقب احد معاقب الاول عن الآخر تعاقب وبينهما غاية الخلاف الاضداد ومنها ما يصح
عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه ذلك كالحركة من الوسط واليه فانه
لا بد ان يتوسطهما السكون في المشهور قوله ولا امتناع ارتفاع السلب والايجاب اي هذا
الامتناع مبني على انحصار تقابل السلب والايجاب في التناقض وقد عرفت ما فيه
السواد من حيث هو ضد للبياض مضاف اليه فكذا متقابلين من حيث هما متقابلان بنوع
التقابل مندرجان تحت المضاف حتى المضافان كالابوة والبنوة فانهما مع اندراجهما
بذاتيهما تحت المضاف مندرجان ايضا تحته بذلك الاعتبار قوله قلنا المضاف تحت
ما صدق عليه المقابل اي تحت الذات التي صدق عليها المتقابل فان قيل لو كان المضاف
تحت الذات التي صدق عليها مفهوم المقابل كان تحت مفهومه ايضا فيكون صادقا
عليه وعلى غيره ولا شك ان هذا المفهوم فرد من افراد المضاف فيلزم المحذور قلنا
مفهوم المقابل من حيث صدقه على افراده اعم من المضاف وهو اخص منه من حيث هو
مندرج تحت المضاف فلا يلزم من اندراج مفهوم تحت آخر وكونه فردا من افراده اندراج
افراد ذلك المفهوم تحت الآخر فان الحيوان مندرج تحت الجنس ولا يندرج افراده تحته قوله
اي تحت الذات التي صدق عليها المقابل ايضا فكان الا مفهوم المقابل وما صدق عليه
من الامور الاربعة المخصوصة فان اريد بما صدق عليه واحد معين منها لم يصح القسمة اليها
وان اريد به مفهوم ما صدق عليه المقابل فهو في حكم مفهومه فالاولى الحقيقي ما اوضحناه
في الحاشية ولعل مراده ما ذكرناه وذلك الا ان العبارات قاصرة لانهما لو اجتمعا
في محل واحد اللازم اي كل ما يحكى لا اجتماعهما في جهة المحل كان عارضا للآخر ايضا وهي
اي ايا لا يعرضه عارض لا من جهة محل فلا يلزم ... قوله لا يصدقان ولا يكذبان
معا وذلك لان الصحيح فيهما شرائط التناقض قوله اما المضافان فيكذبان بان خلو المحل
عنهما وبعدم المحل ايضا وكم لو اوجد في خلو المحل قوله دل على ان التضاد الحقيقي

لا يكون الى زعم بعضهم وقوع التضاد في الاجناس فان الخير والشر جنسان للانواع كثيرة
وهما متضادان لكن واجيب بان الخير موجود كالشيء والشر عبارة عن عدمه فبينهما
تقابل العدم والملكة وايضا ليسا ذاتيين لما تحتهما فلا يكونان جنسين بل هما عارضان
لما صدقا عليه وزعم بعضهم ايضا ان الاندراج تحت جنس واحد ليس بشرط فان الشجاعة
تضاد التهور مع اندراجها تحت جنس الفضيلة والتهور بلى واجيب بان الفضيلة عارضة
لماهية الشجاعة والرذيلة لماهية التهور ولم يسلم انهما نوعان اصطلاحا انهما متضادان لان
الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا يكون ضد الشيء منهما شرح
الملخص قوله فان بدن الحي يستلزم احدهما على التعيين تعاقب بالحالة الثالثة قوله فان كان جميع
ما يحتاج اليه الشيء بمعنى انه لا يحتاج الى امر خارج عنه فلا ينافي كون العلة التامة بسيطة
فلا يلتفت الى ما يقال المقصود من هذا القول بيان حال العلة التامة للموجود الخارجي
واما ايراد شبهة على جعل زوال المانع داخلا في العلة التامة والحق ان الموجودات
الخارجية لها علل تامة لا يجب ان تكون موجودة قوله المعلول لو كان موجودا في الخارج يجب
ان تكون علته التامة موجودة او لا يجب الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا يتصور
تاثير الامر الا من وجود واما الامور العدمية فلا تقتضي العقل بل لا بد من ان لا يكون لها مدخل
في تاثير المؤثر فاذا اوجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده على وجوده كان
موجودا فيه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه كان معدوما فيه فان اريد بوجود العلة
التامة هذا المعنى فهو حق لا نزاع فيه وان اريد كونها موجودة واحدة حقيقية فلا يجب
ذلك كليا قوله ثم العلة الناقصة اربع صورية ومادية وفاعلية وغائية وذلك لان
العلة الى المركب الحقيقي الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من هذه الاربعة ولو صدر
عن الموجب يحتاج الى ثلثة منها لسقوط العلة الغائية والبسيط الصادر عن المختار يحتاج
الى الفاعلية والغائية فقط والصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط قوله وان كان

الموانع فراجعه الى تتميم العلة في شرح الملخص الا انه شرايط وعدم الموانع داخلة في المادية لا مسلم
قبول الشيء صورة لشيء اخر ودون حصول شرايط وارتفاع موانعه واما الآلات
والادوات فداخلة في العلية الفاعلية لامتناع تاثير الفاعل في وجود الشيء وغيره بدون ما كان
اليه من الالات والادوات قوله فيكون مستغنيا عن كل واحدة منها محتاجا اليهما معا ولو
لم يلزم الاستحالة في ذلك فان الاحتياج الى احديهما من حيث انها علة موجبة ينافي الاستغناء
عنها من حيث ان الاخرى علة موجبة له والتحقيق ان الاستغناء والاحتياج من جهة
واحدة بل الصواب ان يقال يلزم الاستغناء عنهما معا فيلزم استغناء المعلول عن العلة
قوله على معنى ان السواد محل للتضاد للبياض اي حلت ان التضاد السواد له علة تامة
تعتبر فيها السواد على انه محل له دون البياض لا يعتبر فيهما بكونه محلا له وما يحكى من ذلك
حال علة التضاد والبياض فيكون العلتان متخالفتين قطعا وفي كون التضاد من الموجودات
العينية نظر قوله فلا يوجد لها الحاجة بالعكس الى غيرها لانها لو كانت من حيث هي هي
محتاجة الى تلك العلة المعينة فلا ينفك عنها الاحتياج اليها فلا يصح بدونها فلا يتوجه
لها حاجة بالقياس الى غيرها قوله اثار اي يجوز ان يكون المركب علة مستقلة لاثار مختلفة
كالاثار الصادرة عن كل من العناصر الاربع كالبرودة والرطوبة الصادرتين عن الماء الذي
هو مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية قوله الا ان تتعدد الالات او القوابل
مثال تعدد الالات النفس الناطقة التي تصدر عنها اثارها بتوسط الاتها ومثال تعدد
القوابل العقل الفعال الذي يفيض الصور والاعراض على المواد العنصرية قوله
كالعقل الاول الذي هو مبدأ العقل ونفس بسبب الاعتبارات والجهات التي فيه قوله
لو صدر عن الواحد الحقيقي اثنان لكان مصدرية هذا مغاير لمصدرية ذاك ولا يجوز
ولا يجوز ان يكون كل واحد منهما نفسا والا لكان له ذاتان مختلفتان فاذا كان
احدهما نفسه والاخر جزءه لزم التركيب وحده وان كان الاخر خارجا عنه فاما

يلزم التسلسل وحده وان كان احدهما جزءا والاخر خارجا عنه يلزم التركيب والتسلسل معا ولو كانا
معا جزئين يلزم التركيب فقط وان كانا معا خارجين يلزم التسلسل فقط هذه هي
الاقسام العقلية قوله ورد الجواب بان المصدرية يطلق على معنيين احدهما امر
اضافي يعرض للذات المستلزمة العلة بالقياس الى معلوله فان العقل اذا لاحظ الشيء
مقيسا الى معلوله لا يدرك لهما اضافيين اعني المصدرية والصادرية فهما امران
اضافيان يوجدان لهما في العقل فقط ولا وجود لهما في الخارج
اصلا او ليس في الخارج الا ذات المصدر اعني العلة فذات الصادر اعني المعلول
وليس كون الاول مصدرا وكون الثاني صادرا من الامور المتحققة في الاعيان قوله والثاني كون
العلة بحيث يجب عنها المعلول وهو متقدم بالذات على المعلول فان قيل كون
العلة بحيث يجب عنها المعلول ايضا مفهوم اضافي متاخر عن ذاتي العلة
والمعلول فكيف يكون امرا حقيقيا متقدما على المعلول قلنا لا شك ان للعلة خصوصية
باعتبارها يصدر عنها معلولها المعين ولا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره مثلا
اذا فرضنا ان الماء يصدر عنه البرودة فلا بد ان يكون له خصوصية معها لا يكون له تلك
الخصوصية مع غيرها وحسب ذلك ينبغي صدور البرودة عنه دون الحرارة وغيرها
وفي الحقيقة تلك الخصوصية هي المصدر فيكون موجودة قطعا الا انا عرفت هذا فنقول
انهم ارادوا بالمصدرية وبكون العلة بحيث يجب عنها المعلول تلك الخصوصية ولا نعني
بالخصوصية مفهومها ليعود المناقشة فيها بل امرا مخصوصا له ارتباط وتعلق واختصاص
بالمعلول المخصوص ولا يكون له ذلك مع غيره والسبب في هذا الاشكال هو ضيق العبارة
عما هو المقصود في هذا المقام فاذا عبر عنه بعبارات مختلفة فربما اتضح المرام
واندفع الاشتباه اللفظي الذي يتبادر اليه الاوهام قوله ويلزم ايضا العلم بالجواب عن الوجه
الثاني فان قلت الشارح قد اجاب عن المعارضة والمناقضة جميعا واجتهد في تنقيح

فما علم في الكلام مما لا مزيد عليه وقد ساعدنا التوضيح ما ذكره بعض الافاضل في حقيقة
ما الملخص عن هذا المضيق قلت انما يتضح ما ذكره من حديث الخصوصية وان احتجوا
فيه الى دعوى الضرورة والصواب ان يقال الفاعل انما تنفهم ان لو كان المبدأ لهم موجبا
واما اذا كان مختارا كما هو الحق فيصدر عنه بحسب تعلقات ارادته ما يشاء ولا يلزم محذور اصلا
قوله فان القابل من هو قابل غير مستلزم للمقبول فان القابل وحده لا يكون علة تامة لو لا بد
من الفاعل بخلاف الفاعل فانه ربما يكون علة تامة ولا احتياج المعلول الى قابل القياد بذاته
فنسبة الفاعل الى المفعول جاز ان يكون بالوجوب وليتحقق ذلك في نسبة القابل الى المقبول
واما ان ذلك النسبة لا يلزم ان يكون بالوجوب فلا يضر بالمقصود هكذا حققه بعض المتاخرين
ولا تظنن ان المراد ان الفاعل مع صفة الفاعلية تستلزم المفعول فان القابل ايضا كذلك قوله
فيكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام تفريعه على ما علل به غير واضح فان الاستلزام
من جهة لا ينافي عدمه من جهة اخرى جاز ان يكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان
الخاص ونسبة الفاعل بالوجوب ولا منافاة والظاهر انه منع للمقدمة القائلة بان نسبة
القابل الى المقبول بالامكان الخاص الى الاعم وذلك بل بالامكان العام فلا ينافي الوجوب وترتيب
البحث يقتضي تقديمه وانما اخره لانه جعل تبعا لما هو المجمع في الحكم فكانه قيل ولدفع المنافاة
وتقويته قيل نسبة القابل الخ قوله فان لفظ كذا ابدا بالاشتراك والتشابه المراد من الاشتراك
ما يتناول الحقيقة والمجاز ايضا وبالتشابه ما يتناول التواطؤ والتشكيك قوله وبعضها
بالاشتمال وبعضها بالظرفية اما الظرفية ففي الزمان والمكان واما الاشتمال فظاهر في كون الخاص
في العام وكون الكل في الجزء ككون السوية فقطع الجنب من الاضافة لان بينهما نسبة واضافة
مخصوصة باعتبار وجوده فيها بالفعل واما الكون بينهما في الخصب والوارد فمن الاشتمال
والكون في الحكم من الاضافات وذكرنا بتكلف خلاف ذلك قوله يحترز به عن [illegible]
كون اللونية واما الجزء الحقيقي فبعد صنع ببعدم وان الانتقال فانه يجعل انتقاله

بخلاف

بخلاف ما يشبه الجزء فان السواد واللونية متحدان وجودا فلا يتصور التفارق بينهما
فان قلت مفارقة الكل عن الجزء او الخاص عن العام مما لا يجوز فلا يخرج كونا مما عن تعريف
الكون في الموضوع كما اجيب بانهما لا يندرجان تحت قولهم هو الكون في شيء لان الافهام
منه الا بقرينة فلا حاجة الى اخراجهما بقيد وتفصيله ان الكون في شيء يطلق اطلاقا ظاهرا
شايعا على كون الشيء في زمانه او مكانه وكون الجزء او ما يشبهه في كله ففي الاحتراز عنهما
واذا تاملت يحقق عندك ان ما ذكره تعريف الكون في المحل فيتناول كون الصورة
في الهيولى ايضا وينقسم اليهما باعتبار استغناء الحال عن المحل وعدم استغنائه عنه قوله
حده وحقيقتها ان الاضافة [illegible] هذا التحقيق للرسم المذكور وتفصيل لمفهومه لانه للاضافة
اذ لا حد للاجناس العالية ولا رسم لها تاما على ما هو المشهور قوله كالتعجب والتعجب لا يراد بها
المعنى المصدري بل الهيئة اللاحقة له قوله واحتجوا عليه بان المقتضي لتشخص افرادها
العرض المتحد [illegible] لا يكون ماهيتها [illegible] انما يتم في الاعراض المتحدة الاشخاص واما في الاعراض المتعددة في تشخصه فلا
قوله لان الموضوع المبهم لا يكون من حيث هو مبهم موجودا في الخارج لا يلزم من عدم افادة
الموضوع المبهم من حيث هو مبهم تشخص ما هو حال فيه بناء على انتفاء وجوده في الخارج عدم
افادة الموضوع المطلق تشخص ما هو حال فيه فان المطلق موجود في ضمن المشخصات فلا يلزم
الاحتياج الى موضوع متشخص و[illegible] ان الاقسام فيه ثلاثة الموضوع المعين الذي اعتبر
فيه تشخص التعيين والموضوع المبهم الذي اعتبر فيه عدم التعيين والموضوع المطلق الذي
لا يعتبر فيه التعيين ولا عدمه فلا بد من ابطال الاحتياج الى القسمين الاخيرين ليثبت الاحتياج
الى القسم الاول وما ذكره لا يتم بذلك فالاولى ان يقال ان المحل لو لم يتشخص في نفسه لم يفد
تشخص ما هو حال فيه قوله وهذا بخلاف الجسم غير محتاج في وجوده وتشخصه هذا الكلام
وقع لما يتوهم من ان نسبة الاعراض الى المحل كنسبة الاجسام الى الاحياز فلما جاز للاجسام
الانتقال في الاحياز فليجز الاعراض الانتقال في المحال او لما لم يجز ذلك في الاعراض فليكن

انحال كذلك في الاجسام فاجاب بالفرق فان العرض لما احتاج في تشخصه الى المحل المعين فلو فارقه انعدم تشخصه فينعدم هو في نفسه واما الجسم فيحتاج في تعين الخصوصي الى حيز معين فاذا فارقه لم يبق ذلك
التحيز موجودا ولا استلزم ذلك انتفاء الجسم في نفسه فانه يبقى موجودا معه ولا لازماله يلزمه نعم يلزمه مطلقا
التحيز المحتاج الى حيز ما لا الى حيز معين **قوله** لا ليس يحصل احدهما قائما بالآخر اولى من العكس بل كل
منهما تابع لذلك الحيز الذي هو الجوهر في التحيز فيكون جعله قائما بالآخر اولى لم لا يجوز ان يكون
لان يكون احد الوصفين تابعا للجوهر في التحيز والآخر تابعا للاول في ذلك فيكون هذا الآخر حينئذ
لا على تبعية للجوهر في التحيز بدون توسط الاول وتبعية له فيه **قوله** اي موجب بالذات وجوده
وجه التردد في هذه الاقسام ان العلة اما ذات الموضوع او غيره وذلك الغير اما مختار او موجب والموجب
اما وجودي او عدمي والا ينحصر هذا القسم في المختار كما لا يخفى فانحصر في الاربعة **قوله** ولا يزول العرض
عن المحل المؤثر موجب عدمي انما جاز ان يكون المؤثر عدميا لان الكلام في المعلول العدمي **قوله**
فيكون اما المؤثر وجودي هذا التقرير يشعر بان الجوهر له ضد وانما يناسب ذلك لو اكتفى في تحقق التضاد
بالمحل كما ذهب اليه طائفة والاشهر طائفة الموضوع كما هو المشهور **قوله** فيكون شرط وجود العرض القائم الآخر
فان العرض الغير القار هو في نفسه متجدد ومنصرم فرعا كالابقاء الاعراض القارة مشروطا بتجدد شيء منه
كورقة من الحركة مثلا فاذا احتاج الى الوجود والعدم انتفى شرط بقائه فيه ويزول الشرط **قوله** فانه
يجوز ان يكون العدم المتجدد اثر الفاعل المختار واما العدم المستمر الازلي فلا يستند الى الفاعل المختار
لما عرفت من ان اثر المختار لا يكون الا حادثا **قوله** قد تمسك النظام الخ لا يبعد ان يقال هذا اشارة
الى نقض دليل الاشعري اجمالا بعد تفصيل المناقضات **قوله** وفيه نظر الى قوله ولو صح ذلك لم يقبل
يمتنع اجتماع الوصفين في محل واحد ويمكن ان يقال ليس مقصوده مطلوبه اثبات المطلوب بالقياس الفقهي
ليتوجه عليه ما ذكره بل تنبيه على ان استحالة حلول العرض الواحد في محلين عند العقل
كاستحالة حصول الجسم الواحد في مكانين فان العقل كما حكم بان اي جسم في هذا المكان في هذا الآن
غير اي جسم في مكان آخر وانه لا يمكن الا يكون اياه كذلك يحكم بان الحال في هذا الآن في هذا المحل غير الحال

فيه في محل آخر وانه لا يمكن ان يكون اياه فيصح بهذا التنبيه الاستحالة المطلوبة ويجري هذا
التنبيه في الاجتماع فان العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض والسر في ذلك ان التخصص الجسم
وتعينه يمنعه من الامكان شغله المكانين اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في ان واحد في مكانين
لجاز للعقل ان تلاحظ كذلك فيمكنه فرض تعدده قطعا فلا يكون شخصا وهكذا الحال
في العرض الشخصي والقياس اي مجلب فالشيء كما في الحكم المتفرع عليه ولما كان الجسم لو اخذ بعد خلا بجملته
مالئا للمكان فلو اجتمع معه فيه غيره لزم تداخل الاجسام وذلك مستحيل فلا يتعدى الحكم الى الاعراض
التي لا حجم لها واما الكميات المتصلة من حيث انها مقادير واحجام فتستحيل تداخلها ايضا فيمتنع
اجتماعها بعضها مع بعض كالاجسام واذا تحققت ما اوضحناه فلو ان يجعل كلام المصنف استدلالا
تمثيلا قطعيا ولا يتوجه عليه النظر المذكور **قوله** فاحتمل ان يكون السواد المحسوس في ذلك المحل فلا نحكم
بالتغاير بين الشيئين من الالوان المتشابهة الحالة في المحال المتباينة والالزام في ذلك تغلطه **فصل**
كالدوار والقرب والجوار ان القرب القائم باحدهما مغاير بالشخص للقائم بالآخر وان اتحدا نوعا **قوله**
وقدماء الفلاسفة فالوا بقيام العرض الواحد بمحل منقسم وهذا محال الانقسام فيه لان الكل كذلك العرض
ايضا قابلا للانقسام على حسب انقسام المحل فيكون المجموع حالا في المجموع ولا يلزم ان يكون اجزاء
العرض ايضا بالفعل لجواز ان يكون المحل كالايلزم من انقسام المسافة الى اجزاء بالفعل ان تكون الحركة
عليها ايضا كذلك الخ حلول العرض الذي لا يقبل الانقسام في محل فينقسم تختلف فيه وقد جوزه الحكماء
كالنقطة الاضافة المذكورة وغيرها كالاطراف على تفصيل فيها والنظام الا انه يجوز قيام العرض الواحد
بمحلين لم يرد به جواز قيام العرض الغير المنقسم بالمحل المنقسم بل كل منهما مسئلة برأسها والاكثر
التدل قدماء الحكماء بالاضافات المتفقة كالخفة والتجسيم بالفعل منهم تؤيد ذلك **قوله** الحال
بخلاف ما عليه الوجود الحاكم الجزء ان يقوم تاليف والمجموع الثالث وآخر بالاثنين فيجوز ان الثالث
عنهما يتقدم التاليف الاول وهو ان لا يلزم محذور **قوله** فبدأ بالكمية لانها اعم وجود
الخ فان العدد من انواع الكمية ويعم الماديات والمجردات والاجسام والاعراض والجواهر والمركب

بعضه

من الواجب والممكن بل اى شىء موجود فرض لو انضم الى الخفى فانه يعرض لها العدد وليس للكيفية
عموم بلا نزاع المنابة قوله وليس العدد والابد على انحا انحصار الكم المنفصل فى العدد لان المنفصل مركب
من المتفرقات والمتفرقات من المفردات والمفردات احاد احاد والواحد اما ان يؤخذ من حيث انه
واحد فقط لم يكن الا حاصل من اجتماع امثاله الا العدد وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يكون اعتبار
كون الاناسى الى حاصله من اجتماع الاثنين الواحد واعتبار كون الاحجار الى حاصله من اجتماع الواحد
كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالاحاد التى فيها فهى انما تكون كميات منفصلة
بالحقيقة لكونها معدودة بالاحاد التى فيها فاذن الكم المنفصل بالذات ليس الا العدد وما عداه
وما عداه انما يعد كما منفصلا بواسطة عروض العدد له قوله الى اجزاء ليس بينها حد مشترك فى حد واحد
اى هو معنى الانتهاء اى فى الحد الواحد الا يكون ذلك الحد مبدأ لاحدهما ومنتهى للاخر فهو الجسم التعليمى
والنحيفى والثخين اسلم الحشو اوما قاله شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمى اتم المقادير ويسمى ثخنا لانه حشو
ما بين السطوح وعمقا لو اعتبر النزول لانه ثخن نازلا من فوق وسمكا لو اعتبر الصعود
فانه ثخن صاعدا من الاسفل ومن هذا يعلم ان لا يسمى بالنحيفى لا معناه ذو ثخن وقد عرفه حشو ما بين
السطوح ومتوسط الجسم التعليمى فلو اطلق عليه النحيفى لكان الجسم التعليمى ذا جسم تعليمى ولو جيه ما فى الكتاب
ان يحمل الحشو على معنى المصدر اعنى التوسط فيكون الجسم التعليمى ذا توسط بين السطوح قوله
والعرض الخ مجرور معطوف على الطول لان العمق هو البعد المقاطع للطول والعرض معا وقد وقع
فى تعاليم الطول فاصلا بين المعطوف والمعطوف عليه ولو اجرى على ظاهره لا ينتقض تعريف العمق
بالعرض كما لا يخفى قوله والبعد الاخذ من ظهر ذوات الاربع الى السفل الخ والصواب ان ظهر
ذوات الاربع هو الامتداد الاخذ من راسها الى ذنبها كما صرح به فى كتب القوم وهو المشهور
فى العرف العام قوله فاذا فرض ابتداء وانه اطول الخ وانه ياخذ من الراس الى ... قوله
فانه كم متصل بالعرض لقيامه بالحركة المنطبقة لعاجز الطباق الحركة على المسافة بحيث
لو افرض فى احديهما جزء تعرض بازائه فى الاخرى جزء بمنزلة حلولها فيها فيكون الزمان الحال فى الحركة

حالا ايضا فى المسافة فيكون كما متصلا بالعرض لحلوله فى المسافة التى هى كم متصل بالذات
واما قوله والزمان كم منفصل بالعرض فليس معناه الا انه كم بالعرض لحلوله فى الكم بالذات بل انه
كم بالعرض لكونه محلا للكم بالذات فما ذكره ههنا على سبيل التنظير والتشبيه لازالة الاستبعاد
عن كون الكم بالذات محلا بالعرض والاستبعاد اى الزمان فى الكمية بالعرض قوله فانه يكون
الاجزاء المتصلة اذ ليس فيه على هذا التقدير سوى الاجزاء التى هى الجواهر الفردة المتصلة
بعضها الى بعض قوله وهو السطح وهو جزء من المنتظم بعضها الى بعض فالجهات الثلث اى فالسطح
والخط وهما لو تركبان من الجواهر الفردة وكذلك النقطة عبارة عن الجوهر الفرد فيكون الخط مركبا
من النقاط والسطح من الخطوط والجسم من السطوح فليس هناك الا الاجسام واجزاؤه فثبت انه
لا مقدار هو كم متصل فى ذاته وعرض حال فى الجسم ولما كان هذا مبنيا على تركب الجسم من الاجزاء
التى لا تتجزى تمسك فى نفى السطوح والخطوط بما لا يتوقف على ذلك قوله فان الخط والسطح
ليسا من الاعراض القائمة فلا يلزم من حلول السطح فى الجسم انه فى الحقيقة الا ان الحال فى المنقسم من حيث
ذاته وطبيعته القابلة للانقسام يكون منقسما بانقسامه واما الحال فى المنقسم لا من حيث هو منقسم
بل من حيث هو باعتبار ما غير منقسم فلا يكون منقسما مثلا الخط منقسم فى الطول واللون
العارض له من حيث ذاته ايضا منقسم واما النقطة فلا تعرض الخط من حيث ذاته المنقسمة بل من حيث
الانتهاء والانقطاع وهو بهذا الاعتبار غير منقسم فلا يلزم انقسامها وكذا الحال فى السطح فان
اللون العارض له فى ذاته ينقسم بانقسامه واما الخط فلا يعرضه الا من انتهائه وانقطاعه فى العمق
امتداداته وهو بهذا الاعتبار لا ينقسم فى ذلك الامتداد فلا يلزم انقسام الخط الا فى الامتداد
... على ذلك حلول السطح مع الجسم قوله وان كان حالا فى شىء من الاجزاء الخ قوله وان والسطح
بتمامه فى بعض الاجزاء فقط كان حالا فى الحقيقة لذلك البعض لا للجسم وقد فرضناه حالا
قوله واعلم ان هذا الجواب مبنى على ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى الخ تقييد الاجزاء
بالموصوفة يدفع هذا الابتناء ويقتضى جريان الجواب على المذهبين قوله لكان السطح حالا

في الاجزاء المتصلة الى الجوانب حتى ان ذلك بما ذكرناه من انه يلزم ان لا يكون السطح عارضا للجسم في الحقيقة
بل لبعض اجزائه وهو خلاف المتعارف والصواب في رد ذلك الجواب ان يقال الا نم ان السطح لو لم يكن
حالا في شيء من الاجزاء الموصوفة للجسم لم يكن حالا فيه فان المجموع من حيث هو هو قد يكون محلا والا يلزم من ذلك
حلوله في شيء من اجزائه والا نرى ان الوحدة قد تقوم بالامر المنقسم مع امتناع انقسامها والا يتصور
ذلك الحلول الا في المجموع من حيث هو مجموع فكما جاز ان يوجد في العقل الوحدة المتقومة مع الانقسام
عينات محلا منقسما فيه والا بعينه العقل في وضعها المجموع ذلك المنقسم من حيث هو والا بعينه في وضعها
لشيء من اجزائه بل لا يكون عارضا له اصلا جاز ذلك في عوارض الاعيان بعضها لبعض فان نسبة العارض
في العقل الى اجزاء المعروض فيه كنسبة العارض في الخارج الى الاجزاء الموصوفة فيه والا يتمكن المناقشة
في هذا التشبيه لانه سند للمنع قوله اعني الجسم التعليمي اقول ظاهر هذا الكلام يدل على ان هذه الامور
اعراض الا بواحد الا على انها امور وجودية وغالب ذلك ماوقع في بعض الشروح فوجه في اثبات
عرضية هذه الكميات وذلك الحايز الدليل على وجه يدل على وجود الجسم التعليمي كما هو المشهور قوله
فلا يكون الجسم التعليمي موجودا بل عرضا فانيا باطل الطبيعي لو كان امر الكلام في الجسم او جزء فكان يلزم ان لا يبقى
على حقيقته المعينة وان اردت ان الحكم دليلا على كونه موجودا قلت هذا المتغير المتبدل الحسي
امر معدوم فلا يتصور فيه ذلك فتعين ان يكون موجودا فقد ذكر في الكتاب دليلان يدل الاول على
وجود الجسم التعليمي وعلى كونه عرضا ومآلها توارد المقادير المختلفة على الجسمية المتشخصة مع بقائها
على حالها وذلك التوارد اما على سبيل التخلخل والتكاثف او على سبيل الاواما الخط
والسطح فلا يذكر فيهما الا ما يدل على كونهما غير مقومين للجسم فلا يكونان جوهرين قوله ثم قال المص
واجيب عن الاول اراد بالاول ما ذكر في اثبات وجود الجسم التعليمي او عرضيته اولا قوله وهذا البحث مستقيم
فان تغير الكل مستلزم لتغير المقدار لان الشكل هيئة ما كاحاطة حد واحد وحدود لو اراد ان الشكل
هيئة يعرض للجسم بسبب احاطة حد او حدود عرضية له وان تلك الحدود عارضة لمقداره هو عرض موجود
في الجسم فتلك الهيئة الا بتغير الحدود التي لا يتغير الا بتغير المقدار فلا نم ان الجسم له شكل بهذا المعنى وكيف لا و ثبوت

الكل

الشكل بهذا المعنى يتوقف على ثبوت المقادير العرضية والكلام الآن في اثباتها وان اراد بالشكل
ما يعقل وصفا للجسم تبعا للاوضاع لاجزائه بحسب انضمامها في الجهات فيكفي في تحقيق تلك الاوضاع
والا حاجة الى حدود ومقادير عرضية فتكون كيفية مستقيما وحيث كان المص في صدد مقام المنع يكفيه
احتمال التركيب من الاجزاء والا يبطل كلامه الا بان اثبات كون الجسم الذي يتوارد المقادير
والاشكال المختلفة عليه متصلا في ذاته ليس مفاصل واجزاء بالفعل وذلك يتوقف على
نفي الجزء الذي لا يتجزى ليثبت ان الاجسام متصلا في حد ذاته وهو الجسم المفرد
وثانيهما ان الجسم الذي يتوارد عليه المقادير من الاجسام المفردة والتقويم الا امكنهم اثبات
الاول فلا سبيل لهم الى الا احتمال ما ذهب اليه ذيمقراطيس في الاجسام البسيطة
الطبايع مما ذكر الشارح في هذا الموضع من نفي الجزء في المقال الذي لا يعلم حاله بعيد عن الصواب
قوله واجيب عن الكل بمنع المقدمات الى اراد بالكل ما ذكره ثانيا مما يدل على ان المقادير الثلثة
قوله والجسم الطبيعي بالعرض فيكون من صفاته الى اقول الاولى ان الجسم الطبيعي معناه ولما كان له جسما
تعليميا وان هناك سطحا عارضا له وسطح الثاني قوله فلا يلزم الا يكون الزمان زمانيا ولو صح
ان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع القبل فيهما مع البعد تعرضان لاجزاء الزمان اولا
وبالذات ولما عداها بتوسطها الشاهد بذلك انه اذا حكم بتقدم واقعة على اخرى يتوجه
عند العقل ان يقال لم كانت متقدمة عليها فلو اجيب بانها كانت مع خلافة فلان والاخرى مع
خلافة زيد وخلافة فلان متقدمة على خلافة زيد لتوجه ايضا السؤال فان اجيب لان خلافة
فلان كانت امس وخلافة زيد اليوم انقطع السؤال قوله ولهذا كان كذلك كان بين الحد
الحركة السريعة الاولى وتركها امكان قطع مسافة معينة الى ان هناك امرا ممتدا يتبع انقطاع تلك
المسافة المعينة بتلك السرعة المعينة المخصوصة كانه قطعها قابل له منطبق عليه
فلو زادت السرعة قطعت مسافة اكثر ولو نقصت قطعت اقل وان كانت السرعة
على ذلك الحد المخصوص المفروض من اي متحرك كان فان المقطوع بها في ذلك الامر الممتد هو مقدار

قوله او لان [illegible]
الابتداء او الانتهاء
كما لا يخفى [illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر

تلك المسافة او لا يوجد ان الحركة الثانية لما فرضت موافقة للاولى في السرعة المعينة والابتداء والانتهاء
قطعت مقدار تلك الحركة المسافة والبيان وذلك فرضت الحركة الثانية على منح الحالة والمذكور في شرح
الملخص ان ذلك لبيان قبول المساواة فان الحركتين على ذلك المقدار من السرعة مساويا للامكان الآخر
والنظام ان الامكان منها فلا يوصف بالمساواة الامعيا الى الحركتين **قوله** وبين اخذ الحركة السريعة الثانية
اى التى فرضت موافقة للاولى في السرعة والوقوع مع تاخرها عنها في الابتداء وانما كان امكانها اقل لانه لو تساوى
امكان الاولى او زاد عليه لتساوت المسافة او زادت على الاولى اقل والمقصود زيادة الاجتماع
وكذا الحال لو فرضت مخالفة للاولى في الوقوف فقط فان امكانها يكون اقل من امكان الاولى والبطأ وجزءا
منه **قوله** فتكون هذه الامكان امرا موجودا مقدارا بالانطباق على المسافة المتصلة **قوله** وهذا الامكان
الوجودي المقدارى غير المسافة اى وغير السرعة ايضا فان الحركة الثانية المتفاوتة في الابتداء تساوى الاولى
في السرعة وتخالفها في الامكان وغير الحركة بهذا الوجه ايضا **قوله** واجيب عن السؤال بان هذا الامكان
تحرير الكلام ان اردتم ان ملك الامكانات قابلة للمساواة والمفاوتة في الخارج فممنوع وان اردتم قبولها لها
في العقل او في نفس الامر فمسلم ولا يجدي نفعا **قوله** ومنها ان القبلية ايضا من الامور العقلية التى لا وجود لها
في الخارج كالاقبلية والاستحالة في ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي **قوله** فثبت ان الكل حادث
مسبوق بموجود غير قار الذات ينحصل المقادير سواء فرض هناك تلك الحركة او لا فان فرضها
وسيلة الى العلم بحال ذلك الموجود ولا مدخل له في وجوده قطعا **قوله** فوجود القبلية هذه زيادة
توضيح يتعلق بالاستدلال **قوله** فان الزمان هو الذي يلحقه لذاته القبلية اللتان لا يجامعان
بان الزمان هو نفس القبليات والبعديات المذكورتين وان اشعر كلامه السابق بانه نفس القبليات
والبعديات المتجاوزة **قوله** والقبلية هذا الكلام لا مدخل له في الاستدلال بل هو بعينه ما ذكره عقيبه
من السؤال والجواب الا انه اشار الى انهما عقليتان لا توجد في الاعيان ولم يتعرض الى ان ذلك
لا يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولتوضيح له هناك وترك الاستدلال اعتمادا على ما سبق
قوله بان ثبوتهما في العقل لا يدل على وجود موصوفهما معه عقلا فاعلم

ولا يجب بحذائه شيء او ان الاستدلال لا يدل على وجوده حقيقة في الخارج فهو تمام وهذا هو الذي
اشار اليه بقوله ولما يثبت ثمة **قوله** قيل لو اتصف عدم الحادث بالقبلية الظاهر ان
هذا السؤال وما قبله متعلقان على مقدمات الدليل الاولى وتقريره عليه بان يقال لا نسلم ان
عدم الحادث متصف بالقبلية وسنده امتناع اتصاف الاعدام بالصفات الثبوتية اى
التى ليس السلب جزءا من مفهومها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان اتصافه بها يقتضي
وجود موصوفها بالذات معه في الخارج **قوله** قيل لا تنافي اجزاء الزمان بعضها قبل بعض
هذا السؤال نقض اجمالي ويمكن توجيهه بتخلف الحكم عن الدليل في صورة النقض وبان صحة
الدليل بجميع مقدماته يستلزم محالا وهو تسلسل الازمنة الى غير النهاية **قوله** اجيب بان ماهية
الزمان يعنى انها اتصال التقضي والتجدد بخلاف اجزاء الحركة فان الحركة تنقسم الى الاجزاء تتقدم
بعضها على البعض باعتبار تقدم اجزاء المسافة بعضها على بعض لكن عروض التقدم بهذا الاعتبار
لا يقتضي امتناع اجتماعها معا كما في اجزاء المسافة فانها بالنظر الى الاجزاء الحركة تتقدم وتتاخر
باعتبار آخر تقتضي امتناع الاجتماع اعنى كونها مقتضية بحالة فالتصاق ذلك التقضي
والتجدد اعنى عدم الاستقرار هو ماهية الزمان **قوله** قيل القول بعدمية الزمان والحركة
يقتضي وقوع الزمان في زمان آخر كانه معارضة لدليل الزمان تقريرها ان ما ذكرتم وان دل على
وجوده لكن معنا ما ينافيه لان الزمان لو كان موجودا لكان مع الحركة فيلزم ان يكون للزمان زمان
آخر **قوله** فلان عدمه بعد وجوده هذا لان كان عدمه طاريا على وجوده وان انعكس اى كان
وجوده بعد عدمه بعدية لا يتحقق الا بالزمان الى آخر الدليل واى حدث النوع كان قابلا للعدم
فاما ان يكون قبل وجوده او بعده وكلاهما يستلزمان وجوده حال عدمه وملخص الجواب ان اللازم
انما يلزم من التعاقب بين وجوده وعدمه لا من استمرار عدمه فلا يلزم امتناعه هذا ان اريد
امتناعه بالذات وان اريد امتناعه في الجملة ولو بالغير فلا يتوجه عليه كما ذكره وهو
الامتناع بالذات البعيدة جدا الفلا يتصور امتناع العدم بالذات الا في الواجب

واعلم ان ما ذكر في الاستدلال لا يدل الا على كونه موجودا الآن بالفعل وما لا يكون موجودا
او لا يكون موجودا فانه لا يمتنع عدمه ووجوده وذلك ان اريد الامتناع بالغير لا ينطبق قول
الحكماء قوله فانه فاسد من الشكل الثاني على ان الاحاطة في الموضعين ليست بمعنى واحد قوله
لان الحركة المستقيمة اما الى المركز فان قيل المتحرك الى المركز او المحيط قد يرجع فلا ينقطع الحركة
اجيب بانه لا بد بين حركتي الذهاب والرجوع من زمان سكون كما هو المشهور من مذهبه
قوله وهو مقصد المتحرك بالحركة الاينية ومشار اليه بالاشارة الحسية وكل ما هو مقصد بالحركة
الاينية الخ انما قيد بالحركة الاينية لئلا يرد النقض بالحركة الكيفية فان مقصد المتحرك بالحركة الكيفية
لا يكون حاصلا حال الحركة وانما يحصل لو انتهت الحركة فان المتحرك من البياض الى السواد لا يكون مقصده
الذي هو السواد حاصلا زمان حركته ولو انتقضت حركته فلم يحصل اليه والفرق ان مقصد
المتحرك في الكيف مقصود التحصيل بالحركة فيجب الا يكون موجودا حال الحركة والا لزم تحصيل
الحاصل فان تمت ولم ينقطع لمانع اوصل اليه واما المتحرك في الاين فانما يقصد بحركته حصوله في المكان
لا تحصيله في نفسه فلا بد ان يكون موجودا حال الحركة لاستحالة طلب الحصول في المعدوم وفيه بحث
فان القايل بان المكان هو السطح يلزمه ان لا يكون المكان موجودا حال الحركة فان المتحرك في الهواء
المتصل في نفسه لو انتهى حركته حصل في سطح منه لم يكن موجودا حال حركته لان الهواء متصل
في نفسه لا سطح موجود في جوفه فاذا وقف المتحرك فيه حصل هناك سطح محيط فان قيل الناظم لم يدع
ان مقصد المتحرك بالحركة الاينية موجود حال الحركة بل قال انه موجود وهو اعم من ان يكون موجودا
حال الحركة او حال انقطاعها فلا يرد عليه ما ذكر نعم قلنا فالتقييد بالاينية لا حاجة اليه لان سائر
الحركات يشاركها في ذلك وكون الحركة منقطعة قبل المقصد لا يقدح في المطلوب فان الاينية
لو انقطعت كان المتحرك بها في مكان حال انقطاعها والكيفية لو انقطعت كان المتحرك بها
متكيفا بكيفية في تلك الحالة وهي المقصد ايضا قوله والى ارفيه ينتقل بانتقاله وايضا
الجسم منسوب الى المكان بلفظة في على معنى انه ظرف له حقيقة وهذا المعنى لا يتحقق في جا

صح فانما يقصد

الجسم

الجسم وما هو حال فيه قوله فيكون المكان خارجا عن المتمكن وهو السطح او المكان اما السطح المذكور او الخلاء الموجود
او الموهوم وذلك ان الجسم ذو حجم ممتد في الجهات الثلث وهو بتمامه داخل في مكان الحقيقي
لا يزيد عليه ولا ينقص فلا يجوز ان يكون المكان امرا كالنقطة غير منقسم او منقسما في جهة واحدة فقط
كالخط لانه لا يتصور فيه ذلك قطعا فاما ان ينقسم في جهتين دون الثالثة واما ان ينقسم في الجهات
كلها والاول لا يكون موجودا الا متناهيا الا على نفي الجزء الذي لا يتجزى بل عرضا وهو السطح ولا يكون قائما
بالمتمكن بل بالمحيط به على وجه يلاصقه مشتملا عليه لا زايدا ولا ناقصا والثاني اعني ما ينقسم في الجهات بامر هكذا
لا بد اما ان يكون موهوما او موجودا او لا يكون ماديا بل مجردا ممتدا في الجهات على نحو امتداد المتمكن
فيه بحيث ينطبق امتداده على امتداده قوله انا عندي كما هو مذهب المتكلمين لا يخفى عليك انه بعد
ما ثبت ان المكان موجود لا يحتاج الى ابطال مذهب المتكلمين مع انه قوله الثاني من الوجوه الدالة
على نفي الخلاء انه لو كان خلاء يلزم الخ اعلم ان هذا الوجه يدل على انتفاء الخلاء على مذهب القايلين
بانه بعد موهوم وقد فرض بكون الجسمين بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما وهو
الفراغ المتوهم الذي من شانه ان يشغله الجسم فاذا شغله كان ملاء واذا لم يشغله كان خلاء واما
على مذهب القايلين بكونه بعدا مجردا فان جوز خلوه عن الشاغل فالمنطبق توجه عليه ذلك
والا فلا والحاصل ان هذا الوجه انما يجري في المكان الذي هو خالي عن الشاغل والذي يجوز خلوه
عنه قوله فما ارق كالهواء مثلا قوله وكلما كانت اغلظ كالماء مثلا قوله لو كان عدميا لما قبل الزيادة
والنقصان باعتبار الغرض فالتفاوت في ما بين ما بين الاجسام بالزيادة والنقصان معناه
انه لو كان هناك بعد موجود ممتد في ما بينهما لكان متفاوتا قوله قلنا هو ممنوع بل غايته انه يحسن
بالبعدين معا وعدم الاجسام بالبعد بين معا الى التقدير الثاني يلزم الاتحاد
وصيرورة الاثنين واحدا في نفس الامر فالدليل متوجه وان ادعى لزوم التداخل والاتحاد في الوضع
فلا يمكن منعه بل الجواب ان المحال تداخل الابعاد المادية بعضها في بعض وهو المستلزم
جواز تداخل العالم في جزء خردلة واما تداخل المادي في البعد المجرد فلا قوله وان ذلك البعد

من حيث هي لا تنقض الغني عن المحل ولا الحاجة اليه فلا يكون تجرد البعد بعارض اذ لقايل
ان يقول البعد اما ان يكون في ذاته مستغنيا عن المحل او لا فعلى الاول لا ينفك عنه الغني فلا يحل
في محل اصلا وعلى الثاني يكون محتاجا اليه لذاته لا لامر فلا احتياج الا عدم الاستغناء فاذا لم يكن
في ذاته مستغنيا كان في ذاته غير مستغن فيكون محتاجا الى المحل فلا ينفك عنه قطعا والجواب ما
ان البعد المجرد يخالف المادي في الماهية فلا يلزم من استغنائه عن المحل استغناء المادي عنه
قوله فلم يلزم ان لا يتحرك الاجسام رجوع الى الاستدلال في الماهية قوله فان القائل بان المكان هو
السطح يقول ان الاجسام تنتهي الى جسم ليس له حيز وله وضع بمعنى انه جسم في حد ذاته بحيث
يقبل الاشارة الحسية ويختص ببعض الجهات وهذا المعنى يستحيل انفكاكه عنه واما كونه
في حيز ومكان فانما يلزم لو لم يكن حاويا لكل ما عداه قوله فالمتمكن باق مع ان المكان ازداد وعند
تكعيبها وبالعكس الخ وذلك لما ثبت من ان الاجسام او سع الاشكال المسطحة وان الكرة اوسع
الاشكال المجسمة بمعنى ان محيطها لو ساوى محيط غيرهما كان مساحتها اكبر من مساحة ذلك
الغير فالشمعة المكعبة لو اجعلت كرة وهي باقية بذاتها المشخصة كانت مساحتها في الكرة اكبر
واوسع فكان السطح المستدير المحيط بها اصغر من مجموع السطوح المحيطة بالمكعب لانه لو ساوى
كان ما في داخله اكبر مما احاط به تلك السطوح ولو كان اصغر من ذلك المجموع كان السطح الحاوي للمكان
اعني المكان اصغر من السطح الحاوي لذلك المجموع وحاصل الجواب ان الشمعة باقية بذاتها المعينة
دون عوارضها المتبدلة مع بقاء شخصها بجنسها فجاز اختلاف المكان وان كانت المساحة
واحدة في حالتي التكعيب والكرية قوله وللقائل ان يقول الوضع لا يحصل الا بالحركة الخ ونوضيح
هذا المنع انه اذا فرض زوال الانطباق على اي وجه يمكن ان يتصور كانت الصفحتان مرتفعتين عن السافل
فما بينهما اما ان يكون منقسما في جهة الارتفاع او لا والاول هو المطلوب والا لم يكن فاصلا فتعين الزوال فيكون مسافة
متجزية لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعيا قوله او لا يكون مختصة وهي التعدد
هي هذا القسم قد يرسل لو حاصله ان الكيفية لو لم يكن محسوسة باحدى الحواس الظاهرة ولم يكن مختصة

بزوال الاتصال

بعلاقة التعلق
المتصل الا انه آه واما الثاني فبان ينقل منه الى الفعل بالمعنى المصدري المتعلق به
واما بمعنى ذو الفيض وذلك بان يراد بنفس الفعل الاثر فانه مجاز في الصفة منه
يكون بمعنى النسبة كالتمام والظاهر يتوجه عليه ما يحمل المحصلون كلامه عليه مع تحقيق عاين
في تحقيق الوجهين لا يخفى على الناظر سالما متهما عن التكلفات ثم انه يحتمل عندي ان معنى قوله
ومنه المبدأ الفياض ان الفياض هنا بالمعنى الاصطلاحي لانه منقول كما هو دأب معرفي
اللغة حيث يذكرون ويعبرون ان المصدر المشتق بل هو الظاهر من العبارة ووضع فيما سبق على
ما تقرر في التعلقي ظاهر اما النقل بغير واسطة فبان ينقل من كثرة الماء الى انفعال الفعل لدوام
بعلاقة التشبيه بجامع النفع او غيره واما النقل بواسطة فبان ينقل اولا الى الفعل
بعلاقة النفع او التعدي الى الغير ثم منه الى اتصاله ودوامه بالتعلق لا اتفاقه على هذا التقرير
في الوجه الثاني ايضا يتحقق النقل اما بواسطة او بغير واسطة فلا وجه لتخصيص الاول بكونه على ما ههنا
ما عرفت لانا نقول التشبيه في تمام الحكم من النقل والاشتقاق وهو مخصوص بالوجه
الاول اذ في الثاني الاشتقاق جعل بمعنى النسبة لا على قياس ما تقرر ثم لا يذهب عليك ان جعل
الفيض في الاصطلاح بمعنى الانفعال والدوام على ما تقرر في حاشية الحاشية لا يلائم ما في
اصل الحاشية من انه الفعل فلا يحصل بما ذكره الا بضرب من التكلف وليت شعري لم لم
يقل ان اريد بالفعل المذكور في تعريف الفيض المعنى المصدري كما هو المتعارف في
الاستعمال فالفياض على قياس ما عرفت وان اريد به الاثر كما هو المعنى الموضوع له
فهو بمعنى النسبة هذا ما سنح بجواد القلم من غير تفرغ البال والله المتعال اعلم ان
حقيقة الحال وحقيقة المقال قوله لما كان الجبل آه قد يقال اجزاء الاول من الشرط لا
في ترتيب الثاني اعني عموم الجزاء باعتبار ما يقابله اذ الجبل هو محمول به فتعميمه لا يدل على عموم
المحمول عليه ويمكن الجواب بان الثاني لما كان السببية ايضا وجب كون الجبل محمولا عليه فاعتبر العموم
عمومه يعم العموم باعتبار الحمل حمله على ما يقابله من محتملات اللفظ فيه ظاهرا على ما يشعر به

قوله فيها نوع تفصيل وتأكيد للاولين معا ههنا ست احتمالات الاول عطف المجموع على الثانية الثاني عطف المجموع على الاولى
الثالث عطف المجموع على المجموع الرابع عطف الثالثة على الاولى الخامس عطف الثانية على الاولى السادس عطف الثالثة
على المجموع اما الاول فقد اندفع بما ذكره المحشي صريحا فان احدهما موقوف عليه والاخر موقوف هو عليه واما الثاني فقد اندفع بما لوح
اليه من التفصيل فانهما معا تفصيل للمجمل واما الثالث فوجه اندفاعه ان الاخير مبين بالنظر الى الثانية مؤكدان وبالنظر الى الاولى
مفصلان فلا جهة جامعة مع الاولين هما لة مركبة من التفصيل والتأكيد واما الرابع فقد اندفع بما ذكره فان الموقوف عليه

دخالة [illegible]
[illegible]

فلتعميمه ط

قوله ظهر وبان الجميل وان كان محمودا به لكن تقصيده ربما يوهم تخصيص المحمود عليه ايضا
فتعميمه مدخل في ظهور عموم المحمود عليه واما ما يقال من ان الوصف بالانعام لا يكون الا بازاء
الانعام فهو تخصيص الجميل بل لم خصوص المحمود عليه ايضا فما اسداه المحمود عليه انما هو البا عث
لا المقارن مطلقا ومن البين جواز ان تصف عمرا بالانعام ويكون باعثك عليه علمه
او شجاعته دون انعامه وكذا ما يقال من ان كلا من الجزئين مستقل في المطلوب اما الاول
فبعض مقدمة معلومة هي ان كل محمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون فتعميمه واما الثاني
فظاهر اذ لا يخفى بطلان المقدمة فضلا عن العلم بها كيف ويشعر ان المحمود عليه مختلف يدل على تعميمه ح
بالاعتبار [illegible] عموم المحمود به قوله وانما اشترط كون ذكر الوصف على
جهة التعظيم ظاهرا او باطنا فوائد الطائفة لكنه اشار ههنا الى توجيه آخر هو افادة [illegible]
اشتراط التعظيم ويتوجه عليه انه ينبغي هذا التوجيه ولا يحتاج جميعها كما يظهر من سياق
كلامه اذ ح [illegible] في التعريف بدخول ما عدا فعل احدهما فيه فان المطلق يتحقق بكل واحد
اللهم الا ان يستنبط اشتراطها من مجرد التكرار المفيد للكمال او جعل اللام للاستغراق
فيشمل فرديه لانهما القسمان الاوليان له والبواقي ملحقان الذهني ولا يخفى ما فيه من التكلف
قوله لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد اراد بالاعتقاد ههنا لازمه اعني انتفاء التعظيم لا
معناه الحقيقي فان الحمد قد يكون انشائيا ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه فلا يرد انهم يذكرون
في مدح السلاطين اوصافا على سبيل المبالغة لا يعتقدونها فيهم مع انه ليس سخرية باتفاق
العقلاء كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي بها ولا يحتاج الى الجواب بان المراد من
تلك الاوصاف المعاني المجازية او انهم يعتقدون اتصافهم بها فان الاول خلاف الواضع
والثاني خلاف البداهة قوله لا يقال فعلى اعتبار اه اي فبناء على ما سيذكره من قوله وهو
باللسان وحده وتوجيه السؤال على ما قررنا فائدة العطف من اشتراط التعظيم ظاهرا
الظاهر من التعظيم الظاهري الفعل المنبئ عن التعظيم كما في الباطن وما ذكرنا بيانه

من انه

مخالفة
هو عدم
الظاهري

من انه لو خالفه افعال الجوارح لكن حمدا لا يرتفع وهم وروده اذ لا يدل على ان التعظيم
افعال الجوارح بل على انتفاء التعظيم الظاهري في صورة المخالفة فاندفع ما يتوهم من عدم
توجه السؤال بناء على ان المعتبر هو عدم مخالفة افعال الجوارح كما صرح به لا نفيها هذا ثم انه
لم يتعرض في الجواب للاخص لانه لا يتاتى في فعل الجنان فاجاب بما يشملهما على ان فيه
استظهارا من حيث التنزل عن ذكر المنع فلا يرد ايضا ما يورد من انه يشير الى
كون كل منهما شرطا فالجواب مكابرة لانه على سبيل الاستظهار والتنزل فكانه قال هب
ان المعتبر هو فعل الجنان والاركان لكنهما شرط كما اشرنا اليه بقولنا وانما اشترط قوله
وليس شيء منهما جزءا له ولا جزئيا له عدم كون جزئيا له ظ لا شبهة فيه واما عدم كونه
جزءا له فعقد بقال الاشعار لفظة على بالشرطية ففيه ما فيه والاقرب ان يقال لان الحمد في الواقع
هو فعل اللسان المقارن للركن الشرط لا المجموع كما يعلم من موارد استعمال اللغة قوله
ثم الجميل اه لهذه الشبهة احتمالان احدهما ان يكون بيانا وتاء على ذهول المعترض عن الفرق
بين المحمود به وعليه وان الجميل المذكور محمود به ولذا يورد في احد شقي الترديد الثقفي
بمدحت اللؤلؤ على صفائها بلفظة على وفي الشق الاخر النقض بوصف زيد بصفاته
الزائية والبادية وثانيهما ان يكون عاما لذلك ويكون منشاؤه تعميم المحمود به وح لا يكون
النقض بمثال اللؤلؤ باعتبار المحمود عليه كما ظ اللفظ بل المحمود به اذ ليس لها فعل
اختياري فخرجها انما يكون بالتعريف الاختياري وح قد ذكر على صفائها لانه المثال الرابع على
السنة القائلين لا يتوقف المطلوب عليه والجواب الاول ناظر الى الاحتمال الاول وتقريره
انا نختار الشق الاول ونمنع لزوم الترادف لاعتبار قيد في ايهما الحمد هو كون
المحمود عليه فعلا اختياريا دون المدح فيكون اعم وفيه ان فيه اعترافا بالعناد والتعميم
لعدم اشتماله على هذا القيد اللهم الا على راي المقدمات وهل جواز التعريف بالاعم لكنه
بعيد في هذا المقام اذ يتفرع عليه النسبة لا يقال يفهم من قوله على جهة التعظيم والتبجيل

انا نختار ح

انه

لا استعمالا عرفا الا في القائل المختار بل في ذوي العقول دون غيرهم كاللؤلؤة مثلا لانا
نقول بعد المساعدة على هذا الايراد منه ان يكون مع الفعل الاختياري بل هو ان تعلقه بالمختار
لكنه يكون بازاء وصف ذاتي والجواب الخ ناظر الى الاحتمال الخ وتوجيهه منع لزوم
الترادف على تقدير الاول ومنع صحة المدح بما ليس اختياريا ولما دل الدليل الاني او ٥ ٥
اطمح في الثاني على اثبات المقدمة الممنوعة تعرض لدفعه بان يقال اللؤلؤة ممدوحة ع
ثم استشعر الاستدلال عليه بالمدح بصباحة المذكورة ثانيه الغير فتعرض لجوابه ايضا
هذا وفيه بعد التكلف ان يكون المدح اخص من الحمد غير مشهور بينهم وقد جعل الباء
للسببية فيكون جوابا باختيار الشق الاول وتسليم الملازمة ومنع بطلان التالي و
الاظهر ان يجعل حقيقة للمدح لا الجواب للسؤال والله اعلم قوله واجيب عنه بانه يقال
مدحت اللؤلؤة الخ لا يقال عدم قولهم حمدتها لا يدل على نفي الترادف اذ لا يقال الخ
انت عالم بل يقال انك عالم مع ان المتصل والمنفصل مترادفان كما صرح به قدس
سره لانا نقول مراده بعدم القول انه يمتنع عند الحمد ان يقال ثم احمدها بل مدحتها
وذكر اللازم وارادة الملزوم غير مستنكر او اراد بعدم القول عدمه مستندا
الى انتفاء المعنى لا الى المانع اللفظي بقرينة ان الكلام في نفي الترادف فتامل قوله
قلنا سلك الشيخ عدة الخ هذا ابعد لتحقيق وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بطريق المسامحة
مع الطعن في التمثيل واما لان الشجاعة قد يكتسب كما بين في كتب الاخلاق واما لان الترتب
على الافعال الاختيارية قوله واما الوصف بصباحة الخد الخ اي المدح بها او الوصف
في مقام المدح قوله تفرع بما علم ضمنا اي لا صريحا فلا يرد انه ليس تفريعا قوله
وهم يتبادر منه الافعال الاختيارية الخ لا الاضافة الظاهرية الخ فعله المعنى اعني ذكر ما يدل
على انعام فيه لا مطلق فعله ظاهر وما يقال ان فعل اللسان جزء من معناه والمتبادر
تمام المعنى الخ قوله في الحاشية يناسب اختصاص مورده الخ قد يمنع ذكر لانه حكاية

قولهم نعم لو كان الحمد منصوبا بالنسبة قوله اذ الحمد الخ اقرب انه بالقول في موضع
ذكره كما يدل عليه قوله في مثل شعر به لا يقال الحمد مع المخصوص ظاهر ابلغ من الاطراء
فيه اختصاص المطلق لان الغرض انه لم يعتبر الحمد اصلا في شيء من مراده بغير القول
والاخفاء في مناسبته للمخصوص قوله واعلم ان القول المخصوص اي الوصف بقرينة
ما سبق وهذا اولى مما يقال هو قوله بذلك وقوله ليس حمد المخصوص اي الغرض
لا يتعلق بخصوصه اي كونه قولا كذا بل الغرض منه اظهار الصفات الكمالية وكان ما ذكره
في صيغة الاظهار يكون حمدا بهذا الاعتبار مجازا والغرض منه دفع ما يورد على اختصاصها
باللسان من انه يستلزم ان لا يكون الله تعالى حامدا لنفسه عن الازل وحاصل الا
ان الحمد فيه مجاز عن اظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المقصودة من الحمد ولاجله
قال بعض المحققين من الصوفية انه حقيقة فان من دابهم ان يجعلوا المعنى المقصود
من الشيء حقيقة في اي صورة اظهر كما يقولون حقيقة الميزان وهو ما يعرف به
مراتب الاشياء ان الاصطرلاب ميزان والعقل ميزان والشرع ميزان
الى غير ذلك وما قيل من انه بمعنى الحمد على السنة العباد فيكون اسنادا الى السبب
الموجد يجوز بعيد على الفهم كما اشار اليه في الحاشية بقوله هذا هو التحقيق الخ وحاصله
ان التجوز الذي ارتكبناه اقرب والطف فهو بالنسبة الى ذلك تكلف مستغنى
عنه على انه لا يناسب بعض موارد استعماله مثل قوله لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك كما لا يخفى على طبع سليم هذا ظاهر ما في الحاشية لكن لا يخفى ان القول
بان القول والحمد فيه حقيقة تعالى مجاز لا يخلو عن بعد خصوصا على قاعدة اهل الحق من اثبات
صفات الكلام له تعالى بالحقيقة اذ الظاهر ان القول صفة للكلام ويمكن ان يجعل الحمد
في الاول اضافيا بالنسبة الى الجنان والاركان والمراد به ان الحمد باعتبار المورد
بالنسبة الى الشكر وهو حاصل بذلك ولا يتعلق غرض بخصوصه بهذه الطريقة المخصوصة

منه
منه
رفع
بما خصوص من الحمد باعتبار
الا ان يقال مقصوده الغرض
الذي من الفعل النوعي
لا يتعلق الاعتبار

للتنبيه

ويمكن حمل كلام الحاشية ايضا على ذلك وجه فنقل كلام الصوفية انما يكون للتحقيق الطهر و
على معنى آخر اظهر وان كان مجازا يا دفعا لما عسى يشتبه على الناظر انه معنى حقيقي له لغة او
عرفا هذا اغر بره على ما يلايم مذاق الناظرين في هذه المواشي وههنا كلام دقيق اخرى
قد فصلناها في بعض الرسائل ونشير اليها ههنا اجمالا وهو ان اللفظ قد يكون موضوعا
في اصل اللغة للمعنى العام ثم يشتهر في افراده بخصوصه حتى يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد
وسبب ذلك الاشتهار اما كثرة تداول ذلك الفرد كما في لفظ الدابة فانه موضوع
في الاصل لما يدب على الارض ثم اشتهر في العرف العام في بعض افراده حتى صار
حقيقة عرفية فيه واما عدم الاطلاع على فرد آخر فيستعمل اهل اللسان في ذلك الفرد حتى اذا
استمر ولم يطلعوا على اطلاقه على فرد آخر ظنوا انه موضوع لخصوصه كما في الميزان
فانه في الاصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع من تلك الآلة الا على ما له لسان و
عمود وكفتان فربما يجزم بانه موضوع لهذا حتى ان من لم ير موازين الملائكة وغيرها
من موازين الحكمة ربما يظن انها ليست ميزانا وكان من لم يشاهد من الخبز الا
ما هو من الحنطة مثلا لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز الا الى خبز الحنطة حتى انه
ربما لم يصدق بان غيره من افراد الخبز حقيقة ومثل ذلك ظاهر في كثير من الالفاظ ثم
ان الامر في المشتقات مما لا يكاد يخفى على من له ادنى فطانة لظهوره بالرجوع الى قاعدة
الاشتقاق اما في غيره فربما يشتبه على الجاهلين وبذلك يغفلون عنهم كثير من حقائق الكتاب
والسنة فان اكثرهما وارد على اصل اللغة واذا اخذتهم فحملهم على ما اشتهر عند اهل العرف فاه
حقيقة عندهم اظهار صفات الكمال لكن لما كان الاظهار بالقول اشهر افراده
واظهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كانه حقيقة فيه كما في غيره
مع انه في اصل الوضع اعم بل حيث كان الاظهار بالفعل اتم واقوى فهو بهذا الاسم
احق واولى لما هو شان المنقول بالتشكيك ولا يخفى على من له طبع سليم ان هذا التوجيه

الطهر

اما ر
السمر

ربما

اخرى

اخرى وادق واوفق بسوابق كلامه ولواحقه الیق والصق قوله وهذا اقوى اه قيل لان
من ان يعتبر خصوصية القول والفعل اولا وعلى الاول فدلالة الاقوال ايضا قد يكون
قطعية بناء على تيقن صدق القائل مثلا وعلى الثاني فدلالة الافعال ايضا غير قطعية وانما
يكون قطعية لو علم انها ناشئة من تلك الصفات والجواب ان دلالتها موقوفة على العلم
بكونها اثرها وبعد ذلك يكون قطعية فلو لم يعلم المنشأ او لم يدل عليها اصلا بل على
امر اعم منها وهي التضاد لا انه قطعية فصح ان دلالة الافعال قطعية مطلقا قوله لانه
تعالى حيث بسطها لا يحصى عدده تحت الاظهار القطعي بل له الحمد الحكمي ايضا فيه خفاء ان الحمد
المختص به الذي لا يقدر غيره عليه من هذا القبيل ايضا فافهم قوله واما الشكر فهو
على عكس ذلك لان في الواقع لانه ظهر من كلامه بقرينة قيد الوصول بغير الاسلوب قوله
فكانه قيل متفرع على قوله والمشترك بينها الفعل يعني لما اشتركت الموارد الثلاثة المذكورة
المذكورة في الفعل وقد علم من كلامه ان الشكر على النعمة فكانه قيل ولم يتعرض للنعمة
لانه مصرح به قوله يناسب عموم معنى الحمد ظاهره دليل على شموله افعال الجوارح
لان العمل انما يطلق على فعل الجوارح واما عمومه الثلاثة فلا الا انه لما كان شموله هذا
المورد اخفى اكتفى به في المناسبة قوله اعتمادا على ما ذكره ان هذا انما على العينية
قوله اما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء وان قيل كيف يخفى وقد ظهر مما نعرف
الحمد انه اعم من ان يكون بازاء النعمة او غيرها كما قد صرح قيل اراد الخفاء في عدم تحقق
الشكر هناك فانه لم يظهر من التعريف فان قيل انه لم يظهر من التعريف فقد ظهر من قوله
والشكر على النعمة خاصة اجيب بان مراده بالخفاء خفاؤه في نفسه لا خفاء دلالة
كلامه عليه وذكر انه ربما يسبق الوهم الى ان الوصف بالجميل مطلقا شكر ويؤيده
انه نفى بعد ذكر كون الشكر هو القول المطلق الدال على التعظيم قوله في النعماء اه
قد يقال ما ذكره الشارح اه وهذا انما فلا يرد التعاكس الا انه يبقى ان تخصيص

الآلاء

بالظاهرة والنعماء بالباطنة يكون من غير نكتة فان محصل كلام الشارح والمحشية اذا اراد
بالآلاء النعم الظاهرة بقرينة تخصيص الحمد فناسب بعد تلك الارادة ذكر التخصيص وكذا
الكلام في النعماء فيبقى تخصيص كل منها بتلك الارادة غير مستند الى نكتة فافهم لكنه
ولا يخفى انه لو عكس لتأتى مثل ما ذكرنا بان يعمان النعماء هي النعم الظاهرة بقرينة اقتران اه
فافهم **قوله** اي قيده وغيره من الآلاء بل بان عده منه لا من النعماء لئلا يفوت معنى
التخصيص **قوله** رعاية للمقابلة قيده به دفعا لما يقال من ان المناسب ان يبقى النعماء
على اطلاقه ليعم جميع الموارد ووجه الدفع انه يفوت رعاية المقابلة والتنبيه على شرف
على هذا الموزوجي كانه لا مونة له سواه ويمكن تقريره بوجه آخر وهو انه لما خص الحمد
بالآلاء والشكر بالنعماء اقتضى ذلك ان يكون المراد بكل من الآلاء والنعماء ماله مزيد
اختصاص بما عبر منه ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة واشرف افراد الشكر نعمة باطنة فللنعم
الظاهرة اختصاص بالحمد ليس لها مثله مع الشكر لفظا ولها جميع افراد الحمد دون الشكر
فللنعم الباطنة اختصاص بالشكر ليس لها مثله مع الحمد لفظا ولها اشرف افراد الشكر
وعدم لفظا ولها شيء من افراد الحمد ومطلق النعم لا اختصاص لها بشيء من الحمد من
الشكر فاقتضى سياق كلامه ان لا تكون الآلاء بمعنى واحد وان لا يكون احدهما مطلقا
والآخر خاصا لعدم اختصاص المطلق بشيء منهما فسقط ما قيل من انه لو فسر النعماء
بالاعم لم يخل عن حسن ليعم الموارد الثلاثة وان لا تكون الآلاء نعماء باطنة والنعماء نعماء ظاهرة
وهو ظاهر فتعين ان تكون الاول ظاهرا والآخر باطنا وبهذا التقرير اندفع ما يقال
من ان كثرة المورد بين الاخيرين في مقابلة كون القلب اشرف فهما [illegible] لا رجحان له
عليها **قوله** ما ينعم الله فعل القلب [illegible] على ذكر قولهم في تعريف الشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لكونه منعما لانه لما كان الباعث عليه الانعام كان هناك تعظيم
باطني قطعا ضرورة ان الانعام لا يكون **قوله** باعثا عن السخرية وهذا انما يظهر

السخرية

اذ تعلق قوله لكونه منعما بالفعل فيكون معناه فعل صادر للانعام لا بالتعظيم المعلل
بالانعام لا ينافي السخرية **قوله** فرع على التعريف من يريد اجابة بالاتصاف بالكمال انكر
ان يقول لا دلالة لقولنا نتصف بالكمال على الاتصاف به لصدقه مع كذب الاتصاف
بخلاف قولنا انت متصف بالكمال فانه لا يصدق بدونه فان قيل الحمد هو الوصف المطابق
للاعتقاد لما مر من اشتراط التعظيم الباطني فكانه قيل يعتقد كونه متصفا بالكمال ولا
شك في دلالته على الاتصاف قلنا التعظيم الباطني لا يستلزم الاعتقاد لما مر من حديث
مدح السلطان ولئن سلم فدلالة هو كذلك على الاتصاف ثم [illegible] كما في القول بعينه والجواب
ان هو كذلك نصفه يدل على صدور القول الدال على اتصاف المخاطب وذلك القول يدل
على اتصافه بالجميل فيكون دالا عليه بالواسطة ويمكن [illegible] المناقشة بان هذه العبارة قد
يطلق بمعنى انت متصف للعلم بان الشخص لا يكذب نفسه بل يدعي صدق الكلام الصادر
عنه **قوله** لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام اما الشكر فقط لتسلسل النعم المقتضية
واما الحمد فلتسلسل الجميل وهو الانعام فاندفع ما يتوهم ان النعمة انما يقتضي والتسلسل فقط
قوله اي معناهما الحقيقي انما ارتكبه لان ما مر ايضا كان حقيقيا لما عنيتها اذا ارتكب
منها المعنى العرفي اللغوي ولانه لو رجع الضمير الى معناهما لكان ذلك حقيقي للمعنى اللغوي
لانه السابق ويمكن ان يرجع الى المعنى العرفي بطريق الاستخدام لكنه بعيد اذ لم يعلم هذا المعنى
بعد فلذلك لم يلتفت اليه **قوله** وجعل الضمير اه كما نبه هنالك عليه في تعريف الشكر اللغوي
من اعتبار انبائه عن تعظيم المنعم لكونه منعما اذ يعلم منه اعتبار مطابقة الاعتقاد
فان الانعام لا يكون باعثا على السخرية او حيث قلنا ان فعل المورد بين لا يكون شكرا حقيقة
ما ينعم الله فعل القلب **قوله** اولى اشعر هذا التعبير وفيه ان دلالته على الاعتقاد
لا يستلزم مطابقة الاعتقاد ويمكن توجيه بانه [illegible] اذا خالفه افعال الجوارح لعدم
دلالته على الاعتقاد لان القرائن الخارجية تدل على عدمه فالحمل عليه اولى للتعميم

التعظيم الظاهري وان لم يتعلم الباطني فيندفع ما يقال بتعلق الامكان قوله وجزء الاتيان في
كون الكل جزء منه وكون الاول فردا من جزئه لاعتقاد ان حرف الجليل افعال متعددة
كما سيصرح به المحشي وان اجزاء وهو حرف كل عضو فحرف اللسان جزء منه والقول المخصوص
فرد من جزئه فلا يرد ما يتوهم من ان جزء الشكر هو جزئيات القول الدال على التعظيم لا المفهوم
الكلي فان الكلي جزء الكلي والجزئي جزء الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد وعلى جزئي
المضاف ثم يتجه المناقشة بان حرف اللسان اعم من القول المطلق الدال على التعظيم
والجزء هو الاول ويندفع بان المراد من الدلالة المعتبرة في القول الدال على التعظيم
الدلالة المطلقة اعم من ان يكون وضعية او لا فيساوي حرف اللسان فيما خلق لاجله
فتامل تعرف او يقال بعد تسليم تخصيص الدلالة بالوضعية ان حرف اللسان الى القول
المذكور جزء منه اذ بانتفائه ينتفي الشكر ضرورة ان من لم يحمد الله باللسان لا يكون
شاكرا ولو كان فردا من جزئه لم ينتف بانتفائه لامع تحقق فرد اخر من حرف اللسان فان قلت
لا نسلم ان المراد من التعريف حرف الجليل لمطلق جنس ما خلق لاجله او الى الجميع وعلى
الاول يلزم ان لا يتحقق الشكر اصلا وعلى الثاني لا يكون القول المذكور جزءا منه بل
فردا من جزئه قلت المراد الى الجميع ما خلق لاجله ولا يلزم عدم تحقق الشكر فان المخلوق
لاجله هو ما يتعلق به والاتيان لجميع ما يتعلق به غير مستبعد انه هو قليل ولا باس
بعد الاطلاع ان حرف الجزء الى ما خلق لاجله هو مرتبة المطابقة يتوسل بها الى الله مثل
حتى لو لم يكن لاجله لم يكن حرفا الى ما خلق قوله اي تلقي ما ينبغي عن مرضاته اي ما ينبغي عن
رضاه فان الاوامر يدل على ان رضاه في الاتيان بمتعلقاتها قوله وما ينبغي عن
الاجتناب عن ما سخط ومنهياته فان النواهي ينبئ عن ان الاجتناب عن ما سخطه
في ترك متعلقاتها واورده فيما يقوله ثم استعمال الالات تنبيها على ان حرف السمع
الى النقلي المذكور انما يكون حرفا فيما خلق لاجله اذا جعل وسيلة الى الامتثال

الامتثال

قوله

قوله ووجه ثالث لابطال هذا من جزء من الوجه الاول اذ قال عنه اذ فلا اعتبر فيه منع
مخصوص هو استحق لانا نقول العمدة ومحط المغايرة هناك عموم النعمة بالنسبة الى
الواصلة وغيرها في الحمد وخصوصها في الشكر والتعرض لابا اعتبار المنع المخصوص توطئة
له وقد يقال الوجه الاول بالنظر الى ما عنه في تعريفهما والثاني بالنظر الى الواقع تامل
قوله لانا نقول هو فعل واحد اه ان فعل فيكون المجموع من فعل اللسان والجنان والاركان
قسما رابعا من الحمد فلا يكون تقسيمه الى الثلث حاصرا بل كل اثنين منها قسم اخر فيبقى
عدد الاقسام الى سبعة اجيب بان التقسيم المذكور على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يخلو
عن الامور الثلثة ولا منع الجمع وفيه نظر لان التقسيم منها والثلثة لا يجمع
على الموجود لا يصدق على موجود وما انه فعل اللسان وفعل الجنان وفعل الاركان الصدق
وان صدق عليه انه مجموعها فتامل والوجه ان يقال مجموع الافعال وان دخل في
التعريف لكنه خارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه كما فهم المحشي فلا يبعد
ولا ينافي ذلك الاعتراف بكون المجموع الافعال واحدا لان الوحدة المعتبرة في التعريف
غير الوحدة المعتبرة في المقسم لانها من قبيل الوحدة العارضة لكل قسم انواعا
كانت الاقسام او غيرها فيخرج عنها مجموع الاقسام باعتبار تلك الوحدة ثم وان لم يتوهم هذا
السؤال وهنا بحث اخر وهو ان النسبة المذكورة بين العرفيين انما هو اذا كان الشكر
العرفي كونه في مقابلة النعمة ولكن المعتبر في التعريف فيلزم ان يكون بينهما عموم من وجه
لا مطلقا اذ لو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه فيما خلق واعطاه لاجله لا في
مقابلة النعمة بل لاجل كماله الذاتي تعالى او لانه مستحق العبادة كما هو مرتبة خلص
العباد ولا يكون حمدا عرفيا مع انه شكر عرفي نظرا الى ظاهر التعريف وقد يجاب تارة
بان هذا القيد يستنبط من تعليق الحكم بالوصف المناسب الصالح للعلية ويلزم
من ذلك ان المخلص لا يكونون شاكرين ولا واسطة بين الشكر والكفران واخرى

بان الحمد كونه في مقابلة النعمة ان يكون بازائها وحدها اما اذا لم يكن ملحوظة والحاصل
ان العلاقة عرفية لا حقيقية وتأمل قوله وحرف الجميع من قبيل الكل قد يقال هذا يخالف
ما سبق من انه فعل واحد قد تعدد متعلقه فانه يدل على انه واحد في ذاته متعدد بحسب
المتعلق وهذا يدل على انه متعدد في ذاته واحد بحسب الاعتبار والجواب ان كونه مركبا
لا ينافي كونه واحدا فهذا التحقيق لوحدته المبني على التوجيه الاول او من التوجيه الثاني وحاصله ان
حرف الجميع فعل واحد اعتبارا مركب من حروف متعددة بحسب الاجزاء ايضا والاول
يشعر بتعدده بحسب المتعلق فقط قلنا يمكن ان يقال انه تنزل لا بعين المقام الاول كانه
قال لا نم انه متعدد في ذاته بل هو فعل واحد في ذاته والتعدد في متعلقه ثم اضرب عنه
الى التحقيق ولو انه متعدد في اجزائه ولكنه واحد بالاعتبار كالعسكر والاولى ان يقال
الاول بيان لكون المفهوم فعلا واحدا والتعدد في متعلقه والثاني لتحقيق صدقه على
مجموع الحروف الذي ذكر انه ما صدق هو عليه وذلك لا يتم الا بان تحقق ان ذكر المجموع
فعل واحد فقوله وحرف الجميع من قبيل الكل حكم على ما صدق هو عليه على طريق اهل المعقول فتأمل
قوله وكذا يقال الشكر العرفي والحمد العرفي يتعاقبان [illegible] ان ومن لا يصدق في مثل تعظيمه
مثلا فانه ان لم يحمد فليس بشاكر وقد ينقل عن بعض الناظرين في هذه الحواشي توجيه
ركيك لا يستحق التذكر وقد يقال المراد باللسان مصدر التعبير سواء كان اشارة
او عبارة او كناية وقد فسر بعض الفضلاء النطق بذكر والوصف المعتبر في
تعريف الحمد ايضا هو التعبير على ابراز الاتصاف باي طريق كان و[illegible] فعلى هذا يكون اللسان
وحده هو اضافي بالنسبة الى الجنان والاركان او المراد باللسان مصدر النوع
فيكون حمد الله تعالى لذاته حقيقة لانه بالكلام وان لم يكن باللسان وفيه انه هذا
التكلف ينتقض بما قد الالة التعبير مطلقا قوله واعلم ان الامام فخر الدين
دفع لما يتوهم من ان هذا الاصطلاح لم يعهد في كلام القوم قوله وتغير الشكر بما ذكره

و

آه وقد فسر الامام الغزالي في الاحياء بمثل ذكر قوله قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى
وقليل من عبادي الشكور قد يقال بل الظاهر انه بالمعنى الاول ويكون القلة
ناشئة عن المبالغة اذ لا يتصور المبالغة في المعنى الذي لما سبق من ان المراد به
صرف الجميع في الجميع فيكون الشكور بهذا المعنى ممتنع الوجود لا قليلا وسلم استقامة للشيء
الحمد على هذا المعنى فلا يتعين لجواز حمله على الاول ايضا والجواب ان صرف الجميع في
الجميع يتفاوت بحسب استغراق الاوقات وعدمه وتحقق المبالغة باستغراق الاوقات
بان يتحقق صرف الجميع فيه او في الاكثر مما يتصور ضرورة انه لا يمكن صرف خارج اللسان
مثلا في وقت من الاوقات في جميع ما خلق كالذكر والتسبيح وانذار الاعمى من البير
وغيرها لانا نقول جميع ما خلق لاجله هو جميع ما كلف به كما قررنا فاذا اتى المكلف في بعض الاوقات
بجميع ما يجب عليه في ذلك الوقت فهو شاكر واذا استمر على ذكر الوقت في جميع الاوقات
فهو شكور ويمكن الجواب بان الاشارة الى ذكر المنافاة قال قيلا قوله ونقض بقوله
تعالى واما ثمود ونقض الاول ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت اذ حمله
على المعنى الاول لا يناسب الغرض المسوق له الآية واحتمال التجوز مشترك
في امتناع حمله على المعنى الاول بجان هذا وهناك بحث آخر هو ان الهداية بمعنى مطاوعة
فلا يتخلف عنه فرورة فلا يجوز حمله على المعنى الاول ايضا لا شتراك المحذور ولا يقال
لعل الاختلاف انما هو في المعنى الهداية واما في يهدي فهو مطاوع المعنى الاخر وفاقا
فيصح حمل الآية على المعنى الاول ويمتنع حملها على المعنى الثاني لانا نقول كون المهتدي بمعنى
الوصول البتة مع عدم كون الهداية بمعنى الايصال اصلا مستبعد جدا على انه
قال في تاج المصادر الاهتداء راه يافتن ويمكن الجواب بان الاهتداء
هنا مطاوع المعنى الاول ومعنى الآية ارينا هم الطريق فاستحبوا العمى على الطريق
وهذا مستلزم لعدم سلوكهم الطريق وابتلائهم التعامي عن الحق ابتغاء المستلزم لعدم

الموصول فيصح حمله على المعنى الاول من غير خلل ولا يجوز حمله على المعنى الثاني والا كان ه
الكلام ساقطا وعلى هذا فيصير المعنى اوصلناهم فاستحبوا العمى على الوصول فيصير المعنى فاستحبوا
اوصلناهم فلم يصلوا **قوله** لا استلزام ان يكون العود مستورا كما مثال ذكره مثل
المقام لا يسمى مستورا ونظايره في الخطابيات شايع خصوصا في الادعية كما يشعر به
من تتبع المانورات والاوجه ان يقال في التعليل لان الحمل على التاسيس اولى من الحمل
على التاكيد **قوله** بلا استعاضة كما هو المشهور واتمام فرق شرح خطبة الشرح على
المشهور لقرينة اضافته الى حقايق المعارف الظاهر التعميم المراد به العلوم الحقيقية
المشتملة على الضروريات والنظريات **قوله** لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتقاد
آه فيه نظر لان المطابقة والمطابقة متضايفان وهما معا كالابوة والبنوة وغيرهما
من مقولة المضاف فكما ان المطابقة بالكسر قايم بالواقع متعلق الى الاعتقاد
فالمطابقة بالفتح قايم بالاعتقاد ومتعلق الى الواقع ولا يلزم تقدم احد طرفي النسبة
في الملاحظة على الاخر وان نظر الى ان المفروض منظور اليه اولا وبالذات بناء
على ان المقصود بالذات معرفة حاله وملاحظة المقيس اليه بالتبع يلزم ان يكون
المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد **والجواب** ان المراد بالمطابقة بعينه
بالفتح كون الواقع مطابقا له على طريق وصف الشيء بحال متعلقه ولا شك ان
المنظور اليه اولا في هذا الاعتقاد هو الواقع وفيما نقلناه اشارة على الشيخ
اشارة الى ذلك فتامل ويمكن ان يقال ان المراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق التقدم
في الملاحظة والفاعلية كما من الاعتبارين اولى بتقدم الملاحظة ولذلك يقال احق
الفاعل التقديم والفاعلية الحق الواقع وفي الصدق القول والعقد فتامل **قوله**
جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما ولم يغيره كانه وقع استطرادا **قوله**
اشارة الى براعة الاستهلال اي ان في عبارة الاستهلال فان الجمع بين الاية يدل على براعة الاستهلال **قوله** قلنا فايدته ان تكون القوة
١

فاستحبوا

بعينه

العملية آه فيه ايضا اشارة الى براعة الاستهلال من حيث ان فيه اشعارا بلواحق
مقاصد الكتاب ويمكن ان يجعل تلك المغايرة بنفسها مستقلة **قوله** علوم نظرية
في الاغلب فيه ان التميز بينها وان كان بديهية فهو من العلوم النظرية بالمعنى المراد
بها لان المسايل عند المحشي قدس الله سره قد يكون بديهية فلا وجه للتقييد وقد
يجاب الى ان هذا ناظر الى ان المسايل لا يكون بديهية كما قيل هي المحمولات المثبتة
بالدليل وفيه انه خلاف ما قدره المحشي وتفصيل المقام ان تلك الاعمال والاخلاق
من احوال النفس الناطقة التي هي من موضوع الطبيعي فهي على الوجه الكلي من
محمولات ذلك العلم وربما صار موضوع المسئلة فان الاعراض الذاتية لموضوع
العلوم قد يصير موضوعا للمسايل ومن حيث تحقيق حقيقتها وخواص وجودها من مسايل
الالهي ومن حيث انها اعراض ذاتية للنفس من حيث انها يصدر عنها الافعال
المحمودة والمذمومة من مسايل الحكمة العملية فمن هذا المبادي التصورية للطبيعي و
والالهي من الحكمة النظرية وللحكمة العملية ايضا والمبادي التصورية جزء من العلم
على ما قدره المحشي في حواشي شرح المختصر نقلا عن الشيخ وان قدر في غيره ان المبادي
مطلقا انما يسمى جزءا تغليبا وكيف ما كان فلا يظهر وجه لقوله انها علوم نظرية في الاغلب
فانها كما عرفت مبادي مشتركة بين النظرية والعملية غاية ما في الباب ان تفاصيلها
قد لا يكون من محمولات العلوم النظرية كما ان تفاصيل احوال النبات والحيوان
والانسان اذا اخذت من بعض الحيثيات من محمولات العلوم الجزئية الموضوعة
تحت الطبيعي لا من محمولات الطبيعي ولكن تلك التفاصيل ليست اولى من الكليات
حتى يجعلونها معرفتها في الاغلب علوما نظرية فالاولى ان يقال ان مراده بالعلوم
النظرية ههنا الكسبية وكذلك فرع عليه ان الالة المذكورة تعلقاتها ولما كان
كونه كسبيا ضعيفا في اقتضاء الاشارة اليها لاشتراكها سائر العلوم الكسبية

الكيفية معها فوله بان ضم اليه ان الملكوى فى الطرف الاخر لانه عن الاثارة الى الحكمة
العلمية تعبير المجموع نكته فى الاشارة اليها فتامل قوله خلوها اى قوله وان نوقش ان هذه
العبارة ظاهرة فى ان خلوها عن جميع العلوم الحصولية والحصولية ظ وان توقش ان
ويرد عليه ان الخلو عن العلم بذاتها بط عندهم اذ المجرد لا يغفل عن ذاته فكيف يكون الخلو
عن مطلق العلوم ظاهرا وان حمل على ان الخلو عن جميع العلوم الحصولية ظ ان المناقشة
لا يرتبط به اصلا فالمناقشة اما قوية لا يندفع او غير متجهة اصلا وعلى الوجهين لا يصح تلك العبارة
ويمكن ان يقال اراد ان الخلو عن جميع العلوم ظ بالمعنى الاعم العلوم الحصولية او توجه
المناقشة على ظ اللفظة فتامل ثم ان خلوها فى مبدا الفطرة انما يظهر لذوى الحدس بملاحظة
حال الطفل وتجارب احواله وما ذكره الشيخ من ان الطفل يتعلق بالثدى حال التولد
بالهام فطرى لا ينافى ذلك لان المراد بمبدا الفطرة حال تعلق النفس بالبدن وهو سابق
على تلك الحالة فعليك بالتامل فى هذا المقام يظهر لك ما فى الزوايا من الخبايا قوله ويسلب
ما بينهما من المشاركات والمباينات الناظرون فيه يشككونه من حيث ان التنبه للمشاركات
وسيلتزم العلم بالمشترك فيه الذى هو الحكم والتصديق بثبوته لهما والتنبه للمباينات يستلزم
التصديق بسلب ما به لاحدهما عن الاخر فلا يصح جعله مقدم الغفلة عن العلوم الكلية والتصديق
بالنسبة بينهما والتحقيق ان مرادهما بالتنبيه للمشاركات والمباينات ادراكهما على الوجه الجزئي
بالقوة الواهمة كما يدركه الشاة بالقوة الواهمة ملائمة جزئية بينهما وبين ولدها ومنافرة
جزئية بينها وبين الذئب وذكر الملا احمد الطالبى من حيث انه متعلق بالنسبة التى لها ارتباط
بالطرفين يلازم الادراك الكلى فيه مقدم الفعالة الصور الكلية ومن حيث انه متعلق
بنسبة بين الطرفين على وجه التفصيل التشبيه بالتصديق معنى لعلها لعلها بل التنبيه للمشاركات
يلازم الحكم الايجابى والتنبيه للمباينات معنى للحكم السلبى فانه وذلك يعرف انهم توهموا
هو المراد بل هم فى واد وهو فى واد قوله اى صفة كاملة راسخة ليمكن بها من الانفعال حاول

يتشركونه

الحكم الايجابى

ملكة

بذلك ورفع ما يوهمه ظاهر العبارة من ان الانفعال لا يوجد بعد فكيف يحصل الملكة
فان الكيفية النفسانية تسمى قبل الحصول حالا فاذا رسخت سميت ملكة كما
يحصل ان يقال حصل ملكة فوجه العبارة بان المراد منها الملكة التى هى مبدا
الانفعال ومنشاء الايراد توهم ان المقابلة فى مثله الاضافة البيانية وليس كذلك
فان الشائع اضافة الملكة الى الافعال كما يقال ملكة الاقدام على الحروب وملكة
الاقتحام فى الاهوال وملكة المباحثة الى غير ذلك من النظائر والاضافة فيها لامية باعتبار
المبدا لا بيانية الا ان العادل ان حصول تلك الملكات يكون مسبوقا بتلك
الافعال فيتوهم ان الاضافة بيانية وربما يتوهم ان انها لامية بمعنى ان الافعال مبدا
لها وليس كذلك اذ لو كان تلك الملكة فطرية غير مسبوقة بتلك الافعال لم يمنع العرف
العام والخاص ان يطلق عليها ملكة تلك الافعال كما لا يخفى على من له فطرة سليمة
اى تنفع قوله لاستفادة هذه المرتبة اى ففهم كما اشار اليه الى المرتبة والفاعل
محذوف او اراد النفس والمفعول محذوف قوله وذلك انما يكون بما بعد مرتبة
مرة بعد اخرى الطهم فرتب نظرى بحيث يقدرونا لبعض النفوس بمرة واحدة
لما جاده من يفعه من له ادنى فطنة بنعم الغفلة ثم قوله وحصلت لها صفة راسخة
يتمكن ان حاول بذلك مثل ما ولد فى قوله الملكة ولا احتياج اليه كما اشرنا اليه هناك فان
المقابلة وهو مبدا انية الملكة لا يضاف مع اليه قوله وانما سميت بذلك لان او
هذه المرتبة مسبوقة بحصول الكمال قوية بالفعل بل يتكيف حصوله غالبا او لانه
مخفوف بفعلين سابق ولاحق او لان المعلوم ما لم يحضر وتا فكانه غير حاصل
بالفعل لانه فى عرفة الزوال الافادة اخيرة فكانها الان حصل بالفعل او لانه غاية
الكمال الذى فى وسع النفس ما دامت فى عالم الغربة لنقصها عن دوام المشاهدة
قوله لمشاركة الحيوانات العجم اياه فى الادراك والمراد مشاركتها جنس البلايمها

فى الاحوال

الكلية

المخصوصة بالانسان ولا حاجة الى تخصيص البديهيات بالطبائع الطاهرة **قوله** بل حال كل منهما المعتد به فان الكمالات العملية ايضا من كل منهما المعتد به **قوله** اما قريب وهو العقل بالفعل كون العقل بالفعل اقرب من العقل بالملكة باعتبار انه يكفي في الاول الالتفات وفي الثاني يحتاج الى ترتيب المعلومات ولا يرد عليه ان الاستعداد القريب للمستفاد من مراتب العقل بالملكة ايضا فلا يكون العقل بالفعل اقرب منه مطلقا لان نوع العقل بالفعل قريب مطلقا بخلاف نوع العقل بالملكة فتدبر على ان يتجه ان يقال ان في جميع مراتب العقل بالملكة يحتاج الى الكسب او الى بعض اجزاء الكسب اذ حصول المطلوب عارض لتمام الكسب وقبل ان يحصل المستفاد ولم يتم الكسب لا يكفي مجرد الالتفات بخلاف العقل بالفعل اذ يكفي في جميع مراتبه التوجه والالتفات **قوله** وللنظريات بالنسبة اليه الى آخره ولذلك لم يصرح الشارح بتأخر العقل بالفعل كما في السابق **قوله** اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد الى آخره **وفيه نظر** لان المبادي الاول مشتركة بين جميع النظريات فاذا حصلت كان النفس بالنسبة الى جميعها في مرتبة العقل بالملكة ضرورة انه اذا حصلت لم يبق النفس في مرتبة الهيولاني الى مرتبة الملكة والايتب بينهما الواسطة وهو خلاف الاصطلاح ويمكن ان يوجه كلامه بان مراده انه قد يعتبر كون النفس بالقياس الى بعضها في مرتبة الهيولاني وان كانت بالنسبة الى الجميع كذلك كما يشعر به التفريع على قوله هذه المراتب يعتبر بالقياس الى كل نظري وان لم يظهر اثر الاعتبار بالنسبة الى بعض فليتامل لا اثر الاني انما يتشبى الاخر فيكون **قوله** لزم ان لا يوجد المستفاد الى آخره منقوض بمن لم تكن الانظارات قليلة بل عرض بان الاكتساب ثم تدرج فكل احاطه اولا وهذه الاكتساب بل هي ماشاء هذا وكل النظار يصدق عليه انه ادرك جميع النظريات التي ادركها بحيث لا يغيب عنه شيء وليس نوقش في اطلاق الجميع فرفعه

قوله ظاهراذ

ظاهراذ العقيدة الكلية مبادئ فرضية اخص الموضوع في شخص وعلى تقرير التنزل يمكن تمكن فرضية في ثلث نظريات مثلا ويمكن الجواب بان المراد عدم وجود المستفاد في بعد احد من اهل الكمال فان وجوده في غيرهم مع انتفائه عنهم بعيد جدا فتامل **قوله** فان قيل الهيولاني الى آخره قد يقال قد حقق قدس سره في هذه الكتاب وغيره ان لوازم الماهيات ما يلحق الماهية بحسب الوجود فاتصاف النفس بالقابلية على فرض كونها من لوازم الماهية متوقف على وجودها المتوقف على الفاعل فيكون الفاعل معطيا لها بواسطة اعطاء الوجود كيف والكمالات من الوجود وتوابعها كلها من المبدا الفياض فلا حاجة للجواب الى نفي كونها لازم الماهية على ان فيه تسليم كون لوازم الماهية ليست من عطايا الفاعل لا يقال لعل ذلك مبني على ما اشتهر عندهم من ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اذ حينئذ يكون اثر الفاعل هو الوجود واللوازم اثر الماهية **لانا نقول** هذا القول في ثبوت كون الصلاحية بالفعل من عطاياه لانه علله بان ذلك موقوف على ايجاد الفاعل وهو على ما ذكر لم يدل على كونه من عطاياه بل على عدمه لانه لما كان لوازم الماهية مستندة الى الماهية الموجودة باحد الوجود بل ذلك لازم الوجود مستند الى الماهية الموجودة بذلك الوجود فاذا لم يكن الاول من عطايا الفاعل بناء على انه اثر بالواسطة لم يكن الثاني ايضا قطعا لعين ما ذكر فتامل **قوله** لعدم تفطنه للاندراج كما سياتي فيه نظر لان تفطن الاندراج ان كان شرطا للانتاج لو لم يلزم مراعاة جميع القوانين المنطقية لا خلاله بهذا الشرط الذي هو من جملة تلك القوانين وان لم يكن شرطا للانتاج لم يكن للخطاء للاخلال به والجواب اختيار الاول لكنه ليس شرطا يمكن تحصيله بمجرد رعاية القوانين بل هو من خواص النفس فان وسائط الناس اذا راعوا القوانين المنطقية من الترتيب الواجب لجانب الصغرى وكلية الكبرى مثلا يحصل لهم تفطن الاندراج يحصل

واما التبليغ فلا يمكنه تفعل الا بالازدواج وان بالغ في رعاية الفواصل المنقطعة والحاصل
ان التفعل بشرط لكنه يشترط الشرايط التي يكون الصناعة كافية في تحصيلها بل لابد له
من ادنعاج البلاغة المتناهية قوله رعاية لازدواج بجانسيتها الهداية اذ الغناء وة
ما يتبع بعد سلوك الطريق الموصل اعني مراعاة الفواصل والغواية عبارة على سلوك
الطريق الغير الموصل فكان ينبغي ان يقدم الاستفادة عن الغواية لكن اخرها رعاية
لازدياد المجانسة اللفظية ويمكن ان يقال الغباوة يستلزم الجهود المنافي للحركة في تحصيل
صوب الصواب فلا ايق فلا يتعزم الاستفادة عن الاولى قوله ان الاعلام
يتعلق بالامر الخارجي الاخر اي لما نقل عليه الغزالي وابن سينا من ان المعلوم
بالذات هو الصورة والامر الخارجي معلوم بالعرض قال ان النفس لا يدرك الا ما حصل
فيها وهو الصورة ويدل على ذكرانه لو ادنقطع عن الخارج لكان الادراك بحاله
الاثري ان النائم والمبرسم يدرك ما لا وجود له في الخارج على الجواد ادراك ما في الخارج
والاولى ان يقال الاعلام يتعلق بالماهية من حيث هي فانها المنكشفة على النفس
والالهام يتعلق بها من حيث وجودها الذهني فان المتعلق هو الصورة اي الماهية باعتبار
الوجود الذهني وان كان الماهية من حيث هي متحققة في ضمنها ايضا فالاعلام يتعلق
بالماهية من حيث هي من غير تقييدها بكونها في ضمن فرد بخلاف الالهام فانه يتعلق اولا لماهية
بالموجود في الذهني وثانيا بالماهية في ضمنها وهذا على مذهبهم من انعقاد الكلي الطبيعي
اذ المشهور ذلك فالمناسب تخصيص الالهام بالصدق للنكتة المذكورة فيبقى الاعلام
للعموم فتامل قوله بل في غير انتهاها والاحتياج الى كسب جديد هذا دليل اقناعي
لجواز ان يكون عدم الاحتياج الى الكسب الجديد لغرب الاستعداد ولا اختلاف اثرها في
الاوليات حيث لا يدل عدم الاحتياج الى الاكتساب فيها على اختلاف اثرها قوله فان ورد اثرها
بطريق الالهام دون الاستفاضة هذا اشعر بان المراد بالالهام هو المعنى المشهور ومع

لايساق

لايساق الاعلام وهو ينافي ما سبق منه من اتحادهما بالذات وحمل الالهام هنا على المعنى
المشهور وفيما سبق على غيره تعسف والظاهر ان قوله فانه لا علم الا ما علمت ناظر الى قوله
اعلام الحق وقوله لا دراية الا ما الهمته الى قوله والهام الصدق وقوله انك انت
العليم بمنزلة العليل لقوله لا علم الا ما علمت وقوله والجواد الكريم بهذه المنزلة لقوله
ولا دراية الا ما الهمت تامل قوله اي يعلم الاشياء على ما هي اه ظاهر العبارة يوهم
اللف والنشر المرتب وح يكون قوله ويفعل الافعال على ما ينبغي اشارة الى معنى
الحكمة كما صرح به بعد ذلك حيث قال لكن الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي و
حكمة يرد عليه ان تفسير الحكمة بمجرد العمل غير مشهور الا انهم ذكروا في علم الاخلاق ان
التي هي احد الفضائل العملية وجزء من العدالة هي التوسط بين الجربزة والبلاهة
لا الحكمة المفسرة بالعلم بالاشياء على ما هي عليها ولا يخفى ان هذا المعنى غير ملائم هنا
بل الاشبه ان المراد هنا بالحكمة العلم والعمل جميعا فيكون العلم مذكورا صريحا وفي ضمن
الحكمة ايضا ويمكن توجيه كلامه قدس الله سره على ما هو الحق ذلك بان يجعل المجموع تفسيرا
لمجموع العلم والحكمة ولذلك لم يكرر ذلك العلم وجعل قوله فيما بعد على ان مراد المصنف من
الحكمة جزء هو اعني ملكة تصدر الانسان بالافعال على ما ينبغي فان الجزء الاخر
وهو العلم قد ذكر صريحا فكانه اقتصر على ما هو محط الفايدة لا انه اراد تفسير الحكمة
بمجرد العمل فتامل قوله ومن حيث انها اوصفات كلية اه موطئة لهذا الى وجه التسمية
من حيث ان الصلاح يتضمن احكام الجزئيات التي لا تتناهى فهي بهذا الاعتبار من الاسرار
قوله كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر لم يرد التوزيع برد علم حكمة
الافراد بل اراد ان الكل باشتمال المجموع على الحمد والشكر على الكل نظرا الى جزئه الذي هو
الحمد وعلى الكل نظرا الى جزئه الاخر فافهم هذا وفيه نظر لان معنى الحمد العرفي المراد هنا
يشتمل على كلها ايضا الى لان الاعمال الشرعية الظاهرة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه

منهما غاية الامر ان اشتماله عليها اشتمال الكل على جزئياته واشتمال الكل اشتماله على اجزائه لا يجوز منهما الا اشتمال على الكل ايضا كذلك فالاولى ان يقال كلا من الكل والكلي ناظر الى كل من الجزئي وبيانه ان المراد يعبر النظر باستعمال الشيء ايمها الانبات بالموصوف وترك المسمى فان جعل الذكر ضعلا كان الحاوي الكل مشتملا على كلها وان جعل عضوا عدما كان مشتملا على جملها وكانه احال الى الجمل الذي عدما وكذلك اقرب عن الجملة الكل قوله في المالسه ضعلا كونه معطي تسمية العارفين وكان اي وصار الحق في بصره الذي يبصر به ان قربنا فسبق ترتب ذكر على ما سبق ووجهه انه اذا ان كل كل الكمال مستوفى فيمن لم يكن في نظره كماله الا وهو كماله تع الذي عين ذاته فصار الحق في جميع كماله من السمع والبصر والعلم والقدرة والوجه لرجوع كلها في نظره الى كمال الحق الذي هو عين ذاته فصار العارف متخلقا باخلاق الله تع بالحقيقة بمعنى انه صار صفاته عين صفاته لا بالمجاز كما يقوله اهل الظاهر بان يتصف بصفات مغايرة بصفاته مناسبة لها وهذا هو مرتبة توحيد الصفات وما ذكره بعد ذلك هو توحيد الذات واعلم ان ما ذكره اولا هو المرتبة المشار اليها بقوله النبي عم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر الى اخر الحديث ولذلك يسمى ايمة الكشف والتحقيق هذه المرتبة بقرب النوافل ويقابلها قرب الفرائض وهو ان يشاهد العبد صفاته في مرآة الحق على عكس المرتبة السابقة اذ هناك كان العبد يشاهد صفات الحق في مرآته وهذه المرتبة هي المشار اليها بقوله النبي عم قال الله تع على لسان عبده سمع الله لمن حمده وتحقيق امثال هذا الابهام المقام والله المحقق لنيل المرام قوله وبالجملة معرفة المبداء والمعاد ومن المشار اليها بالايمان بالله واليوم الاخر لما كان لشارح المعاصر ومن العجب العجائب الذي يبهر الالباب ان يشغي في عصرنا هذا اصحاب احدث ما لم يسمع الا ان

الا

الاذان ولم يخطر على جنان منهم من منع جواز اطلاق المبداء والمعاد على هذين المعنيين في اصطلاح المتكلمين والحكماء متمسكا بان اطلاق شيء منهما يوهم التقابل بينهما مع ان المبداء فاعلي والمعاد زماني وبان اسماء الله تع توقيفية عند المتكلمين فلا يجوز اطلاق المبداء عليه تع مع شيوع هذا الاطلاق في عبارات والمتكلمين شيوعا لا يعلم على انكاره الا من يجهل الشمس في صحوة النهار لكن العناد يلجئه الى الانكار فتارة يسلم اطلاق المبداء والمعاد منفردين بهذين المعنيين وينكر اطلاقهما معا كذلك وتارة ينكر اطلاق المبداء منفردا ايضا بهذا المعنى متمسكا بان اسماءه توقيفية ولا يدري ان ما ذكره بعض المتكلمين من ان اسماء الله تع توقيفية قد حققه المحققون مثل الامام حجة الاسلام والامام الرازي وغيرهما بان المراد الاطلاق على وجه التسمية لا على طريق الوصف مع انه لو سلم عدم جوازه كان اعتراضا شرعيا عليهم من حيث انهم ارتكبوا امرا منهيا وذكر لا يبالي في الشيوع الثابت في كلامهم ثم لا يكون الاعتراض مخصوصا به بل يشمل مثل واجب الوجود وصانع العالم وغيرهما مما اشتهر بينهم فان شيئا منها لم يرد في اسماء الحسنى وان تبادر التقابل في مطلق البدو والاعادة مما لا يخفى ولذا يجوز ان يكون المراد منهما مبداء الانسان ومعاده اعني مبداءه الفاعلي ومعاده الزماني وتبادر التقابل في البدو والاعادة بمعنى ان يكون التقدم والتأخر نحوا واحدا حتى يكون المبداء فاعلا والمعاد غايته ثم يكشف والاطلاق المعاد على الغاية مما لم يتعارف ولعمري عجب العجاب انه ذكر اطراف الذي لم يسبقه ولم يلحقه من تفوه به واورد انه في بعض حواشيه مقلدا لشارح المطالع من غير استقرار لو علم المحقق والابطال لتلك ان مثله شيء كلام ولذا لا اختصر وانا اقول لو علم العلماء الاسلاف انه يطلق بعدهم بظاهر من الاخلاف لاوصوا ان يدفن كتبهم معهم في قبورهم لئلا يبرز واخطاما في صدور

واعجب من ذلك ان خرافيين من الشعوب اجابهم الجماعة الى ... ورابهم التصريح
بكل هذيان والتعصب بكل ما سمعوه من غير برهان فضموا على ان هذا التحقيق ما عليه
مزيد وتدقيق نشاء انسد فيه طرق الرشد والسداد من طبع سديد وذهن
جديد والى الله المشتكى من زمان شاع فيه الغلو والعناد ولكن سيؤيد الله تعالى
الحق بنصره والله تعالى غالب على امره وهو المستعان وعليه التكلان قوله ان التزموا
ملة من ملل انبياء فهم المتكلمون احياء اليهود والنصارى معتبرون بجملة من ملل
الانبياء مع انهم لا يسمون متكلمين كيف وقد قيل تعريف الكلام بقانون الاسلام
فلعل اراد المتكلمين ومن حذو حذوهم في اديانهم لكنه لم يصرح به اكتفاء او لعدم
الاعتداد على علمائهم وكذا الحال في قولهم فهم الصوفية المتشرعون من حيث
انتعاشه بالرهبان فانهم لا يسمون صوفية قوله حاصله الطريقة الاولى قد يقال
قوله الحاصل في الطريقة الاولى والمحصول في الثانية اشارة الى قلة مدخلية الكسب
في الاول وكثرتها في الثانية قوله احدهما ان الحاصل في المستفاد لاتخ عن الشبهات
الوهمية انت خبير بان النفي لا يجامع وهم النقيض بل ادام مطلقا فتوجيه كلامه
هذا ان الحاصل في المستفاد ولا يخ في بعض المواد عن الشبهات بخلاف الحاصل
في تلك المرتبة فانها لا يشوبها اصلا وفوق هذا امر آخر وهو انه اشار ابن سينا
في بعض تاليفه ان المشاهدة اتم من الحدس بناء على ان المشاهدة يمنع الوهم
عن المزاحمة رأسا بخلاف الحدس وتوجيهه ان اليقين بالامور العقلية
قد يبقى فيه نوع مزاحمة من الوهم بمعنى انه يحصل للنفس ميل شبيه بالتخييل الى جانب
الخلاف بحيث لا يقدح في جزم العقل كالمنفرد بميت في الليل فانه مع يقينه بان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه قد يحصل له الرهبة بسبب التخييل الوهمي الذي لا يقدح
في اليقين وفي صورة المشاهدة لا يمكن للوهم مثل هذه المزاحمة ويجوز ان يكون

مراد

مراد المحققين هذا المعنى فتامل قوله وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة آه
لو كان المناسبة التي هي سبب الاستحقاق فاحصل نحو وحدة الكيفية لكان البسائط
اولى بها ولا اقل من ان يكون مشتركة فيها فالاولى ان يقال جهة المناسبة هي التوسط
بين الاضداد لانه بمنزلة الخلو فيكون كل بسيط ممتزج مناسب للمبداء اذ الى على الاضداد
وكلما كان اقرب الى التوسط كان انسب بالخلو ومن هنا يعتبر الفطن اللبيب على
النفوس الفلكية لكونها ام المخالية عن الاضداد راسا قوله فتفيض عليها
بواسطة تلك المناسبات هذا يميل الى كلام الاشراقيين واما غيرهم فقالوا ان الافلاك لكونها ك
في جميع صفاتها بالفعل الا في الاوضاع الممكنة فانها ليست في جميعها بالفعل لان
بالفعل في بعضها يستلزم الخلو عن غيرها ابدا فاقتضى طباعها ان يكون دايما متوسطة
بين جميع الاوضاع الممكنة ليتم تشبهها بكمال الشبه بالمبادي قوله اشد مناسبة في
في اللطافة للنفس الناطقة يرد عليه ان اللطافة لفظ مشترك بين التجرد وعن المادة
الذي هو صفة النفس الناطقة وبين رقة القوام والشفافية وقبول التقسيم الى ان
هي صفات الاجسام فلا يثبت ما ذكر في معنى اللطافة بينهما والجواب ان اللطافة
التي هي صفة الاجسام موجبة للمناسبة مع المجردات في الجملة لكونها انسب بصفات المجردات
فان رقيق القوام انسب بالمجردات من كثيفه وكذا عديم اللون وقابل التقسيم
والسرعة وذلك لان تلك المعاني ترجع الى سلوب بعض خواص الاجسام ونفي الالتئام والتميز
ط وكذا في الخ من حيث انه قبول القسمة الى اجزاء صغار يرجع الى سلب قوة
الممانعة التماسك وهو على هذا فاللطافة المذكورة ليست وجه الشبه بل منشاؤه
ويمكن حمله على التعليلية فيكون المعنى اشد مناسبة بسبب اللطافة فافهم قوله
فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل آه لان كل فرد من حيث انه قابل الوجود
على الوجه الاكمل اشد مناسبة لانا وجود كل فرد على الوجه الاكمل بالنسبة اليه وحده

يستلزم فوات نظام الكل من حيث هو كل بل يستلزم فوات مصالح كل فرد ايضا مثلا
لو كان كل فرد فيلسوف فاضلا لما انتظم المصالح الاولية التي لابد منها او للتعامل حسنه
حتى يميل الى مزاولتها وكان ذلك خلالا بنظام حال كل فرد ايضا اذ القوة البشرية لا تفي
لا تفي بجميع ما هو من مصالحه وذلك قبل الانسان مدني بالطبع **قوله** فانها اشد تاثيرا
في الابدان المتنعمة اي الحارة بالحرارة الغريزية كما هو الظاهر من العبارة فان الابدان
التي هي اخرجة اصلا مزاجا يكون تاثرها عن الادوية الحارة اعلى بلا قد يكون الادوية
الحارة بالنسبة اليها باردة ولذلك قال الاطباء الربونز بالعياس اي بدن الفرس
بارد وبالعياس اي بدن الانسان حار لان مزاج الفرس احر من مزاج الانسان
قوله فلذلك وقع من المصنف التوسل نوسيعان التوسل بالصلوة عليه انما يتم بالاجابة
الدعاء الذي هو الصلوة وهي يتوقف على المناسبة كما قرر ثم والمعروض ان المناسبة
غير كاملة فيحتاج في تحصيل الوسيلة اي التوسل وهو جزاء وجواب بان الصلوة استعفاء خفة
للغير ولا يحتاج جريانه الى المناسبة الكاملة من جانب المستفيض بل من جانب المستفاض
له والاظهر ان يقال الصلوة هي التوجه اي طلب الرحمة له والثناء عليه يوجب الانجاح نفعه
في سلكه بجهته واتباعه وذلك نوع مناسبة يستلزم الاقتضاء من عكوس انوار
فتامل **قوله** لانه بمعنى المعنى اللغوي يمكن المناقشة في العينية فان التعريف في معقول
واحد لا يستلزم كونه بمعنى التصور فان لفظ التصديق والاذعان مثلا بمعنى ان
معقول واحد مع انه ليس بمعنى التصور يقول صدقت واذعنت ان زيدا قائما
فتامل **قوله** يدل على انهما يستعملان مترادفين لا يقال يجوز ان يقال ادراك البسيط
وادراك المركب كما ما تصور او تصديق لان هذا التفصيل لا يلائم المقام كما لا يخفى
على من انصف **قوله** ثم ان هنا معنيين آخرين اه ومعنى آخر ذكره الراغب وغيره
وهو ان المعرفة هو العلم بالشيء من قبل اثاره كانه ماخوذ من العرف بمعنى الرائحة

كما

وبعضهم
هذا التخصيص والتغيير اما وجه التفصيل وهو ... او على وجه الاجمال بان يقال مثلا
كل ممكن محتاج باحتياج لحقيقة وذلك لا يخرجه عن كون مفهوم المحمول عارضا لكل
فرد من الممكنات لامر اعم لان مفهوم المحتاج باحتياج لحقيقة صادق على كل فرد منها
لكونه ممكنا وهو امر اعم لا بشرط خصوصية دخل في هذا المفهوم لان الاحتياج الخاص
انما يستند الى الماهية المخصوصة لانا نقول مفهوم الاحتياج الخاص انما يستند
الى الخصوصية المطلقة وهي اعم من كل فرد وليس المحمول الا ذلك المفهوم لا الفرد المخصوص
من الاحتياج وكيف يتصور ذلك فتامل **قوله** وانت خبير بان معنى البحث عن احوال ٣
الموجود ان يكون افراد الموضوع موجودة ولا شك ان الامور العامة تصدق على الموجود
ولو صح ما ذكره لورد مثل ذلك على الامور العامة ايضا فان مفهوم الجوهر والعرض
واقسامهما الكلية التي يبحث عنها في الاقسام العامة ليس موجودا عنده لانه ينفي
وجود الكلي الطبيعي في الخارج **قوله** بل الحق ان يقال اه فيه نظر لان موضوع المسائل
ح لا يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فان اجاز كون تلك الامور مع انها كلية كونها
موضوعا في قسمها لانها لا محالة تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم على هذا التعليل
قوله اما مطلق وذكر اه اقل بان العارض لامر اعم مطلقا عندنا غريب **قوله**
واما على القول اه وكذلك اذا قلنا بان العارض لامر اعم وانى لكن لفظة القول غير
مصيب هنا اذ لم يقل احد بان عروض الامكان للجواهر والاعراض لامر اعم وانى
وكيف يقول به ولا ذاك مستلزما بنفسها ومساواته على فرض القول **قوله** دون العاقلة
اذ يتعلق اثر ذاته لا اشكال بالمرتبتين الاخيرتين للعملية فانهما وان نسبتا الى القوة
العملية فهي بالحقيقة اثران للعاقلة والمراد بالاثر هنا الاثر بلا واسطة وذكر
الاثر للعاقلة ينبغي دون العاملة فتامل وقس عليه الكلام في قوله المتعلق من الحكمة
العملية هي الاعمال وهي خسيسة **قوله** فكتابة تحصيل الحاصل ينبغي ذكر التحصيل
تحصيل الحاصل صح

فله نظر

غير مرتبط واقع وتحصيل الحاصل بوجه غير لازم فتأمل قوله لم يتبين الانحصار اراد و
اذ يمكن بيان الانحصار بان العلم اما اذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو التصديق
او لا وهو التصور سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع او بغيرهما فظهر الانحصار
العلم في القسمين من غير استناد الى انحصار المعلوم فيما يتعلق به لا يقال في توجيه في القسمين
كلامه قدس الله سره بان القوم تسامحوا حيث جعلوا التخييل داخلا في التصديق والكلام
عدوا الشعر من الصناعات الخمس الكاسبة للتصديق وبيان الانحصار على الوجه
الذي يدخل الشعر في التصديق لا يحصل الا بذلك الطريق اذ الطريق الذي ذكرنا فرع
التفصيل فذلك الطريق متعين في بيان الانحصار على الوجه الذي جاؤوا به لانا نقول يمكن متعين
على هذا الوجه ايضا ان يقال العلم اما ان يكون اذعانا او تخييلا واما ان يكون غيرهما
فيتعين القدر المشترك بين الاذعان والتخييل ونحوه فتأمل قوله جزء القياس او
الخ. ولكان هذا الكلام لما كان قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل يصدق بمفهومه الاصطلاحي على مباديه
المراد ايضا كلية لا يعرف بيان ومثله ان يتوقف عليه خصوصية العلم لا ذات
الدليل لم يحكم الا بعينه ولما كان الانسب بالمباحث المنطقية هو الاول مال اليه قوله
ثم الضرورة في الشروع الخ اراد بالضرورة البديهي يعني ان توقفه على تصوره بوجه ما
بديهي اذ اراد به اللازم والمعنى ان اللازم كونه موقوفا على تصوره بوجه ما واما
لم يقل الضرورة في الشروع تصوره بوجه ما لان المقصود نفي التوقف على التصور
برسمه والتصديق بغايته المقصودة والملائم للتمهيد لكن اثبات التوقف
للتصور بوجه ما والتصديق بغاية ما ولو قال كذلك كان التوقف غير مصرح به
فتدبر قوله توقفه على تصور العلم الخ وفيه بحث اذ يجوز ان يتصور كل مسألة مسألة
وتحصيلها من غير ان يتصور العلم ويمكن الجواب بانه لم يشرع في العلم او الشروع
في الشيء هو التلبس بجزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء وكان هذا مرادهم مما ذكروا

في تعريف الشروع الاتي بان الطالب من يبتغي بقصد السوق مثلا لا يبتغي انه شارع
في جميع الاسفار التي يحصل بهذه الحركة جزء منها من البلدان المتباعدة فيكون من خرج
من بيته بخطوة واحدة شارعا في سفر المشرق والمغرب وما بينهما من السموت
الغير المتناهية المفروضة وهذا اولى من ان يقال في الجواب انه قد يتصور العلم بتلك
الوجوه التفصيلية اعني تصور جزء جزء لان تصور جميع الاجزاء متعذر وليس تصور
الكل ولئن سلم فتلك المسائل التي تصورها ليست جميع اجزاء العلم بل بعضها فهذا ان
المسائل تتناهى بوجه ما فيه فلا يصدق انه قد تصور العلم ومن ههنا يظهر نظر اخر
في هذا الكلام وهو انه يجوز ان يتصور المسائل المدونة فقط ويحصلها من غير ان يتصور
العلم وجوابه ما ذكر بعينه من انه لم يشرع في العلم فان قلت هذا افادة في توقف
تحصيل العلم على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لانه اذا جاز تحصيله بدون
الشروع لم يحتج اليهما قلت فليكن ولا ضير اذ لم ندع ذلك ولا يتوقف الغرض عليه
وانت خبير بانه يجوز كون المقدمة جزءا من العلم ولا يلزم الدور لجواز تحصيل
الشروع العلم بدون الشروع فيه كما ذكرتم فلا يتوقف على المقدمة لان الموقوف عليها هو الشروع
على ما ولئن سلم توقفه على المقدمة فلا يلزم توقف تحصيل المقدمة على تصور العلم
لجواز تحصيل المقدمة بدون الشروع في العلم على تقدير تحصيلها بالشروع فيه
يمكن تحصيل المقدمة بدون الشروع فيها فلا يصح قوله الشروع في العلم لا يتوقف على
ما هو جزء منه والا دار لانا لو فرضنا المقدمة جزءا ثم حصل بتصوره فقط من غير
قصد تحصيل العلم لم يلزم دور اصلا لان التلبس بها ليس شروعا في العلم حتى
يتوقف على المقدمة وانما يلزم الدور لو كان تحصيل العلم بطريق الشروع فيه وتحصيل
المقدمة بطريق الشروع في العلم لا بطريق الشروع في المقدمة ولا بطريق عدم الشروع
فيها ايضا قوله وكذلك مباحث الالفاظ الخ فيه ان هذا لا يختص بالمنطق فيلزم ان

يكون

مقدمة على العلوم والتراحمه الخ عن شقاوة قالا وى ان يقال ان بين اللفظ والمعنى علاقة
متاكدة كما تحقق فى موضعه حيث يسرى احوال احدهما من التركيب والافراد الى الاخر بل يتعذر معرفة
بعض الاحوال المعنى الا من قبل احوال اللفظ فلاجل ذلك صار اللفظ مقصودا لا للمعنى
عند الطيال بل كانه هو المعنى بعينه فصار البحث عنه مقدمة فى العلم الذى يعرف منه احوال
المعنى وهو المنطق دون غيره وكانى قد رايت فى كلام الفرابى ما يقرب من ذلك وللمتكلف
ان يحمل ما ذكره المحشى على ذلك كما فى الحكمة العملية مثال للنفى لا للمنفى فان موضوع الحكمة
العملية هو النفس الناطقة من حيث تصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة والمذمومة
لا النفس الاعمال والاخلاق قوله وغاية العلوم الغير الالية المراد بالغاية هنا الغاية
الطبيعية التى من شان الفاعلين ان يقصدوها فان الغايات الباعثة للفاعل على
الفعل لا تنضبط بل تختلف باختلاف اغراض الفاعلين فرب محصل يحصل المنطق
لذاته والعلوم النظرية لغيرها كاستحقاق المدح والشهرة بها قوله فكما ان الغاية

بحسب وجودها الذهنى الخ فيه بحث لا حاجة اليه اذ ذكر ان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذى
هو غيرها وهولاء الفلاسفة يقولون وان الغاية انما هى علة للفعل فقط وليس
كذلك بل للممكن مطلقا غاية فان الممكن كما لا بد له مما هو اعنى الفاعل لا بد له مما له اعنى
الغاية ثم الغاية قد يكون نفس الفعل كما فى فعل الواجب تع وقد يكون غيره وما
اشتهر من ان الغاية يكون متقدمة فى الذهن متاخرة بحسب الخارج وان اول الفكر
آخر العمل كما صرح به المعلم ارسطوطاليس فانما هو فى الغايات المتكونة لا فى الغايات التى
هى اعلى من الكون كما فى ذات الواجب تع على ما صرح به فى الشفاء وعلى هذا فلا بد ان
يقال ان الترتب فى الغايات المتكونة ايضا ليس واجبا كما فى العلوم النظرية كيف
لا والغايات لا بد ان ينتهى الى غاية لا غاية له لكن فيه ان الغاية الاخيرة للكل هو ذات
الواجب تع فان سلسلة العلل بأسرها فاعلية كانت او غائية ينتهى اليه تع كما حقق
في

بذات الانفس ولا بالكيفيات فهى منحصرة فى الاستعداد ولين اللاقبول القبول واللاقبول ولا دليل عليه
ثم يتمسك فى ذلك بالاستقراء كما اشار اليه بقوله الاستقرا اذ دل الخ قوله وانما سميت الاولى
بالانفعاليات لوجهين احدهما تحدث منها انفعال الخ المذكور فى الملخص ان الحواس تنفعل
عنها اولا قال الامام فى شرح الملخص انما اعتبر الاولية احترازا عن الاشكال والحركات
فان الحواس تنفعل عنها انفعالا ثانيا لا اولا واعترض الشارح انما ترك هذا القيد
بناء على انهم عدوا من المحسوسات الخفة والثقل وصرح الرئيس بذلك فى كتاب المقولات
من منطق الشفاء مع انه قال فى فصل الاسطقسات من الشفاء ان الخفة والثقل غير محسوسين
اولا ويوافقه ما اورده الشارح فى وجه تسمية الكيفيات الاربع اعنى الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة بالكيفيات الاول من كونها ملموسة اولا وبالذات بخلاف البواقى فانها ملموسة بتوسطها
وايضا لو اعتبر يلزم خروج الالوان عن المحسوسات اذ لا يحس بها بتوسط الاضواء والجواب
عن هذا بان الضوء شرط وجود اللون فى نفسه لا شرط احساسه بعيد جدا ولعلك تقول لما انهم
عدوا الخفة والثقل والالوان من الكيفيات المحسوسة مع انها ليست مدركة بالحواس اولا وجعلوا
الاشكال مندرجة فى الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة مع تعلق الاحساس
بها ثانيا كما يتبين اى مما ذكروه فى توجيه قيد الاولية فنقول لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق
بالضوء وان كان الاول مشروطا بالثانى فكل واحد منهما محسوس على حدة متعلق به وليس بينهما
شىء من هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون الاحساس متعلقا اولا بتلك الواسطة
ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلقا ثانيا بذلك المحسوس لارتباط بينه وبين الواسطة
فكل واحد منهما محسوس اولا وبالذات على قياس ما قيل فى الاعراض الاولية وانه لا ينافى الواسطة
فى الوجود دون الواسطة فى الثبوت وما ذكروه من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس
بالضوء فهو لا ينافى ما قررناه ولو قيل ان اللون لا يحس به اولا لم يرد به الا ذلك المعنى بل اريد
ان الاحساس بالضوء مقدم بالذات على الاحساس باللون وهكذا حال الخفة بالقياس الى الحرارة

مثلا ان التقدم ههنا بالزمان لا بالذات وان الاشكال والسطوح فانها محسوسة بتوسط الالوان

على معنى ان الاحساس الذي يتعلق باللون هو بعينه يتعلق بالشكل لا ان ارتباطه محسوس بينهما فهو

محسوس ثانيا ولا بالعرض على قياس ما ذكروه في الاعراض الثابتة بل يشير الى التصديق بما ذكرناه

ان اللون والضوء لما انكشاف والجلاء عند الحس لا بصوره مثله في الاشكال وكذا حكمها من الحركات

وغيرها وعلى هذا ينبغي ان الاشكال لحدا فيره فان كان ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا

باحساس اخر او لم يكن وسواء تأخر عنه في الاحساس الزمان او لا فهو من المحسوسات وكل ما يتعلق

به احساس متعلق بشيء اخر فليس منها بل من تلك الآخر واعلم ان كلام الشارح وان كان يتعين ملموسه اولا

وبالذات ينافي ما ذكرناه سواء حمل على ان المراد هو ما يقابل بالعرض او التقدم الذاتي فعليك

بالتامل الصادق والتفطن على التوافق قوله عند الاحساس بها فالمحسوسات منسوبة الى انفعال

الحواس وتابعة لانفعال الموله فكانت منسوبة اليه قوله بالانفعال الذي هو المزاج قال الامام الرطوبة

واليبوسة في كونهما تابعتين للمزاج شخصا او نوعا كلام لاحتمال الانفعال فيهما ذلك وان يقال

ليستا تابعتين له اصلا بل كل واحد منهما قائمة بالبسائط لا بالمركبات ولا بشيء ذلك الاحتمال

في الحرارة والبرودة لا ان الحرارة في المعاجين الحارة والبرودة فوق ما كانت حاصلة في مفرداتها قوله

وليس هذه الكيفيات الاربع كيفيات اول اي هذه الاربع هي اوائل الملموسات كما ان الملموسات

تسمى اوائل المحسوسات قوله الكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر غنية عن التعريف بالحد والرسم لان

فاجزئياتها مدركة بالحواس والاحد من ذلك للحد والرسم واما كلياتها كما هية الحار

والبرودة فالاحساس بجزئياتها كاف في ادراكها لا يحتاج الى حذف المشخصات ولا حاجة

الى تعريف اصلا كيف واي تعريف يورد هناك كان افي افادة الصورة متقاصرا

عن تلك الاحساسات كما لا يخفى على من تامل وانصف قوله بواسطتها في المادة اي في

مادة المجاورة قوله والحارة تختص بتفريق المختلفات اي هذا الاثر الحرارة في الجسم المركب

من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة واما اثرها في الجسم البسيط كالماء فافادة تفريق

المتماثلات

المتماثلات وجمع المتشاكلات قوله والاشبه ان الحرارة الغريزية مغايرة للحرارة النارية

وانما قال الاشبه لان الحرارة النارية انما يعدم الحيوة لو لم ينكسر سورتها بالامتزاج والقائلون

بان الحرارة الغريزية هي حرارة الجزء الناري هم الاطباء قالوا الكيفيات تنكسر عن افراطها

فينكسر سورتها وتستقر على حالة متوسطة متشابهة واما الفلاسفة فقد ذهبوا الى ان الخلاف

كيفيات البسائط وهو وحصول كيفية واحدة متوسطة متشابهة فليس في بدن

الحيوان من الاجسام المركبة حرارة نارية بل فيه حرارة اخرى يخالفه للنارية في الحقيقة كما ذكر

قوله لحرارة الشمس مغايرة لها فان حرارة الشمس تؤثر في عين الاعشى بخلاف حرارة

النار قوله ومنع بان البرودة اي ابطل هذا القول قوله وقال الامام هي البلة الجارية على

ظاهر الجسم المقتضية لسهولة الالتصاق اي من الاجسام ما هو رطب الجوهر كالماء

فان صورته النوعية تقتضي كيفية الرطوبة في مادته ومتلبس وهو الذي جرى على ظاهره

ذلك الجوهر والتصق او تعذر في جوفه اجزاء ولم يخالط لينا وذلك الجوهر ومتبلة ومنتقع

وهو الذي تعذر في الكاقة ذلك الجوهر وافادة لينا والرطوبة تطلق على البلة الجارية على

سطوح الاجسام وعلى هذا المعنى هو يطلق على الكيفية الثابتة لجوهر الماء والكلام فيها

بمعنى الكيفية لا بمعنى البلة الا ان يطلق البلة على تلك الكيفية الثابتة ولا نزاع في الالفاظ

الا ان المشاهد في الاستعمال ما ذكرناه وقوله الجارية على ظاهر الجسم يمنع من حملها على الكيفية

واتفقوا على ان الماء رطب ولا شك انه يسهل التصاقه وانفصاله عن الاجسام وانه يسهل

تشكله باشكال مختلفة وتركها فمنهم من قال الرطوبة عن كيفية تقتضي سهولة الالتصاق

والانفصال فلا يكون الهواء رطبا ومنهم من قال هي عبارة عن الكيفية المقتضية لسهولة

قبول الاشكال وتركها فيكون الهواء رطبا بل ارطب من الماء قوله لا يقال لو كانت

الرطوبة هذا السؤال انما يتوجه لو فسرت الرطوبة بالكيفية المقتضية للالتصاق

حتى يلزم ان ما كان الصق واشد التصاقا كان ارطب اما لو فسرت بالكيفية المقتضية

لسهولة الالتصاق يلزم ان ما كان الصق كان ارطب والعسل ليس ارطب الصاقا
من الماء بل هو اشد منه التصاقا والفرق ظ قوله كيفيتا انفعاليتان الانفعال في هاتين
الكيفيتين اظهر من الفعل كما ان الفعل في الحرارة اظهر من الانفعال وان كانت الكل
فاعلة ومنفعلة ليحدث منها المزاج قوله ويسمى المتكلمون الخفة والثقل اعتمادا والحكماء ميلا
طبيعيا فيه ان هذا لا يكون الميل الطبيعي نفس المدافعة الصاعدة والهابطة وما ذكر من ان
الجسم في مكانه الطبيعي لا يوجد فيه مثل طبيعي نفس المدافعة الصاعدة والهابطة بل هو
مبداءها انما ماذكر من ان الجسم في مكانه الطبيعي لا يوجد فيه ميل طبيعي انما يتم في الميل بمعنى المدافعة
لا الا انه ان يكون فيه هناك قوة بحيث لو كان هو خارجا عنه طالبة اليه وينتفي عنه هذا المعنى
لانتفاء الشرط هو كونه خارجا عن مكانه الطبيعي فلا يلزم هرب ولا طلب بخلاف المدافعة فانها
اما هرب واما طلب سواء كان يترتب عليها حركة ولا اللهم الا ان يقال لا نعني بما يوجب المدافعة
الا ما يكون مبداءها قريبا بحيث يمتنع تخلفها عنه فيتم الاستدلال في المقام على انتفاء الميل
في الجسم حال كونه في حيز الطبيعي سواء فسر بنفس المدافعة او بما يوجبها ويلزم ايضا امتناع اجتماع
الميلين الى جهتين على التفسيرين كما اشار اليه الشارح فيما بعد قوله وقد يكون طبيعيا بان
يكون منبعثا الميل الا فسر بنفس المدافعة كانت النفس بارادتها او الطبيعة مبداءها
وهذا ظ لان المدافعة حينئذ والابداهامن مبداء هو النفس او الطبيعة وان فسر بما يوجب
المدافعة فيكون النفس والطبيعة مبداين لشيء يقتضي المدافعة ووجود هذا المتوسط فيه خفاء
واما الميل القسري فالظاهر ان القاسر فيه يسخر الطبيعة ويجعلها بحيث توجب
المدافعة المخصوصة لانه تقتضيها ابتداء وبقاءها مع انعدام القاسر قوله وهو الى جهة
غير جهة الميل واعلم انهم يستدلون بهذا على وجود الميل بالمعنى الثاني
وهو علة المدافعة فيقولون ان الحجر الكبير والصغير المرميين الى فوق بقوة واحدة
في مسافة واحدة يختلفان سرعة وبطوءا فلا بد هناك من طبايع مانع يختلف

حالة

حالة قوة وضعفا ان ولا مانع يتصور هناك الا المدافعة الى خلاف تلك الجهة او ما نقيضها
لكن وجود المدافعة الى خلاف تلك الجهة مع الحركة جهاز فتعين وجود المقتضي وهو
الميل ويتوجه عليه ان المعاوق يمكن ان يكون نفس الطبيعة فلا حاجة الى اعتبار الواسطة بينهما وفي
المدافعة على ان حصر المعاوق في المدافعة وما يوجبها ممنوع لم لا يكون مقتضى السكون
معاوق قوله الميل هو العلة القريبة للمدافعة من فسر الميل بهذا يتوجه عليه ما ذكر
ومن جوز ان يكون ايجاب الميل للمدافعة مشروطا بشرط يتخلف عنه احيانا لم يتوجه
عليه ذلك نعم قوله وانما يكون حركة الجسم له هو الجواب عن الاستدلال على الاجتماع والوجود
ايضا كما اوضحناه في الحاشية قوله او لا بالذات وهو اللون والضوء حيث اللون مبصر
اولا وبالذات انما هو بالمعنى الذي حققناه ولا ينافي كونه مشروطا بابصار الضوء
قوله لان العقلاء ببداهة عقولهم يدركون التفرقة وذلك يتوقف على ادراكهما وما
يتوقف عليه البديهي اولا بان يكون بديهيا وادراك المقصود تصور الحقيقة والتفرقة
على ذلك بل يكفي تصورها بوجه ما وهكذا حال الاستواء والحق ما تقدم من ان الاحساس بالجزئيات
كاف في ادراك ما بين المحسوسات واقوى في ذلك مما يكفي الا ان يذكر لها من التعريفات
عند الكامل المتصف قوله الى ان يبقى الحل في غاية الشرح ملخص ثم يطبخ المرداسنج
في ماء طبخ فيه القلي ويصفى في غاية التصفية حتى صار كانه الدمع ثم يخلط هذان
الماءان فينعقد الملح الشفاف اي المرداسنج ويبيض في غاية البياض كاللبن الرائب
ثم يجف قوله والحق ان اختلاف الالوان هذا الكلام منسوب الى ابن الهيثم
قوله حقيقة بحالة اللون واي حد لا خفاء في ان الحال يتفاوت بحسب اختلاف بحقيقة صح
الضوء شدة وضعفا كان يحتمل ان يكون اللون واحدا في جميع الحالات ويختلف
مراتب الخفائية والانكشاف على حسب مراتب الضوء فلا يجد بين ذلك ما ذكر
المعلم الا ان يجعل اختلاف حقائق الالوان ايضا معلوما بالحدس قوله قد يوجد

شديدة لو كانت صرفة من الكاس من توهم في السواد الشديد اجتماع السواد بن محض اجتماع المثلين وفي السواد الضعيف اجتماع سواد وبياض معا في محل **قوله** متحركة بمقتضى طباعها اذ ليس هناك ارادة ولا قسر **قوله** اكثر من الملاحة في العبارة فاملة لتشاوت من حيث عبارة الجهد للمبني على خلاف ما اريد بهما فان لست هناك مصدر المجهول اكثر مستورية فتوجه مصدر المعلوم فقوله بعدم طاقته **قوله** لان الضوء لا يكون ساترا الاشتغال الحس ببعض ما يقتضي مدركاته لتضعيف ادراكه لما وراءه على حسب ذلك الضوء حتى لو اقوى الاشتغال بالمتوسط امتنع الاحساس بما وراءه الا يرى ان الزجاج كلما ان لونه اشد كان ستره طاقته اقوى وهكذا الحال في نفاق الغلظ فعلى هذا القياس يلزم من كون الضوء جسماً به ساتره طاقته على تفاوت شدته وضعفه اللهم الا ان يقال ان الضوء لا يمنع نفوذ الشعاع فلا يكون ساترا **قوله** منها ما هو اول الضوء الذاتي واما مستفاد من غيره والثاني اما اولى او **قوله** تقرير الاخر النظام ان تقرير الدخل هكذا لو تكيف الهواء بالضوء لوجب ان يحس بالهواء مضيئا كالحس بالجدار حال تكيفه بالضوء والتالي باطل فكذا المقدم وح يبطل ما ذكرتم من ان الظل ضوء يحصل في الجسم من مقابلة الهواء المتكيف بالضوء وتقرير الجواب ان الهواء له لون ضعيف وضوء ضعيف فلذلك لا يحس به بخلاف الجدار فان لونه ليس بضعيف فضوؤه الحاصل من مقابلة الشمس قوي **قوله** والحروف كيفيات عبارة الرئيس في حد الحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع الا ان بعض ما ذكرنا في الحدة والثقل هذا هو المراد وان كان عبارة الملخص تقتضي ان التمييز في الحدة والثقل **قوله** اما الطول والقصر في الصوت باعتبار الوقت الواقع هو فيه فيدرك فيه امتداد بحسب اجزاء الواقعة في اجزاء ذلك الوقت فتلك الاجزاء مسموعة وذلك الامتداد موهوم واما الملايمة والتذاذ النفس بالصوت فهو الوجداني وان اريد بها كونه بحيث يلتذ به كانت هو ملومة والحدة والثقل هو ان كانا مسموعين لكن لا يتميز باحدهما صوت عن آخر لما ذكره فيه **قوله** فلانهما من الكيفيات

لايقال

لايقال فلا حاجة الى الاحتراز لعدم الاندراج في الكيفيات لانا نقول المراد بالكيفية ههنا كما اشار اليه الشارح **قوله** لا الكيفية نفسها وذلك لان الالفاظ مركبة من الحروف على ما هو المشهور فلو لم يكن الحروف عبارة عن الصوت المتكيف بالكيفية المخصوصة لم يكن الالفاظ اصواتا **قوله** الى مصوتة صوت الرجل وصات بمعنى **قوله** والى صممة صمت واصمت بمعنى والمصمة على صيغة الفاعل بمعنى الصامت ويسمى بالصوامت ايضا **قوله** بتموج الهواء بقرع او قلع وذلك لانا نرى الصوت مستمرا باستمرار تموج الهواء من الحلق والالات الصناعية قال الامام الدولين الآن الظن علية العلة للدائر والسبب علامية على ان الدولين ثم فان الهواء اذا تموج باليد لم يحصل هناك صوت وما ذكر ثم لا يدل الا على عدم الصوت في بعض صور عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدم التموج فلا دوران لا وجودا ولا عدما ما شرح الملخص **قوله** بل انما يحدث الصوت في السامعة يعني ان التموج اذا بلغ الى الهواء الذي في الصماخ يحصل كيفية الصوت في ذلك الهواء فيدرك السامعة واما الهواء المتموج خارج الصماخ فلا يوجد فيه الصوت **قوله** البحث الخامس في تحقيق الطعوم الطعوم لم يذكروا على انحصار الطعوم المفردة في ملح التسعة دليلا يوجب غلبة الظن فضلا عما يفيد يقينا على ان الاختلاف بين العفوصة والقبض انما هو بالشدة والضعف فان القابض يقبض ظاهر اللسان فقط والعفص ظاهره وباطنه فلو عد الاشد والاضعف نوعين ادى الى ان مقولات الطعوم الى ما لا ينحصر في تعداد تحقق واعترض ابحاثا ان الرئيس في موضع من القانون قال فاعل الحموضة البرودة كما هو المشهور وصرح في بعض آخر منه بان الرطوبات انما تختص باستيلاء الحرارة الغريزية باستيلائها على الرطوبات تحلل عنها الاجزاء اللطيفة الحارة فيستولي

بيته

عليها البرودة وتحمضها فالفاعل بالطبيعة هو البرودة فلا تناقض بين كلاميه ما ظن

قوله احسن منه يطيع في غاية القوة الامن جهة الموافقة او من جهة المخالفة او من جهة الاضافة
الى محالها كرائحة المسك مثلا قوله الا يكون لنوع ما مزاج فان كل نوع من الحيوانات له مزاج خاص
هو اصلح الامزجة بالقياس اليه في صدور افعاله عنه وخواصه قوله والشيخ الحكيم ذكر الشيخ هذا الاستدلال
في القانون قوله فان الحيوة الواحدة قائمة بجميع الاجزاء والبقاء قيام كل واحد من الحيوتين بجزء
يتوقف على انضمام جزء آخر اليه لا على قيام الاخرى بهذا الآخر قوله وصدق البديهي لما ذكر انا
لا ندرك معنى التعريف معناه ان تصوره بديهي ونبه على ذلك اراد ان يقول وصدق البديهي
على تصور البديهي قوله ولم يكن يجب الادراك بذكر المدرك في لوجهه ذكر المدرك داخلا فيما يتميز
به ويمتاز مفهوم الادراك عما يلتبس به من الصفات النفسية لم يلزم محذور البتة قوله او لا يكون لموجب
اراد بالموجب ما يعم الدليل القطعي والشبهة والبداهة العقلية والضرورة الوهمية وغيرها
فخرج به التقليد صوابا كان او خطأ والجازم الذي يكون لموجب يتناول التصديق المطابق الذي
يستند الى الشبهة والتصديق الذي لا يطابق الواقع ويستند اليها فقوله سواء كان في الخارج
الى القسم الثاني من القسمين الاخيرين وقوله او تشكيك المشكك اشارة الى القسم الاول منهما قوله
لا يتحقق الامر الوجود له لحكم عليه احكاما ثبوتية صادقة قوله ولحق انهما الظاهر من الاستدلال انهم
اراد بالصورة ما يساوي الامر الخارجي في تمام الماهية وان خالفه وجودا وما ذكر من الالزام
بكون الذهن حارا او باردا معا ساقط لان الحار ما حصل فيه الحرارة الخارجية اي ما هيتها موجودة
بالوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام لا ما حصل فيه ماهيتها موجودة
بالوجود الظلي وكذا ما اورده من صور الجواهر فان الجوهر ما لو وجد في الخارج كان لا
في موضوع وتلك الصورة التي هي ماهيات الجواهر مندرج تحت هذا الحد قوله يكون العاقل
والمعقول واحدا ولا يكون العلم هناك لحصول صورة المعلوم في العالم بل لحصول المعلوم بذاته
عنده فلا يلزم ما ذكرتم من المحذور قوله بل الصور العقلية كلية هذا على القول بان الحاصل
في العقل هو الشبح والمثال الذي لا يساوي الامور الخارجية في تمام الماهية وقوله والصورة

الحيوة

العقلية كلية لان نسبتها انما هو على القول الآخر وهو ان الامر العقلي يجانس الامر الخارجي في تمام الماهية
ولو اختلفا في الوجود ثم سئلت عنها وما قبل السؤال فليس العلم بها الا بالقوة القريبة من الفعل
قوله والذي يدل على مغايرة الارادة والكراهة الشهوة والغضب هذا الكلام منقول من شرح
الاشارات لافضل المحققين وهو غير مقول والمقول عليه ما ذكره الشارح في الشرح
حيث قال لا بد في الحركة الاختيارية ان يتصور الشيء نافعا يجتلب او ضارا يدفع ثم
ينبعث من ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشيء او دفعه وبحصل من ذلك
الشوق عزم الى الفعل فتحرك الاعضاء اليه والشوق ليس من القوى المدركة لان
فعلها ليس الا الادراك وربما ينفك الادراك عن الشوق كما يدرك الا انه في طعام لغني الآن
لا يشتاق اليه بسبب امتلائه من الغداء والعزم انما يحصل بعد الشوق فيكون مغايرا له
وايضا ربما يكون لشخص شوق في الغاية من غير عزم كما اذا صح حياء اوامر آخر وكذلك ربما ينفك
العزم عن التحريك كما اذا كان ممنوعا عن الحركة ثم قال التصور للنفس يحسب العقل العملي والشوق
ان كان احداث نفع فبحسب القوة الشهوانية وان كان الى دفع ضر فبحسب القوة الغضبية هذا
كلامه واما الفرق اورده المحقق من ان الشيخ قد يريد ما لا يشتهيه ويكره ما يشتهيه فلا يناسب
هذا المقام فان الارادة متفرعة على الشوق فلا يوجد بدونه ولو وجدت لما كان الشوق
من مبادي الافعال الاختيارية على الاطلاق لو بعد الارادة لا حاجة الى تحريك القوة المنبثة
في العضلات والعزم انما ذكروا هذا الفرق بين الارادة والشهوة والكراهة والنفرة
عند ما عدوا الكيفيات النفسانية وجعلوا انحا ايخ فاعلم قوله فيكون من جنس هذه الكيفيات
الاربع فيكون ثانيه الكيفيات الاربع الظاهر من عبارة المتن انهما دليلان وقد جعلها الشارح
دليلا واحدا متابعة لشرح الملخص قوله كالطبيب لو عالج نفسه يعني في الامراض النفسانية
واما في الامراض البدنية فالمغايرة ظاهرة فلا حاجة معها الى ذلك القيد قوله بانها مبدا
التغيير في آخر لا في مبدا التغيير في آخر يتبادر منه بالذات ولا في حيث هو آخر

عليهم مسنوان المعنى حدق الآخر عليه في الجملة ولو بالاعتبار قوله فيكون ثابتين في الحقيقة في كون الاخر
فانهم حيث علموا بكيفية ازالة ذلك المرض وارادة لتلك الازالة حسنعليه معالجته ومن حيث
اتصافه بذلك المرض وارادته زواله غير مستعالج ❊ معالج قوله والاستدارة كون السطح
منه السهو قوله والشكل هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم الصحيح بالمعتمد لذا فتبين
انه لما كان اول ما سمو بالنوع من حيث سموا بالنوع ولما كان امن سكون البادي نحو
الخلق والقدرة والارادة لم يبعد ان يكون للنفس فلتأت
الا فرض لان العدد النزد عند الانفكاك
زرد اللغة سهنا ولزدرها
ابلغها الى النبي فحسب
امامن النبوة النبوة
والنبات ما دنتم
من الارض
تم

الفوايد التي كتبها المحقق الكامل والمدقق الفاضل السيد الشريف تغمده الله بغفرانه والسكنه في دار جنانه

والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

يا قارئ الخط بالعينين تنظره
ولا تنسى كاتبه بالخير تذكره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال مولانا الامام الهمام الحبر الصمصام علامة العلماء المحققين فهامة الفضلاء
المدققين فريد زمانه ونادر دوره وزمانه كهف الاسلام والمسلمين جلال الملة والشريعة
والحقيقة والدين لا زال سحاب فضله مدرارا على العالمين وكوكب صيت فوائده
سيارا بين العالمين ٥ اعلم ان الفياض ههنا منقول عن معناه اللغوي وهو
الكثير كثرة مخصوصة بالماء اي معنى الوهاب اما بلا واسطة بان شبه الهبة بتلك الكثرة
فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة ثم يشتق منه الفياض بمعنى الوهاب على ما هو
طريق الاستعارة التبعية واما بواسطة بنقله اولا الى ما هو صفة للمواهب من الكثرة
المخصوصة بها او غيرها بطريق الاستعارة بجامع النفع او غيره والنقل منه الى الهبة
مجاز مرسل اذ لا حسن للتشبيه ويحمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل اولا الى شيء
آخر من صفات الماء كالسيلان بطريق الارسال وينقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة
الى غير ذلك من التوجيهات واشار الى الاخيرين النقل بواسطة بقوله او هو وصف ابتعث
مواهبه وربما جعل قوله او هو وصف بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب
فيصير المعنى الفياض اما بمعنى الوهاب والنقل بواسطة او بدونها والنعت بحال الموصوف
اولا بل صفة للمواهب فالنعت بحال المتعلق وهو الظاهر نظرا الى اصل الحاشية وبرئ
عن هذه التكلفات لكن رتبه المحشي قدس سره كتب حاشية بعد تمام الوجهين وعلى ذكر
التعريف موضعها الوجه الاول لانه تفصيل له وبانه لا يلائم لفظ اي المغرة اذ الاستعار
في الاصل بمعنى النقل فهو تفصيل للاغير والاخير واه كما لا يخفى والفيض في الاصطلاح
على ما ذكر فعل فاعل اه ومنه اخذ قولهم المبدأ الفياض اما على فيما سلها عرفت من
النقل بواسطة او بغيرها اما الاول فان يراد به اتصال ذلك الفعل ودوامه لا نفسه
وينقل منه الى نفس ذكر الفعل لعلاقة التعلق ثم الى فعله بالمعنى المراد بتلك
العلاقة ايضا او بجامع الكثرة والدوام فيشتق منه الفياض بمعنى الفاعل للفعل

المتصل

هذه حاشية جلالي من حاشية المطالع

وهي
هذه حاشية للجلال
الدواني على حاشية
السيد على شرح
القطب على متن
المطالع للارموي
قدس الله تعالى اسرارهم
ونفعنا بهم امين

تلمه هذه حاشية اخرى على حاشية السيد المذكور
للجلال على حاشية السيد المذكور

1224

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

